شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تشحين التذهيب شرح كتاب التهذيب

المؤلف

محمد بن علي بن سعيد (التونسي، الحجري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاشية ابن سعيد على
التهذيب
للسعد التفتازاني

١٣٧
مجاميع
٤٨٧٤
شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ان حمدك انبتني في اولادي وفي نسبي فتركك دليلي في اقاصي ورحيلي فلا تقطعني
عن الوصول بكفاني دليلا على ولاي فرطتناي وشاهدا على محض اعتمادي عظيم تدلي وترددي فلا
تقابلني بغير القبول يا امل وسيلتي توسلي بابه اعز اجنابه ووسيلتي الى جزيل نواله مسبغ افضاله مني
فرع الدين واصول محمد الذي لعبيده بيامن توحيده المذل الاصل جوده يا غني جوده سيد كل نبي
ورسول صلى على مقامه صلى صلاة من ازهر الصلوات وسلسل تسليمات من باهر التسليمات
تبلغ بها من رضاه المامول وكذا على اسماء عصابته سادات صحابته وعظما كبر اهل بيته وبقية الله من
الصفوة والقبول وبعد فيقول افقر العبيد محمد بن علي سعيد سكن الله الطريقة بحسني وليه
المقر الامين اما الوضع الغريب الموسوم بالمذنب صنعة العلامة الماهر النحرير الفهامة اني كتاب وقع
على تفضيله الاجاج وتنابعت بالزهادة على حسنه الابصار والاكباد خفقت بغاية التحقيق الوثيقة
وسالته بنهاية الدقيق اوديته على انه اخصر من خصر ليلى والطف من لحظة البوني في التلب العربي قد
اشتملت به الفضلاء الافاق وسعت في خدمته الشهم واقبلهم على الاحراق فكم من سر رقيقة
عرو وكم من بشار في غياضه سارح وكم من محيى ربيضه بوسيحا ولكني لم اوته بالموات للغريب - الادراك
والقصي الاسارة الفاضل نجيبي تولاه الله بغفرته وبسبل على مضجعه رواق رحمته وقد كنت حينما
السنة اذ دارسته رايته عليه حلية اينعة الطلعة مسنونة للعلامة بين اني زيني الدين شكر الله سعيه
واباحه في الجنان رعيه الا انه كثير اما يقول احامحه ان لا يقال ويترك بقولات تضيها بدون وبكاد مع انه
نبي ترتيب الموبا عصام ظنا منه انه التحقيقات العظام وجل الكلي على الحسان ذلك مقاوزوا وعلى
فيود عامة عاملنا لكم مقاوزوا وبعثت الله منا فيا جاهم من التقليد جاجة الى فضاة النظر
السديد فاملة لذكر هذه الحاجة وجيت عليها ان تكون ما مع الانضاف عليه غير منه كشفة عن
وجوه الحق النام وان التعرى محيا الصدق الابهام ونجحة الاسعى الى على حبايته الدنيا عار على به
جبال الدعاني وردت من غلوائه عازمي به عن التحقيق الاتقاني واوضحت من سبل الرشد ما كان طوى
دون من يديه الكثير في نقي ركائم الكاسي والمدير ضي تعبير هل ترقى الروحي والعهد على تحرير تسبي به عيبه
في السير فما انضى قرايحها وابلغ فوادها واوضح مقالها واوضح محالها ومن ثم وكته بتشبيه المذنب
لكتاب المهذب لعيل الله ان يجعل فيما نفع طالبها واباعيها قولا عيلا وظا الدنيا وصولا وانا
يتها الاقفة العرى بضه والاجية الغليظ اماصرها بوجهه الكريم وقصرها على جنابه العظيم فهو
غاية مرادي ونهاية منتهى و مراجي وما توفيقي الا بالله لا الله الا هو قوله الذي الهام الرشد هذه الجملة
بالرا اما التنبيه على ان بلوغ في رفعة الشان وسمو الى الا يتمثل غيره هو كون والتنبيه على ان التكلم
بالحق على صدق رغبة وجهود ناظر فيه او التنبيه على تواضع المتكلم واحتقار نفسه من حيث اعتقاد

عدم

عدم قبولها ما يكلم به ولو كان من السمات او الرد على من ينكر معنى لفظا بنا على انكار الخالق وان العالم اتفاقي
او الرد على من ينكره لكن ويقول الاحق بذلك هو الصيلة او التكبير لما قال القشيري في ليلة العيد الله اكبر
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال سبحان الله فتوابه عشرة ومن قال الحمد لله فتوابه
عشرون ومن قال الله اكبر فتوابه اربعون ومن قال لا اله الا الله فتوابه ثلاثون لم يبق اسم المرتب
لكر هذا مبني على ما مر المتبادر من حمل الحمد في كلام الزمخشري على مكان تبتدك المادة ووجه الرد بالتاكيد بالنسبة
الى الاول ومن وجهي الرد ظ واما بالنسبة للثاني وهو ان الكلام في الاتحة المسيلة المذكورة انما هو وقت
لم يطلب فيه ذكر معين كالتكبير ليلة العيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها
فالاستغال به اذ ذاك افضل وقطعا ومن هذا الفضيل الجلي فانه ورد في الذكر طلبية وقت الابتداء
بعينه دون الهيللة والتكبير او وجه الرد المذكور يجيء الجلي على خصوص المادة المذكورة فتامل قوله
احق الحق مطابقة الواقع للحكم عكس الصدق فانه مطابقة الحكم للواقع ونقابلها الباطل والكذب وح
فيشكل على من وجهين احدهما انه لا يتصف بما ذكر الحكم فيه ونانيهما انه لا يصلح منه كلام التفضيل
لكونه متواطا لا مشككا اذ لا تتفاوت المطابقة للواقع ويدفع الاول بتضمن احق باحرى او اولى
على ما ينزل اليه كلام الصحاح قوله ما ينبغي منطوق القاضي والحاصل النشر الاتحة الطيبة او صد
الطي والمنطق لهم مكانا اي محل النطق او مصدر ميمي بمعنى النطق والقاضي والحاصل الغير المنعم عليه
والمنعم عليه اما النقوه الملام المحمود كالعاقبة والنبيه والعريب من حضر الماضرة ثم كلمة اما اما في الموضع
على الالفاظ المحتة وحينية فتلي لضير العابد الهما من نثره فكينية هي تشبيه الالفاظ بالمسك او نفس كالمسك
او الالفاظ المتمهدة على راي تحطيبا او الطفا او الكاني والنشر او اباته تخييل على راي الكاني او النقوه
او النشر تصريحية تحقيقية تشبيها بحواص الالفاظ ومزايا بالرائحة الطيبة او جرد اضافة مشبه به الى
مشبه تشبيها للالفاظ بالرائحة المحتة والمعنى احق الالفاظ التي نرى افواه او تكلم من لم ينعم عليه
ومن انعم عليه او من كان من العارفين بالله وغيره نرى المسك او كالمسك او كان مزايا رائحة المسك او كان نشرها
رائحة المسك حقا والله وهو كلمة على ان النشر بمعنى الرائحة الطيبة لكل الاخير حينية بتبديل ينزى بينقطن
وعلى ان قوله حاصل الطي يجري تلك الوجوه ايضا الا انه يعتبر مكان المسك تحليل ومكانا مزايا الالفاظ اطلاقا
للحال على المحل افتشبه الالفاظ بالحلل او تشبه اظهارها المعاني بحل الحلل او تشبه الاظهار وقاما واقعة
على المعاني المحتة فتشبه اما بالمسك او بالحلل او تشبه الالفاظ الدالة عليها او النقوش الدالة على المعاني
الالفاظ بروائح المسك او بحل الحلل في سببية الانتقال الى المقصود او تشبه المعاني بروائح المسك وبحل
الحلل في كون كل منتهي القصد واما واقعة على النقوش المحتة وتشبه اما المسك او بالحلل او تشبه
الالفاظ بروائح المسك او بحل الحلل في السببية المذكورة او تشبه النقوش بروائح المسك او بحل الحلل في السببية

www.alukah.net

متع الله بوجوده ببقائه بمقول معقوله على حوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب
وحكمة الى آخره رسالة عليه الصلاة والسلام حتى اشار الانبياء على معنى انه لو جاء في زمانهم لامنوا به
وعزروه ونصروه واذ ذكر سبب ذنوبهم وليس في ذلك ما يوجب في نوح عليه الصلاة والسلام كما ذكره كلام
ذكره التقي السبكي في رسالته له على الآية وردده روح الفاضح قال الزمخشري الصفوي في تفسيره اذا قال به ولا
معول عليه وردده الزمخشري ايضا بغير ذلك ولكن لا نقول ايضا لو اخذ عهود الرسالة بغير هذا المعنى ايضا فالاول
السؤال فان عهود رسالته عليه السلام على معنى انه ستمر الى قيام الساعة ولا كذلك رسالة نوح
عليه السلام لكونه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء بالسهام كافة مجرورا بالباء وتمم على ما في نسخة
الخاصة من الباب الخاص على المعنى ولا يدل على صحة ذلك قوله الزمخشري في خطبة المفصل محيطا بكافة
الابواب بناء على ان تراكيبه صحة اخذا مما ذكره ملوحة بتغيير واذا اظلم عليهم فاعوا وقد استشهد بهذا
كلام الى تمام ملوحا لكان محمد لا يستشهد بشيء في اللغة وهو من علماء العربية فاجعل ما تقول يزل
فاير وجه الازدي الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيتقنون بذلك لو توقهم بروايته والقائم
ح لانه تقرير لجملة الفضلة عما حتى به العرب الذي لم يدخل عليهم العاد من عصمة اللام عما الخطاء الباء
عصمة لا تنال بالعلم كيف والوهام وقد اوخذ عليه في وفاتهم احد حول الجواب عنها مع كونه نزيا فكيف
بالزمخشري الاعجمي بل اقتضى كلام الى الاتراك اللغة لا توخذ من خصر في اصلاء والذي نظهر اذا في
رضي الله عنه ليس جملة اللام لكنه رد اليه بانه اقراط بدليل محمد الاخذ عن اهل مكة والمدينة زادهم
الله شرفا وبعضهم جاء التنزيل ومنهم اهل حاضرة وكلاما فان زكريا الى يحيى ثنا حصن ثنا محمد قال له
اجمع احنبل كلام الناس حجة في اللغة وقال الحاكم سمعت محمد بن عبد الله بن قتيبة الدينوري يقول سمعت ابا العباس
ثعلب يقول ياخذ وذا على الفصيح وملوم من ليس اللغة بحجة ولا توخذ عنه وقد صنف الازهري وملوح
امام اهل اللغة في خمسين كتابا في اضعاف كل مختصر الزجاجي وقال في ديباجة الفاظ الاعلام في
عربية محضة ومن عزم المولدين مصنوعة ومن اهل العلم ما في اطلاق ما قيل الا الاحتجاج بمن اكثره
مرتبة لا ينافيها العزل المخضرمي فكيف بانها الاعجمي كزكريا في ذرة الغواص للحريري وكذا في الشفا
قوله التصريح باذا ذكر الذي زعم انه وسم ثابتة في كافة رواياته ودرايته محمد المبعق له فائدة
تقديمه صفة عليه ذوق الناسخ اليه واذا احاله يعود ذلك على ما في نسخة فضل على ما ورد جعل
الصفة في مكان الموصوف ينبغي ان الذي ذكر الصفة كالعلم في هذه الصفة منتسبة من حوله عليه
اللام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق او الكرام وذكر ان المكارم المذكورة وجعل اصلها بما قبله
من الرسل اما عامها فليس لابنه وفي كتب اليه القدر الميسر منها والحاطه بها لا تكن لغير علا ه

المعيوب

القزويني

الذي او يجامع الكلم الى اباهذا كالذي قبله والذي
بعده للمفعول ما الله لا يليح بمناده الا اليه تعالى واضافة جوامع الى الكلم اضافة صفة الى موصوفها الكلم الجوامع
والمراد من الكلم هنا الجمل المفيدة وربما تطلق على معناها الاصلي وهي كونها جامعة ان كلام العرب محتصر فيها
ومجتمع وحي مجتمعة منه ومختصر ولما كان قد يتوهم ان هذا ذكر مع ظهور البيان اخبر عنه بزيادة
اللهم البيان الى يتوهم معاني الفاظها الفصيحة العربية عما في الضمير بسرعة وهذا ايضا مقتبس من قوله عليه السلام
اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وعن ابي هريرة نضرة بالرفع واو يتم جوامع الكلم وبينما انا نائم
جي بخزائن الارض فوضعت في يدي وعن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا محمد النبي الامي لا نبي بعدي
اوتيت جوامع الكلم وعلمت خزنة النار وحملة العرش والكلم المذكور لا اله الا الله وانما الاعمال بالنيات الى
والدين النصيحة وقد جمع العلماء منها ما يبلغ عظيمة بدايع الحكم البامرة الرهاء البدائع جمع بديع
يقال لهذا منها الحدث العجيب فيكون من صفة المفعول ويكون ايضا من صفة الفاعل بمعنى بديع الحكم محدثة
عجيبة او ان صاحبها مبدع مجاز عقلي على حد عيشة راضية ومنها العجيب فالمعنى ان النبي عليه السلام لم يبق الى
تلك الحكم ومنها العلم المخصوص والمعنى حكم ذات تبديع في الفاظها على حذف المضاف واقامة الحكم مقامه بمعنى
علم الزاجر والاحكام او بمعنى كلا وفوق التبديع الواقع حتى تشمل قوله واذا كانت النفوس كبارا تعبت في ارادها
الاجسام والذي في القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحكم والنبوة والقرآن والانجيل والبامرة الغالبة
والبرهان الدليل ولا يخفى مناسبة ذكر هنا لكن المقصد توفيها بعدا الى غايتها اد نهاها حضوره في بدايع
الصدق البدايع جمع بديع الطريق الواضح وبلوغها على اضافة المشبه به الى المشبه وتصريحية في بدايع حيث شبهت
بالاكل المباب المصون بالطرق واطلاق البدايع عليها او مكنية حيث شبه الصدق بتخريج وجارة وحذف
المشبه به ورمز اليه له بالبدايع تخييلا فيقول العفير الى الله تعالى دخول الفاء اما على تقدير مبتدا
اما او لتوهمها او لتنزيل الظرف منزلة الرفعا نحو فاذا هم يانون اما فاذا ليكن عبد الله مم الكاذبون او لكون
التقدير اقول بعد ذكر ذنبه فيقول له او عدل عن اقول ليعول ليتوصل الى وصف القائل بكونه العفير
والعفير مثال مبالغة وصفه صبغة ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة والمطابقة الخبيص ثنية
الى الخبيصة وهي الحلوى على ما في ثمار المقاصد عند قوله البست الخبيصة ابن الخبيصة والثنية تعني كل شيء
والذي في القاموس الخبيص الخلط وعند الخبيص للمعمول من التمر والسمن فيحتمل انه كان يصنعهما او يحوذ لك
وفيه ايضا وخبيصة قرية بكرمان فلعله كان من اهل هذه القرية وزرفه للحلي في تعبير القاضي البيضاوي
للذين اصغوا الحلي المثوبة الحسنى وزيادة وهما يزيد على المثوبة تفضلا لعوقوبة ويزيدهم من فضله وقيل
الحسنى مثل حسناتهم والزيادة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف فاكثر وقيل الزيادة مغفرة من الله ورضوانا
وقيل الحسنى الجنة والزيادة لقاء جامع البيانا والمعاني الى العليم المسمى بذلك والوجه

انتهى صح
رشنا وتحوه

على البيان على اللفظ الفصيح العربي عما في الضمير والمعاني على الاتيان الى تقفي من مثل الالفاظ اليسير من قصور ما قبله
ويشير الى معه بتغاير المعاني وتغاير الالفاظ وعلى هذا يكون فيه مطابقة الملة والدين بمعنا عبارتان مختلفتا
اعتبارا فالملة الاحكام من حيث اجتماع الناس عليها ملة ومن حيث الخضوع والانقياد دين وقد اطلق في المدخل الكلام
على التلقيب بمثل هذه الالقاب وعقد له فصلا يخصه بي ابنه انه يدعه الى معرفة الكتاب والسنة وعمل السلف
والامر اسمي بذلك لانه على ان يجيب من ناداه به وقال النووي اني لا اجعل احدا في حل اذا سبني بحضرتي الدين
وقد تكرر في من العلماء العاملين بالعلم رضي الله عنهم وصلى الله عليه وسلم بعض ذاته بكم يوم ولا بما في كتبه
ابي الحكم فراجعه الا كتبة في مثاله والعلم تكن منهم وايا كان اذا تقرر اعتراضي الثناء الخفاجي عليه في ريحانته فانك
اذا تأملته وجدته كرايد بقيمة محمود القفال اي ابو الكوكب النهاري في الافاق ومن عقدت
على ريطته اناصل الاتباع والاتفاق بهذا العلم المحققين وسيد الفضلاء المدققين الحبر العالم الجليل المتقدي
به في العلوم الدينية صاحب المصنفات الجليلة التي تهتز لها على علم واتخذها العلما كتابا يطول التهناء
وليعتمد ولما في تقولهم عليها سعد الدين مسعود التفتازاني الى آخره ولد بتفتازان اذ في ضرعة التيمي وتوفي
وسيعانه وجال البلاد وتمهر في كل وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وانتهت اليه رياسة العلوم الشرعية
ولقي لسبع قبن يوم الاثنين الثاني والعشرين من محرم سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة ونقل الى مرضى ودفن بها
يوم الاربعا التاسع من جمادى الاولى من السنة سقى الله ثراه ملوك غمام عليه رحمة ذلك من نزال الرقة
على فهم الحال الاولى في على ان تكون بمعنى لام التعليل علة لكون المحصلين في اضطراب واضطراب ولغاية لها علة
لعلية ذلك والمحصلون بمعنى المريدين التحصيل هذا الكتاب اي ولكان الذي يدري تحصيل هذا الكتاب مضطربا
وعلة ذلكا رادتهم فهم المسائل العصبية وانما اوقعت فهم المسائل العصبية المحصلين فيما ذكر لقلة الالفاظ
المدلول عليها بها في غاية الايجاز ونهاية الاختصار وغاية ايجاز الالفاظ مع غاية اختصارها مقتضيا
لهم في المسائل عكسية حيث سهلت السائل التي لا تفهم ومن ثم قالوا بالعصوبة تعسيرا ولا يخفى ما في الاضطرا
والاضطراب من اختلال الايحاء ببين اعضلالة وليقيني كلالة بفتاد العضليا الى آخره الزنجور عضل
بفتاد الذيب والعضلات بكر الضاد الاعور الشدة والكلالة الاعور الكفية التحتم العليم حالها واوراد بتعبيها
العضلات الظهار الاعتراضات الواردة عليه كالاستدراك لتوفيه الغرض العام والتداخل في ضروب
الكل الثالثة وتعريفها التعليمي الاستثنائي وبتغير الكلالة كشفها انهم منه فالمطوي والمطوي عليه غيران
خاليا عن التطويل والاكثار صعد اوي لترج على حد وهذا كتابا تراه مباركا اوحالا من ترج
لتخصيصه بعود او هي ضيره والتطويل والاكثار يعني الى الاملال والاضجار كلاهما بمعنى
الآفة موتحاما بد على الصعد اوي لترج اوحال لصعبة او هي ضيره في بيعها او نوع خالها تم تحري فيه ما تقدم
في تبرج بذلك من وجوه الجون والبك اعتبارها تم جعل الدعا المذكور هنا الى وسميته تزيينا للمرء اما

ما تضمنه

ما تضمنه الدعا من ذلك سوا الترتيب للملك لطافة جبة سبق اليها حمادا رضي الله عنه في سند الحلق حيث يقول
ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد وقد ذكر هنا ايهم في قولها لاك وترقا لاك العقدية
الى الطهارة نسبة الى القدس بضمتين او تكن الدال لتحقيقا ايهم بمعنى الطهر والفضائل مع فضيلة بمعنى الزيدة
القاصرة ولا وجه لترجيح التعبير بالعوض عليها كما قيل فان الاكثر في المدح بالتوعين ولم يقتصر على نوع
واحد والاتية ضد التوحش تنبيها على انه ليس ذا كبر او جبرية بل يوحشي صنعا كما هو شان ملوك الدنيا وهما
البارد المصول لقرانه بكر الهوى نسبة الى الانس مقابل الجن اراك الله كل مبارك وهي
الزيرسمت بذلك لكونها في الاصل تحذ من اراك او لكونها مكان الاقامة من قولهم اراك الله بالمكان اذا وكا اقام
على رعي الاراك ثم استعمل في مطلق الاقامة لحضرة الشاحضرة الرجل موضع حضوره والشمام ذات
الشم اي ارتفاع الانف اما مجاز عن مطلق الارتفاع لعلاقة التقييد او استعارة مكنية حيث شبهت الحضرة
بامرأة شماء وحذفت المرأة ورمز لها بالشماء تخييلا وليس هذا الاستعارة تصريحية على ما هو مع
المعالي المعالم الجمع معلم وهو الامر يستدل به على الطريق وهو اما مستعار لامارات المعالي الاستعارة تصريحية
او مضاف الى المعالي من اضافة المشبه به الى المشبه تخييل استعارة الطرق للمعالي وعلى كل رفع ريحها وبني المعالم
والمعالي جناس لاحق الاكفاء الاكرم نقل التوريشي في شرحه عن المطرزي وابي حاتم وبه وغيرهم ان
كل من ملك اليمن يقال له اخير المومنيا ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان
ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير
العقيل بفتح القاف ناصر راية الجد والاضافي الراية تجعل رايتها علم الجيش وقيل لم يسم فيه
البراصلا ورايات العدل اضافة مشبه به الى المشبه او تصريحية او مكنية وتخييلية وناصر ترجح على كل
وتقرير ذلك لبيك قاصع الجعدل والاعشاق ملوك غير الجادة وانشاء اطراف الرجم تلالاة على كل
صفحات الايام لها الدلالو بكر الراء والصفحات جمع صفحة وهي من الوجه ومن السيف عرضه على ما في القاموس
واضافة الى الايام كلجين الماء او كاظفار المنية وانار عدالته اي عدله مشبه بالبرق المحمود المرجو للمطر
بالتلالو والدلالا مشتركة وجناد جمع وجنة بفتح الواو وقد تثلث ما ارتفع من لحمة خدي الانسان او فوق
الانام كصفحات الايام وانوار مكرمته ايهم كلجين الماء وكاظفار المنية وعلى كل فالتشبيه بالتنزيل
اي الطلا بالذهب وبكون الاستعارة تبعية ايتهمي او تخييل المكنية تبعية اي عضية حيث شبهت عدله
وحفرته والياهي البركة والملاح جمع ملح بمعنى الملح والرداء ما يرتدي به وهو كرداء ولا يكون ثيابه ورداء
النزر كلجين الماء او اظفار المنية والامنية ما تمناه الانسان ومن لاعدائكم من امنيته صارت منية
وهذا ان لم يرجع في الخصوص وكذا وقع في عبارة لابي هشام وهو الذي لكر المنصوص لم ينزد ويجوز
قولهم هذا انه يجم مجالة وانما يطرد في نحو هذا اذا كان مرجع الشقا للمنهاب الخفاجي والاكثر وقوع علم الاثر

الرابع بحسبه في التصديق وان التعريف بالغاية المشتملة عليها المتصديق فكان التعريف فيه ذكر البيان

ولما كان بيان الحاجة الى الغاية المعهود المذكر يعود المعهود تقدم في فوائد مشتملة على بيان الحاجة

الى المنطق والحاجة بمعنى الاحتياج والكلام على حذف مضاف اى بيان سبب الاحتياج الى المنطق ومؤنته

الذي هو العصمة عن الخطأ الفكري والتعبير بالمساق دون السوق للتنبيه على ان تسمية بيان الحاجة

للتعريف بنفسه لا بخصوص جعل اللام ولا باحتياج الى التعرف وذكر الاداة وعدمه سياقية ليس بيان الحاجة

انه احتاج الى المنطق فانون يعصم الناظر عن الخطأ والمولى مرماه والمنطق ولما قال وهو المنطوق وانما جعل نحو تسمية

بيان الحاجة مساقا الى تعريف المنطوق دون العكس لان التعريف بيان الغاية بجواز ان يكون

حدا ولو سلم عدم امكانه في مثل هذا المقام على ما قال القطب جاز ان يراد بغير الغاية ما يعم الخواص ووجه

توقف بيان الحاجة على تفهيم العلم الى التصور وتصديقات لو كانت العلوم كلها تصورية لاستغنى عن

تصديق المنطق ولو كانت العلوم كلها تصديقات لاستغنى عن تصوراته فلم يحتج الى تعريفه واعلم ان بعض

القطب هكذا ولما كان بيان الحاجة يستلزم معرفة ركنيه اعني بحث واحد وصدور البحث بتفهيم

العلم الى التصور والتصديق توقف بيان الحاجة عليه هذا كلامه واما غيرها الم كما ترى لا مرين احدهما

ان توقف بيان الحاجة على التفهيم انما يقتضي ذكره لا خصوص تصديره انما المقتضي لذكر تلك معه هو

بيان الحاجة على ذلك كما لا يخفى الامر الثاني ان اصبع الم جمع الثلاثة بحث واحد على النحو الذي ذكر

الم يجلان صنيع السمنية فانه جعل الموضوع بحثا مستقلا فلا ينتهي عليها كلام الم القطب المقصود

بيان الحاجة الغاية والتعريف في بحث واحد فزاد الموضوع في بحث كما اقتضى به السياق في عنوان المتوطة

بذكر المنطق على كلام الم فقوله وهو الادراك مطلقا اى سواء كان ادعانا ام لا وعلى

هامش المنتبه لقوله الم ادراكا على وجه لا او سواء كان ادعانا او لا على ما هو المنتبه لقوله الم ادراكا ان

ادعانا لا والاوجه ان يكون المراد سواء كان قطعيا او ظنيا او الادراك يطلق عليه تعالى لانه ركنه

الابصار وهو بدرك الابصار والادراك المتوقف فيه في علم الكلام غير هذا فان ادعي فيما ذكرنا المناكلة

فتوزيا ان اطلاق لفظ على معنى كلي شامل له ليس من محل الخلاف انما محله ان يطلق على الله بخصوصه كما

ورد في كمال باشا وحينئذ يكون نعم بضابط لم والسيد حيث ذكر ان العلم المبحوث عنه انما هو العلم

الكسبي والمكتسب وعلى تقدير عدم ذلك وهكذا اجاب الدواني حينما اقتضى اختيار الاطلاق وقد

لحق وقيناه ذلك مع بعض فيما يتعلق بكلام الم الى قوله وعبر متاولي المنطقية ذو المواضع

على الوجه المذكور وقد فسر الوجه في عبارتي المفتاح والتلخيص بالطرفية والقرابة وبالسببية والعلة

والمراد منا الاول لكن يشترط دفع ما يتوهم من مناطة انه لا يصح معه سببي ولا يتوجه

وكذا من ادرك السمنية اي ادرك السببية على الكما الوجه المذكور اي لاحظ الربط في السببية

فادعى

فادعى ان النبوة غير واقع فقد حصل له الحكم بعدم ادراك ان السببية ليست واقعة اي الادعاء فهذا

ليس هو القول بالبينة حتى ينافي تجويز السببية الحكمية في الموجبة والبينة على هو واحد فيلاحظ الربط

والاضافة فيهما ثم يتوجه الموجبة الى الربط ثابتة وفي البينة الى البينة غير ثابتة تامل وعند

متاولي المنطقية ان التصديق مركب لما اراد بالمتاولين الامام الرازي ومن تبعه ثم تاخير

الزهد القول بحيث لما قال البيضاوي اذا ادراك الحكم لو لحق لادائه تقسيم العلم الى الحدي الكسبي انما

هو لاستيعاب كلا منهما على الاول تطريق يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يتفرد تطريق خاص يوصل

اليه وهي التجزئة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق يوصل اليه وهو القول الشارح

فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور السببية ثم ادراك ان التصورات في الانحصار

بالقول الشارح فلا فائدة في ضم الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا

المجموع ليس له طريق خاص لكي يرد به بعض من قال عليه بان الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلم

بالطرفين من حيث انها هذه لا يحضرها غير ذلك المحصل للمرئي للواحد الحقيقي فكان الحاصل

في الخارج الرجوع ان العلم لم يتعلق الا بالنسبة فكذا الحاصل بعد الحكم هو المجموع وان كان الادراك

متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقة اعني النسبة الخبرية غير النسبة التصورية فيها خاص

الكلام على الطرفين والنسبة امر واحد حقيقي مغاير للكل وهو من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل

بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء للعلوم فكذا العلم وما وجه

مخالفة العلم والمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وذكر بعضهم ان

النزاع لفظي في نظري ان الحاصل بعد الحكم ليس الا الادراك المذكور فقال بالبساطة ومن نظر الى ان

الادراك المذكور غير له بل التصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال

بتركبه ثم قال واما النظر المعضود الغير فلا يرجع شيئا من ذلك لتفرد التصديق بالجميع التفاوت

بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار غيره كما هنا كلامه واعلم انه لما قال شارح المطالع ان العلم

اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربع والحاكم بواحد اخير التصديق فحالة حصول الحكم

يحصل التصديق فيكون ادراك يحصل مع الحكم متعلقة نفسه وتعلقه حكم عليه بالبداهة لا ينافي

ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما ينتهي ما هذا المقام قال الرومي والحق يعني

المقام حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا

واذا وجد كان حاصلا اتفاقا في نظر الحصول المجموع حينئذ حكم بان التصديق وهي نظر ايا

ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلاثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول

المجموع حينئذ حكم بان التصديق هو الحكم وحده وقال السيد فكان الاولى تكلم الامور

قوله قال السيد وقد اورد على العقول بانه ترتيب ما حاصله ان التصديق ليس الا ادراك النسبة الحكمية والحكم لا يتعقل الا بعد تعقل الطرفين والنسبة فكيف يتصور ان يكون التصديق هو الحكم وحده وقد اجاب عنه بان الحاصل بعد الحكم ليس الا ادراك النسبة الحكمية والحاصل بعد الحكم هو المجموع فلا يرد ما ذكر

www.alukah.net

المعلومة بالضرورة اذ الاشياء المتعددة كالادراكات الاربع مثلا لا تصير امرا واحدا عالما بتجمعها بل تبقى هيئة وحدانية هي صورة تحصل من تركيب هذه الادراكات الاربع والادراكات التصديقية مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذ تلك الادراكات الاربع بالهيئة كانت علوما مفقودة فلا تدرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما لها كلها وحينئذ يظهر لك ان كون الاقيسة كاسبا للمجهل انما يصح لو تسمح نظر المحصول المجموع عند ره واما كونها كاسبا للحكم فصحيح ولا شك في كفاية هذا للترجيح مع ان اعتبار كون الادراك هيئة انما هو بعد ذلك التنزيل الذي ذكره وقد سلم مدعاه الحكم اعني جميع ذلك فلا يرد ح نقض ولا قدح

واما الحكم اما ادراك او فعل او موضوع بوضع بتوله وعند صدا في المنطقيين واما نوع قوله ادراك او فعل لا لتنويع الخلاف الاقوال بل لان صاحب القول بالتركيب الذي هو الامام الرازي لم يجعل الحكم برأي فقد تبعه في ذلك المحاصد انه قال قوة ان الانفعال وعلى عدا يكون الحكم عنده ادراكا ولئن لم السعد ان الايقاع فعل لادراك وعلى عدا يكون الحكم فعلا وقد صرح به في حواشيه ايضا برأي بل قد يرتبط بقوله وقد مر الحكما اذا ترديد المذكور موجود عندهم وح يتجه على ما للعلامة المحلي وقد روه لهم كيف ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان معناه ذلك على القولين في معنى الحكم وقد ذكرنا اصل ابحاث ذلك الحكم في ذلك في الفوائد وبما ورثنا الدفع الاشكال الصعب هم في هذا المقام فتدبر كل التدبر واعلم انه بقي قولنا لامعنى لنقض صاحب المحاصد على الايمان مكلف به ومعناه التصديق والمكلف به لا يلزم ان يكون امرا معقولا العمل بل مر معقوله اوي والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو فعل اختياري وعلى نقل السيد على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا اختياريا

فالتصديق مركب من تصورات اربع لما عترض بان مذهب الامام ضرورية كل التصورات ونظرية بعض التصديقات فلو كان الحكم عنده ادراكا ايضا لزم ان تكون التصديقات كلها ضرورية عنده واجيب بان قوله التصورات كلها ضرورية مخصوص عما عدا التصور الذي هو الحكم بدليل ان دلايله غير جارية في هذا القسم لكن في المطالع ما يدل على ان مذهب الامام ايضا كذلك وان الحكم عنده ادراك فانه قال ان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن نحو الادراكات الاربع فاما ان يكون بديهيا اذ كان المجموع بديهيا وهي اجمعها تراه في كتب الحكمة فيحتمل ان هذا التصديق يقاد على بداهة التصورات

ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك الغريب الذي يتعلق الادراك به والحق ان كان فعلا لا عطفه بكاف على فان كان ادراكا وجزاوه فصدقه وجملة والعمل معترضة والعمل بغاير معلوم فوه قوله لا يخفى من العمل بانفعال قال في قوله الادراك انفعال لا يخفى ان هذا ليس بادراك فالصواب ان يقال الانفعال ادراك ولا يخفى ان الادراك المركب من هذه الكلية وتلك الجزئية قياسي على هيئة الكل الذي صورته كل ادراك انفعال ولا يخفى ان هذا ليس بادراك فالصواب ان يقال الانفعال ادراك ولا يخفى ان الادراك المركب من هذه الكلية وتلك الجزئية قياسي على هيئة الكل الذي صورته كل ادراك انفعال ولا يخفى ان هذا ليس بادراك فالصواب ان يقال الانفعال ادراك ولا يخفى

واما اذا

واما اذا قرنا بالصورة الحاصلة فتتبدل الصورى وتكون صورة العلمي كل ادراك كيف ولا شئ من الفعل بكيف ينتج لا شئ من الادراك بفعل وعلى كل فنعكس النتيجة بالعكس المستوي الى لا شئ من الفعل بادراك وذلك في قوة قولنا لا شئ من الادراك بفعل ومعنى صغار الادراك فان سنة انتاجه ضم نقيض تلك النتيجة كبرى للموجبة الكلية التي تضمنها قوله وان كان فعلا على هيئة الكل الثاني هكذا كل حكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل ينتج لا شئ من الحكم بادراك وان سنة ضم نقيض الكبرى الكلية عكس تلك النتيجة على هيئة الكل الاول هكذا كل حكم فعل ولا شئ من الفعل بادراك ينتج لا شئ من الحكم بادراك وان سنة ضمت لمعنى قوله والفعل صغار الادراك على هيئة الكل الاول ايضا هكذا كل حكم فعل والفعل صغار الادراك ينتج كل حكم صغار الادراك

والحكم الاولي والفعل او والحكم الذي هو الفعل اما كون الحكم ادراكا فانه اصل المسئلة

وان لم يكن الحكم ادراكا لما بينا ذر منه انه اراد من الادراك الانفعال وحينئذ يمنع لزوم لم يكن تصورا بسند جواز كونه كيفا وتصورا فيحمل على انه لم يكن للادراك بتغيير بنا على جواز استعمال المشترك في معنييه معا او يقال ان المراد من على انا الادراك انفعال ليس الا لم يقل قوله وان لم يكن الحكم لما هو مربوط بقوله فحينئذ لم يتوجه ربط انه يقال الاولية ما تقدم حيث يعتق بذلك الاقيسة انا الحكم ليس ادراكا او نواتج من كونه فعلا فاعلم تصور ما ذكر فيكون التصديق ح عند كون الحكم ليس ادراكا او كيفا مركبا من اربع تصورات سابقة لا من ثلاث تصورات وفعل كان عاشر فيقال لرد ما انا بينا ان الحكم ليس بادراك يلزم ان لا يكون التصديق تصورا سابقا لان التصديق الذي هو اخص من الادراك وقد ثبت انتفاء الادراك المعتبر الاعم من التصور وانتفى الاعم المعتبر يستدعي انتفى الاخص بضرورة استحالة وجود الكل بدون الجزء فيرد هذا الكلام من الم لا تنتهب ذكره على القول بان الحكم فعل مع القول بان التصديق مركب عنده ومن التصورات الثلاثة اذ القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق والا لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا بانتفاء جزئه ادراكا هو التصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام وقد بقي نظر اما اولا فلان ظاهر قولهم ان القائل بذلك ليس الادراك عنده قسما للتصديق انما هو النقل عنه لا لزوم التفاء كون ذلك المركب تصديقا كما هو ظاهر هو لان مجرد ورود اعتراض على قول لا يفيد في نسبته الى قائل واما ثانيا فان كلا من الخصمين لم يقتض الان التصديق الذي هو قسم من الادراك على ما بينا واما ان التصديق بالمعنى المذكور قسم من الادراك فاكتفى عنه فليتامل

ان الواجب يقال ان الجهة اي عطل عمل عنه محلي فارسي معرب

فاد راك كل الما الى به معرب عما على كلام الم ليسيربه الى ان الضابط بالنقيض عبارة الم عما ذعان النسبة يصدق بنفي الاذعان او النسبة ونفي الاذعان فقط ومعنى كلامه ان الادراك المنقول بالواو الذي يقال في المعنيين عليه محكوم عليه فقط اي دون الى

قوله لئن في ح المطالع ان في ايراد ترجمة عروض ورد التصورات للعلم وهو يكفي انها انما تكون بها او لان كانت الاولى مستحصل كسبها فما يحصل من الثانية استحال كسبها ايضا اذ لا تتوجه النفس لتحصيل وكلا ما لم يقع النفس لتحصيل مقول متصور بها بوجه ما وكذب على وجه البتاني والثاني فلان المقول النفس سؤالهم للمعقول بوجه ما والمحال توجهها لتحصيل جميع وجوده ولا نسلم تدبر اخاده تحصيل شئ تعلقا ما ان عرفته ح لتحقا

ينضم اليه في الادراك شيء او اصلا التصور والادراك المتعلق بالواحد الذي يقابله في التعبير عليه محكوم به فقط اي
دون ان ينضم اليه شيء او اصلا التصور وكذا في الكون التصور الادراك الذي لم يتعلق بكل هي الاعم من وجه بل
بهما معا اكن بدون نسبة تنضم اليها في الادراك او مع نسبة تنضم اليها في الادراك غير جزئيتها وجزئيتها متحدة فان كل
ذلك الادراك هي التصور بالمثال واجبة المندرجة تحت قوله والا التصور بلوم اذ عالم النسبة فيه اما بعدم
النسبة اصلا او بوهم اذعانها فقط هكذا يجب ان يقرر كلامه وما قيل عليه لا عبارة الم تقتضي وجود
المحكوم عليه وجه من غير نسبة او مع نسبة تقييدية غير جزء لما انها لم تقتض وجود ادراك الواحد الذي
وقع عليه حكم في نفس الامر او ادراك الواحد الذي حكم به في نفس الامر من غير نسبة تحصة في الادراك اصلا او مع
نسبة تقييدية تحصة في ذلك ولا يلزم من ادراك الكل ادراك احد اجزائه حتى يلزم من ادراك ذلك الحكم
عليه او به او النسبة ولم تقتض وجود المحكوم عليه او به بدون نسبة او مع نسبة تقييدية الذي ملو

* الممنوع التصور معتد به على التصديق طبعا هذا مصوب فيما سيجيء تحقيقه كما يراه ركيبه لا يقال
التصور معتد به على التصديق طبعا وكل ما هو معتد به على التصديق طبعا يوقف عليه وضعا ينتج من
الاول التصور معتد به على التصديق وضعا اما الصغرى فلان التقدم الطبعي كون المتاخر بحيث يحتاج
المتقدم وليس المتقدم علة وطرا ان التصور اما شاخ لحاق التصديق او جزئه وليس الرطل والجزء علة
في وجود المركب او الكل فيلزم من وجودهما وجوده ما وبطلانه بطلانهما واما الكبرى فلان مخالفة الوضع
للطبع في قوة الخطا عند المحصلين وبين ان تلك النتيجة تقتضي لما اقتضاء صنيع لم من كون التصديق
يوضع قبل التصور فلم اوه وضعا ان دل انتهاء على حقيقته كان السوال الترشا ما محضا وان
عمل على الانكار كان منعا والسند ما قدمه ان غنية الخاصة القياس الذي اقامه السائل اما ان لا يكون
صحيح الانتاج ولكن لا ينفع في المقام واما ان يكون فاسدا وذلك لان مقصوده صيرورة من تقدم التصور على
التصديق طبعا صحيح اذ اريد به المناسبة لكنه لا ينفع لان المقصود من التقديم هي التقدم على التعريف
وبلوغ المفهوم اذ اريد المفهوم حد لصدق تقتضيه من تقدم التصديق الذي بلوغه كذلك على التصور
الذي بلوغه كذلك لان تقديم التصديق هنا في مقام التعريف يرد الذي قوله الم العلم الخ واذ كانا
قسيما الا انه لم يقصد منه مجرد ذلك وانما قصد منه تقريب كل من التقسيمين على ما هو الحقيق في مقسمي
التصديق والتصور والتقريب للمفاهيم لا للذات فيرد عليه ان هذا واضح لو كان التعريف
مقصودا بالذات وليس كذلك بل المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيانا بالحاجة
المساوق للحري المغلوط موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع في التقسيم فقال العلم الخ وما يطلوجه
اما التعليم انما يتقدم فيها الى المفاهيم وفيه ان مجرد كون البيان بالحاجة موقوفا على التقسيم
لا يقتضي ان لا يقصد من ذلك التقسيم تقريب الاقسام وينظر في جميع ذلك الى المفهوم فلما لا اقتضى على

الى يقول

ان يقول العلم اما تصور او تصديق على ان كون التقسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم ممنوع
كيف وهم يقولون التقسيم ضم قيود مبتاينة او متغارة الى مفهوم ما ليحصل من انضمام كل قيد مفهوم
اخر اخص منه واما قول الزوزني في الاقسام الى قسمين ما ارى وجه مناسبا لان التقسيم الى الحقيق
جمع قيد وانما جمعها لانها على ما نوضح من كلام المص مع كلامه للذات لانه عرف التصديق بالعلم الذي
مواده اذعان النسبة الحكمية فالعلم المقيد والاذعان والنسبة والحكمية قيود وهي وجودية لوهم لنا
عدم عليها كما في التصور فلو ان كانت الوجودية اي بالمعنى الذي يقابل العدمية وتثبت الجامعية لكان اخص
لا بد انا ينتهي به الى ما لا اصل له الا واحد فقط والا لزال اصل المعنى وكان تحال التخصيص بالحذف
المرة الداخلة عليه الا المذكورة فانه ينتهي به عند التخصيص الى الواحد كما حققه التلويح وعليه
قول المطول ان الجمع المحلى بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد وكما انا لا الى الاقل
الداخلة على الجمع لا بد ان لا يصدق صحيحها عند التخصيص بجمع لا اقل بخلاف المفرد كذا كان الجنسية
الداخلة على الجمع لا يصدق صحيحها عند ما قل من جمع اثنين او ثلاثة على اختلاف صدقا حقيقيا بخلاف
الداخلة على المفرد وعليه قول المطول فنحو قولهم فلان يركب الخيل واثار كبها واحدا جبان وليس بلو
المرد عليه كلام المطول ذلك فانا قيل المراد بها الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول ان الجمع
المحلى بال صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد فان فلان يركب الخيل واثار كبها واحدا
مجاز ليس في الخاطر من بلاغة اوجه فتامل وقدم في الاقسام والاحكام لما يريد ان المص ذكر في فصل
التصور ذاتها واحكامها كما من كون المعرف حدا او رسما ذاتيا او عرضيا وفي كونه لا يكون بالاعم ولا
بالاخص ولا بالمباين ولا بالاخص ولا بالمساوي خلافا لغيره ذلك وذكره في فصل المقصد يقال تعلق ذلك
وبين ان ذكر اغاني في ذوات التصورات والتصديقات لان في مفهومها هذا ملحوظ المراد لا الكل كما
وقع تقسيم قال المراد اغاذ بوا الذات فتثبت كل النتيجة لانا نقول الحاصل انا نمنع الاستثناء
والمراد ان النسبة حقيقة في الحكمية المشهورة وكثرة الاستعمال المقتضي ان المراد الوضعية الاولية
على ما هو وصف المجاز ولو سلمنا انه مشترك نقول ان القرينة عوزنا هنا فان الاذعان لا يكون
الا في الحكمية وقد يقرر بان المشكك يجوز ان يراد به مسماه وهي ما الزيادة او لحظ الاذعان
وينقسم انا الى اما اذ هذا التقسيم على الذي قبله لانا لا نسلم باعتبار حصول الصورة وهذا
باعتبار كيفيته والاعتبار الاول يتقدم على الاعتبار الثاني فلو قوله وينقسم انا الى ما يمكن اعتبار انا
احد هما العبارة التي قال عليها الم لا انا نراد من الضروري والاكتسابي بالنظر
الضروري والمكتسب بالنظر وقد بان لك ان ذلك لم تقوله وانما كان الذي انا يهما العبارة التي قال عليها
الفاضل الاسفرائي والمحلل الدولي وهي ونقسمانا ه بالضروري والاكتسابي بالنظر وهما

الضرورة هي

فيه

احتمالا ان صبنا ما على ما ذكر في الاساس من ان قسمه واقتسمه بمعنى وعلى التسهيل من ان افتعل يكون بمعنى فعل واما ان يقتسما بالبنا للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضروري والمكتسب بالنظر ومعلوم ودوبا قتضائه تقسيم الضروري الى التصور والتصديق والعرض عكسه وثانيا بان يقتسما بالبنا للمفعول والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضروري والمكتسب بالنظر مبني للمفعول على نهج الحاذف اى الى الضروري والمكتسب بالنظر ومعلوم ودوبا يضا بان النصب المذكور مقتض على المهلة وهذا ما قاله ذلك الفاضل فتامل قسم التي واقتسمه بمعنى فالظرفية قوله وليقتسما على صيغة المجهول اى يقسم كل من التصور والتصديق بالضرورة الى الضروري والمكتسب بالنظر لكن لابد فيه من السماع ولو حمل على صيغة المعلوم فالمعنى تقسيم الضروري التصور والتصديق الضروري والمكتسب بالنظر لانه يحصل بانضمامها الى الضروري فتامل ضروري تصور وضروري تصديق وكذا بانضمامها الى النظري لكن الحاصل تقسيم الضروري عقب تقسيم العلم الى التصور والتصديق والمناسب تقسيمها الى الضروري والنظري الا ان قوله لكن الحاصل لما ينفع بابا زاد من التركيب لا زعمه وملوكون الضروري والكسبي بقسمان التصور والتصديق على ما يتلى عليك ما وجه به كلام الجلال واحتمال ان الضمير على خلاف عمر الا ان اقتسم بمعنى تقاسم وحينئذ يقتسما بالبنا للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر على ظاهرهما من غير تاويل ومفعولا يزيد ليقتسما واقتسم وارد في اللغة بمعنى تقاسم لاجل معاني افتعل تفاعل كما في التسهيل وتوجيهه ان يقال المراد يقتسمانها اي يقتسمان احدهما بينهما فالمعنى وبيان احد التصور قسما من الضرورة فيقسم تصور ضروري وقسما من الاكتساب فيقسم تصور كسبي وكذا يقال في التصديق نظير ان ياخذ زيد قسما من الضرب فيكون زيد الضارب وقسما من العمر فيكون زيد العادل وياخذ عمرو كذلك واخذ ذكر المعنى من الاقتسام لا يرد فيه في قول ان ذا اقتسما خطتينا بيننا محلتيهما واحتمال مجاز وان كان المعتمد خلافه كل واحد من الضرورة والاكتساب وهنا عموم مخصص وهذا ما قاله ذلك الجلال اى ياخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة والاكتساب اى ياخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة والاكتساب اى المكتسب بالنظر لا ينفع من حيث ان المعتمد الضرورة على اصله لا يعمى الضروري الا ان يحمل على الزيادة الحاصل بعد الاقتسام وما قاله ذكر الفاضل على توجيه الجلال انه نظر التوجيه لو ساعدته اللغة ولم يعد كتسب اللغة الافتعال بمعنى الاتخاذ فندفع اما اولا فانا ريناكان المعنى يجيء افتعل بمعنى تفاعل لا بمعنى اتخذ واما ثانيا فانه مع الافتعال بمعنى الاتخاذ فصيح به في التسهيل وكذا وثالثا محققا بالقول بمعنى الاتخاذ هو الذي في عبارة الجلال فانه لو كان ملحوظا ان لم يوجد في الملخص كما بينه فهو بابا قول الجلال اي يا خذ الى بيانا لمال المبني لكن الافتعال في المقام فانه فرق الاقتسام اي التصور والتصديق يقتسم التصور والتصديق وهذا الحكم كما فعل الخ لانا

المنظور

المنظور له هنا خاصة التصور والتصديق لا مفهوم هما لانه الذي يكون ضروريا تارة ونظريا اخرى

مجرد دعوى

وهو التي الحري في هذا المقام ان الفرق بمعنى الاصطلاح والمضمن معنى الترتب بطارة على العدم لتعدي الفرق بهما بالباء وان المراد من الترتب ما يعم الترتب بلا واسطة على ما هو المتبادر وان التي قد يكون ضروريا لشخص نظريا لشخص فمعنى تقسيم الضروري انه العلم الذي لم يحتج حصوله الى شخص وهو مفهوم لان يترتب صيرورة على نظر وعدم احتياجه الى نظر من حيث هو كذلك فدخل فيه الضروري الذي يستدل عليه لعدم احتياجه الى النظر ولم يلزم ان يكون الحاصل حصول النظري ودخل في العلم بالعلم النظري لعدم ترتبه صيرورة على النظر والعلم النظري لشخص من حيث هو ضروري لا وتوضيحه ان تقسيم العلم للنظري ثم انهم صرحوا بانه قد يتبين تصدق التي على نقيضه وصدقه على ما يصدق عليه نقيضه بالحالة الثانية دون الاولى فلا يرد ان صدق العلم الذي هو المراد في قولنا النظري على التي الضروري يقع اذ لفظ التي في عبارة الماتن يعتبر فيه وقوعه على الضرورة وملوكونه الفاعل لا اثر لاحقا التي جنسا في تعريف نفسه ولا محيص عن ذلك الا ان يدعى وقوعه على الصورة التي تتبين الخ العلم وقد يجاب بانه عدول الى قول القوم العلم الذي هو ما يتوقف على الا لحصول حصولا على ما اقتضاه كل التدبر وكالتصديق بان العالم حادث وقد يبين بان كلا من الكلام الا لهي لهم لمجموع ملوكون الله تعالى قد علمها فما قيل انما يجب هذا اذا اريد الموجبة الكلية اعني كل فرد من افراد ملوكون الله تعالى وصفاته حادثة فان العلم بثبوت المحمول لكل فرد من افراد ملوكون الله نظري اذ لم يكن ان العلم بعدوث بعض الافراد ضروري وانما كان تقسيم التصور الخ اقول المحر وبتقسيما بالضرورة الى الضرورة والاكتساب بالنظر يقتضي على ما يفيده ما ذكر من انه الا لفتا وما ذكر ضروري ودعوى ضرورية ما ذكر ليست ضرورية فلا بد لها من دليل ودليل ذلك ما لو لم نقل بتقسيما الى هذا اعني كلام الم لكن قال بعض الناظرين على قول الم اي يجب الضرورة اما على وجه الضرورة ويرجع حاصل ذلك الى ان الانقسام ضروري وفيه ذلك بمنارة الى ان البالية للسببية والمراد بالضرورة ههنا القطع بدليل الاستدلال لذلك فيما ياتي وقد اضيع بذلك شيخ الاسلام وبالضرورة في قوله الى الضرورة المباهة كما يشير اليه قوله وهي الخ ويصح به كذلك فيما بعد وقد اضيع به هناك شيخ الاسلام ذكر المحمول المدلول اصح بان المراد بالضرورة في الاول الضرورة اعني حيث قال اذ الانقسام كل من التصور والتصديق قسما الضروري والنظري فان كلا من قيدي نفسه اذ يحصل له بعض التصديقات الى آخر كلامه وذكر فيه نظر من وجوه الاول اذ تقييد يجب بالضرورة يعلى وجه الضرورة لم يظهر له وجه البيان اذ ادعوى منارة يجب الضرورة الى كون البالية للسببية ممنوعة اذ لا يقتضي قولنا هذا بابا طرب بيت الدليل هذا بابا طرب بيت الدليل الثالث ان ما ذكره من الاستدلال المذكور لا يقتضي ان ليس المراد بالضرورة المباهة لان الذي يباني الضرورة الاستدلال على التي الضروري لا على دعوى ضروريته كما هو كلام الم على ما بينا الرابع ان الضروري

وان كانا لا يتقدان عليه بينه عليه وان يتدل بما ذكره على انه من الضرورة على البداهة ولو جعل الدعوى
تثبت اصل الانقسام اي اسى ان الدليل بنافي دعوى ضرورية التي دعوى حيثما ضد الدليل لا مجرد ذكره معه
على ما ذكرنا قبل ان الدليل الذي ان الدليل واضح يمنع الاقسام بتوزيع الضروري على البديهي اي مقابل الاكتسابي
وعلى القطع ولم يرد القطع بالمعنى المقطع فانه قال انه بالقطع اولا بالاكتساب وكان ذكر هذه دون انه
تعالى مورد عنانة كلام جره هنا صاحب رعاية الكلية التي ذكرها الفاضل الدواني وغيره كما يأتي الاقتباس عنه
مقابل الاكتساب وكلامه ثم انها فانه انما نازع القوم في نفس الدليل فقط وذكر دليلا او على الانقسام
وينا سب ذكره الاقسام الحاصل على القطع وهذا مقالة والاولى ان يقال ولي الكل بديهيا ضروري الاحتياج
في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بعدوث العالم والنظر ياضروري الاحتياج عليه
النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بالنبوة والاثبات لاحتمال ولاي تعقلها وذلك
لانا دليلهم مع انه اخص من المدعول الى اما قال ابو اسحاق في عبارة الرد التي هي قول الحق بالضرورة
وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا هي عبارة الدواني فيه كما نقل يعني الى
انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري ضروري فكيف يكون الدواني حاملا المضروري
على البداهة والحاصل لا على القطع ولو كتبي هذا البيان راتبة في تتبع من كلامه ذكر القبيل البديهي بدل
ضروري وهي الملائمة لانه كلامه فانا نقت عنه لا يرد عليه هذا وقد ذكر البعض انه قال الدواني دعوى
البداهة تسلم من الاستدلال لانه لا يتم الا بدعوى البداهة ومعرفة الدليل واطرادها وذكر كذا في
بداهة البعض فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا يدعي دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر وذلك
بعينه دعوى البداهة في المطلوب فلنكتف به ولو وقفنا نظرا انا لم نوقف الدليل على بداهة المقدمات
واطرادها ولا على دعوى بداهة ثبوت الاحتياج بل على ثبوت المعلومية ولو سلم انا لا ندعي دعوى
البداهة في بعض المقدمات فذلك ليس على الدعوى لانها عدم بداهة الكل بل لتصاد ليلا عليه هذا
كلامه وفيه نقلا واما اولا فلان الدليل وان لم يتوقف الا على ثبوت المقدمات المعلومية الاعم من البداهة
لكن ما بطلت النظرية بالدور والتسلسل على ما حرروه في نظرية كل العلوم لم تبق الا البداهة
واما ثانيا فانا نمنع ان كل ما يدعو عليه دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر ولو سلم
ان هذا يوجد في بعض العلوم النظرية ليتم صدق دعوى الاحتياج الى النظر ولو سلم ان البعض
ضروري ويلوح وهذا بعينه دعوى البداهة ايضا في المطلوب الذي هو دعوى العوام ان البعض العلوم
ضروري والبعض نظري وليست الدعوى عدم بداهة الكل اما انا نمنع بطلان لتقض الدعوى لتثبت
على ما هو قاعدة برهانية الخلف لغير هو ائل الى المدعوى فان دعوى بداهة البعض وكسبية البعض يلوح
الايجاب الجزئي الذي هو سلبي في خصوص هذا المقام ومدعيه مع رفع الايجاب الكلي الكاذب الذي هو

عيا

البداهة في عدم بداهة
البطل فظهران الاستدلال لا يتو
ما قال حرة ان دعوى البداهة
كذا يسيل عصاهم وحرم ليس
وتقلا الحق واصلح بما قال

عيا دعوى انه ليس كل ما يتوقف من التصور والتصديق بديهيا او كسبيا في المثال اذ قد بينوا ان ليس كل
بعض وبعض ليس بعوار للحلبي الجزئي واما حصول الاستدلالية في الجواب فلا خفاء ان الدلالة على احقية العلام
الرازي وغيره والاوار فليتامل اي الاكتساب بالنظر المتقدم وقع في مقابلة
الضروري بمعنى الضروري كما لا يتوقف على نظر فيكون بمعنى الكسبي اي ما يتوقف على نقل ومر عنها قال الم
سابقا وقولنا الضروري وقال وانما كان الخ فلا يلبح حينئذ تقريفه بعد بالملاحظة المذكورة فالصلوح
عود الضمير للنظر كما صنع غيره على ما هو المتبادر له على الاكتساب فانا لم ار الاتخذام بعود الضمير على
الاكتساب بمعنى معناه المتقدم بطل بان لا ضرورة اليه وان معنى الاكتساب التحصيل التحصيل لا الملاحظة
فاقول انه لا تخلص عن ارتكاب التجوز بانه على ان النظر حقيقة على ما ذكره النفتي والمعقولات ليس بنبغي
لانه قرائن مجازا كما افاده متعينا على انه هذا غلط مشاه عدم الفرق بين تعريف الشي بلازمه والعرض فيه
مع انه ظاهر جدا وعلى ملاحظة المعقول لا ان قلنا ان النظر تقتضي تلك الملاحظة كما قيل به فالامر
بين وان قلنا انه مجموع وكي الحلبي والترتيب كما هو موجود هنا لمعقولين الاوضعي او الترتيب اللازم كما هو
الثاني كما هو راي الكتاني فكذلك لان ملاحظة لازمة اذ لا ينفك الوكتاني والترتيب عن الملاحظة اي التوجه
نحو المعلوم وعدول الهم الى المعرفة بها اما تعريفا بالاعم او تبيينا بالمعنى الاكي ليشمل بلاشي مما تكلفه
من المطالع وغيره التعريف بالمعرف كما مر في الوكيف والترتيب كما هو راي الفاضل الدواني واما التعريف
للنظر فهو الكلام بالوكيف على ما قيل فاما ان يكون بتبيينا لمفهومه لتحقيق المفروض للملاحظة ويحتمل ان
يكون ما هنا قرينة على انه اراد هاهنا غيره ويحتمل ان يكون الا ان النظر الى المعرف غيره معلوم الوقوع
في معرفة الله تعالى وما قيل انه جعل علة الاختيار هذا السقط فوق ضعف الاسقام يمكن ان يجوز على الوكيني
بالملاحظة ويؤيده انه جعل قدس سره في العلم الذي حقيقة النظر الوكيني فوهم انه لم يعين ذلك الاحتمال
بل يتمار بعده بالتعيين بالامكان وتبين انه جعل علة الاختيار ذكر غير متعين على ان عدم علم وقوع
النظر في المفروض في غير قدر الله تعالى قد يمنع ثم قوله لتحصيل المجهول يقتضي الباعث المنتفي على الاطلاق
لذلك المعقول مع ارادة ذكر التحصيل وحكمه انتقضي الياقي ايضا وهذا يقتضي قصورية ذلك الملاك
لذلك التحصيل وكونها معدات النظرية بديهية لا يعلم من حصلت ولا كيف حصلت لا يقتضي ان لا يكون
التوجه لها الداعي تحصيل بقياها قصورية وحينئذ فتوجه الحكمي الذي هو موضوع المبادي الربعة الذي
فتحصيل المطلوب فيه وليس فيه قصر فتوجه النفي لداعي ذلك التحصيل على ما يهدم التعيين يتوقف
عندي تعرف بسؤاله وجه دافع المنع في مثل هذا غير نافع فانه دفع ما قيل انا اريد بالتحصيل المبادي
في الذهني في صورة المدرس ليس بالقصد والاختيار فحصولها فيه صور النظر انما يكون ذلك
كيفية واكثر مباديه امور ربما بديهية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت وانا اريد انا التوجه والالتفات

الألوكة
www.alukah.net

من يرد على العام في ذلك كالكابي كما اومى اليه ذكر ان سلم يقول في كتبه العموم فلا يتم عنه الجواب بما ذكر واما في الجواب الذي قاله ذكر الفاضل وعقوا ان الكروم ادعى كلامهم كالصريح في ان التمثيل لمدلول الالتزام المعقولة لا لمطلق اللزوم البين بالمعنى الاعم وليس جوابا او لبعض جوابي ذكر الفاضل وعلوا ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو البين بالمعنى الاخص كالزوجية للاربعة والانصاف خلافه كما يقتضيه الوجدان فتدبر كل التدبر للانزلة فتدبر

في لزوم العقل بالملزوم يحتمل ان يكون مجاز اطلق فيه المصدر وارادة اسم الفاعل وان يكون بالكناية لانه لا يكون تصور الملزوم كافيا في لزوم العقل بالملزوم بين اللازم والملزوم الا اذا كان تصور الملزوم يجر الى تصور اللازم كما هو بين وعلى كل فكان قال ملوان يكون تصور الملزوم يقتضي تصور اللازم وهذا المعنى لبعض الحواشي فالصواب ان يقال او يلوح بقوله بل المحققون ثم لا يخفى ان هذا الصواب اخذ الانعام بمشاوبين وسطاني عروض الزوجية للاثنين اللوم لا يخفى عن الذهن اكثر من قياسا نها مع العصا بالى

والحفظ لا يدل الا على الموضوع على ما وضع له كل عاقل بديل ما بعده

واللازم لا يكون الا على ما ذكر فالحفظ على كل تقدير لا يكون الا لفظا موضوعا لمعنى واللازم لا يكون الا معنا غير متطابقة لقوله كل لفظ يدل على المعنى الموجودات والمعدومات لتفصيلا واجمالا فتنبه

النفي عند اطلاق كل لفظ للتفرقة الى ما لا نهاية له وهو باطل بالتفصيل واجمالا الا الاول اللهم في الاسند لان انا نجد ان اللازم اذا يكون دالا على الملزوم عند ذكر الغير

فلا بد للدلالة على الخارج من شرط ذكر بعض الافاضل هذه العبارة متفرع على ما تقدم وباعتبار العلم كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي فعلم انه لا بد لله الا على الخارج من شرط اي من امر ما يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط الا ما يتوقف عليه وجودها او الدليل لا ياعد هذا كلامه

ولا يخفى عليك ان اللزوم اذا لم يتوقف وجود دلالة الالتزام عليه يكون اللزوم في المعنى كافيا فيها

ويعود المحذور المذكور والظاهر ان الشرط بهذا المعنى قليل ما

في الدلالة الالتزامية كقولهم تابعا ثم الدلالة الالتزامية واقوى من قولهم التزام لانه على معنى دلالة الالتزام الى آخر سيبويه كيف كان باب الشرب باب الاضافة وقولهم يقال دلالة اللفظ على الخارج وقولهم فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واقع بدون اللهم وعلى الخارج والعالم لما تقدم في معنى اللزوم فيجاب بما يتوهم شرطية الشيء لنفسه كما فهم

معنى اللفظ اراد به ما يعم المدلول المحقق والمحاذي والاقتصر على المختصر المتطرق للمعارضة

النوعي وحوليه اذ المعنى خاص بالاول

ولا يشترط اللزوم للخارج لما لا يخفى اذ اللوازم ثلاثة خارجا فقط وهنا فقط ذهنا وخارجا فيحتمل ان يكون الشرط الاول وحده او الثاني او الثالث او اما الاول او الثاني او اما الاول او الثالث او اما الثاني او الثالث او اما الاول او الثاني او الثالث

والدليل المذكور انما يبطل الاول والثاني يبطل بحكمهم بالالتزام بين الاثنين والزوجية والثالث

به بين العمى والبصر والرابع به بين الاثنين والزوجية والخامس به بين العمى والبصر والكل رد ما ذكره المحم والرابع بحكمهم بانه لا دلالة الالتزام بين الفواية والسواد فليتامل

لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه دليل الملازمة امتناع تحقق المشروط بدون الشرط

يرد على البعض المزاعم المتقدم بقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار فانه لو كان البصر داخلا في معنى العمى لما ذكر معه والا لاحتيج الى الكلفة التي لا تخفى ذكره معه في تخويل يتم قوم تحول يرد على وجه دخول البصر في مفهوم العمى قيل ومن خواص شارح المطالع في بحث القضايا بديجوز في مفهومه واعلم انه يمكنه الاستدلال على المدعى المذكور بغير الاستثناء فنقول اللزوم الخارجي يحقق دلالة الالتزام بدونه وكل ما يحقق دلالة الالتزام بدونه فهو ليس بشرط فيها ينتج اللزوم الخارجي ليس بشرط دلالة الالتزام

شرع في بيان الملازمة بينهما ضم التنبيه للذي يدعيهما الدلالات الثلاث في المقام لزوم ما لا يلزم لا ملازمة ولوجود ذلك في العبارة نوع ركة كما لا يخفى على العارف بالاساليب

ولو تقدير الاظهر ان شرطية العبارة للجواب ذكره في شرحه للرسالة السمية على اعتراض بمستلزم والالتزام المطابقة بانه اذا اطلق اللفظ على المعنى اولا لزم مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق القضي والالتزام بدون المطابقة ومعوانا المراد بالمستلزم المطابقة ان يكل يلفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقة في الجملة وان لم كل كلمة كذلك وجاز ايضا ان يكون الانتباس هنا كلام وما قيل انما يتم على اشتراط الارادة في الدلالة الوضعية فممنوع ارادة الخ او الالتزام لا مطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتفكك المطابقة عنها على ما عهد مع انا الاستلزام متفق عليه فوجه المنع الاستلزام بانا الاستلزام لتقرير بعضي ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فهو بحيث لو اريد منه الموضوع له كان مطابقة فلم يلزم من قوله ولو تقديرا اختيار مذهب الخ مع ان البطلة في بعض نصانيفه بل اراد بانا الاستلزام لوجوه عام فليس على ما ينبغي لان الكلام المتالم للقصد منها فانه جيد بعد الاعلى مذهب الخ مع انه شديد التكير عليه الخ هذا المذهب كما صرح المحاكم ومن جملة البطلة به وجعلها ولي الرد انه يلزم عليه فساد عامي جدا بمن انا كلامي القضي والالتزام لتلزم المطالع وقيل يكفي ايضا ان يقال المم قرائن لانهم المعنى من اللفظ وكثيرا ما يفهم المعنى من خيث هو هو من المعنى الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لولا الفعل الحدث والزمان ولا يفهم الكل عالم بذكر الفاعل لا يفهم النسبة بدون ذكر الفاعل وقد تفكك عنه تعقيد المطابقة على القضي لكن لم تتفكك عنه تعقيد الا في المطابقة متحققة على تعقيد ذكر الفاعل وليس كذلك اما اولا فلان انا نفهم من خيث انه المعنى الموضوع له بدون تمام المعنى الموضوع له محال فكيف يكون جاريا فضلا عن ان يكون كثيرا الذي نفهم من حيث كونه بعض بدون انا نفهم الكل واما ثانيا فلان القضي انما يتحقق بفهم الكل لا مطلق فهم اي واما ثالثا فلان المحقق اتمام ما وضع له الفعل الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما الى الفاعل المعين وحينئذ

يتحقق لازم بدون وصف بالعين وان هذا وجه الرد لا وجه آخر ظهر لو كان انا نفهم العين من البعض والكل

تنبيه

تمام ح

فتهم الكل لا يتوقف على ذكر الفاعل واما ايجابها فلم يفهم منه بلا قاعدة اصلا لا بلا ذكره كما هو ظاهر لانها انما تجاب
لها اذا وقع في الرسالة السنية وغيرها الاسعد لا يبعد ذا التعليل وقد تركنا العلامتان القطب والسيد العود عليه بها
والفضل بعد على عدم تمامه فالاولى ان يقال انها انما تجاب اذا تيقن ان الوضع المستلزم للمطابقة قصد عليها
قطعا لتفهمها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بشرط بقود الفضي لم يعبر بالجواز كما وقع في عبارة متنه
وفي عبارته فيما سيأتي مع الايتاء اذا والماضي لان الكون بوضع اللفظ موضوعة لمعنى بشرط محقق بالنسبة
كلفظ النقطة والوحدة والجوهر اذ بما اذا قلنا الواضع تعالى الله تعالى لكن هذا لا يتم المطلوب اذ لا معنى لالزام
له غير محقق الوقوع فكان سرد لكل التعبير رعاية كلام الغير حيث حكم بوجوب استلزام المطابقة الالتزام ايضا
لا بعدم العلم بالاستلزام الذي ينتج عجز المحاور وبريء بحقق وقوع ذلك من حيث انا نتعقل كثيرا من المعاني
ولا يخطر ببالنا لها لازم عقلي لكن الذي يقتضيه قوله او عرفا وهو في هذا في ثم الرسالة عدم العلم بالاستلزام
لا العلم بعدم الاستلزام فكانه بنى الوزوم على راي العوام من شرط الوزوم الذهني فلجواز ان يكون
له لكن ان هذا امكاني وفيه الذي بعده وفق على اما الاول فبنا على ما تقدم واما الثاني فلان عدم الانتقام
خارج عن ماهية اللفظ والا لكان معدودة ولازم لها بين بالمعنى الاخص بالمطابقة او
للملازمة متعلق بمحذوف وصفة للفظ او المعنى اي الحاصل بالمطابقة بينه وبين المعنى او بينه وبين اللفظ
اي عدم زيادة احدهما على الاخر كالتقدم ويجوز ان يتعلق بالمعنى لكونه بمعنى المدلول وعلى الكل فيقال
كونه مدلولا بالمطابقة بسبب ذلك الوضع لانه ثابت قبله كما قالوه في الكلية لفظ وضع لمعنى فعرفهما
التقييد بالمطابقة وانما لم يرض به المحشي حيث قال انا ذا ذكر التقييد مما لا فائدة فيه انما الا انا
عدم التزام بين قائلي او هذا انما لم يتيسر لي ما لنيفي الا عطاء عدم السمية للفعل العلامة لقطب هذا والمراد مما
المدلول بالمطابقة من حيث انه دال بالمطابقة لا من حيث انه يدل بالتضمن او الالتزام وذلك الموضوع
اما موضوع وضع العين للعين كما في وضع الانسان للحيوان الناطق وزيد وعمرو لانه والحيوان الناطق
اعلام للذات سواء كان الوضع نوعيا او شخصيا واما وضع الاول المسمى عند الاول كما في زيد تجارة وزيد
قائم ولا ثالث كما في كلامهم وحينئذ فيخرج عن المتبر الموضوعة ذات الغير الالفاظ والالفاظ المهملة والالفاظ
المركبة من الموضوع والمهمل وكذا ما ركب لفظا فقط لوضع لتركيبه او لوضع حرفي او بابا بابا مما
جيء المجموع لا انه دخل في المفرد حتى يتقض به حصره في اقسامه كما مر واما من حيث كل فيخرج
فيدخل في المفرد وملوحي وضع العين للعين والتقييد بالمسمى عند الاول الوضع النوعي فانه لا يدخل
له في الافراد والتركيب قال المحشي هو اللفظ الدال لا لغير اللفظ ولا لغير الدال ولا يدل بالعقل مثلا
كما تقدم انا قصد لانه كان اللفظ انما عرض له التركيب حيث الاستعمال وقصد فائدة المعنى الكثيرة
فان الواضع ابتدا انما وضع الالفاظ لمعانيها مفترقة والمركبة من حيث انه مركبا انما صار موضوعا

بوضع الاول اكان اصح به السيد السند والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر
في التركيب ولما كانا الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد يجتمعان
في اللفظ في حالة واحدة فلذا عبر المناوون في تعريفها القصد كذا حقق بعض الاذكياء وعليه فليس
التقييد بالقصد للرد على ابن سينا كما قال بعض الناظرين ولا متابعة له وان افاد التدلالة ليفني عنه كما قال
لكلا لا ادري وابه يندفع ايضا قول المحشي في ثم الرسالة مهما بحث وبتوابع اذا كان المراد القصد بالفعل
فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها لم تدخل في تعريف المفرد وخرج من تعريف المركب وان كان
امكانا القصد وردخول عبد الله عملا اذ يمكن ان يقصد عنه الدلالة على المعنى وذكر عند اطلاقه
على الاذان ووجه الدفع انا نختار الشق الاول والتركيب قبل الاستعمال لانه انما يعرض للالفاظ عند
استعمالها كما تقدم بخرجه اي يخرج به في السمع كما ذكر انا تخرج به عوضه لانه ليس لم يذكر ذلك اذ البيئة
ليست مسموعة كذا في شبارة شيخ الاسلام ومعناه ان ضرب ليس لم يذكر قبل وجوده ونحو ما احد مما لم يسمع
قبل ما يسمع الاول الا انا البينة مسموعة حقيقة حتى تذكر المادة قبلها او هي قبل المادة فيرد بان كلا
وما في كلام البيضاوي الا انا البينة مسموعة اي بالتبع لا حقيقة فلان كون اللفظ والمسموعة عنه انما هو
الدال بالوضع وحينئذ فاقول الظاهر ان يقال اذ التركيب بين المادة والبينة بل هما مسموعان جميعا بالتبع
بشيء فلا يصح السلام ولا يخفى ان لفظ المنطق في الالفاظ بتبعية المعاني فلا يلزم اعتبار التركيب في الاول
المسموعة مع انا هذا العقد لا يفهم من تعريفهم الى او كلامه وفيه انا اعتبار ذلك العقد انما هو لكون
الفاظ التعاريف بحيث تحملها على المتبادر والمتبادر من كون اللفظ دالا او انها مسموعة حقيقة ولا
البحث انما هو عن اللفظ الدال بالوضع لا عن ذلك كما تقدم وبالضرورة او الاخوين زيد قائم لا تسمع في رضى واحد
فلزم التركيب اعتبار الترتيب بينهما لذلك وقولهم المناطقة يلحظون في الالفاظ بتبعية المعاني ما معناه
انهم يجرون على الالفاظ اوصاف المعاني او نحو هذا بمعناه انا نقول هم المعربات والبحث انما هو في اللغات
ولكن لاجل ان ذلك يتوصل به بالالفاظ عما في الالفاظ الدالة بالوضع لغيرة لكم فليتامل
المقصود مما خوذ من قول المحشي انا قصد به دلالة على المعنى او عاضرورة انا قصد انا يدل
بانا اللفظ على انا المعنى يستلزم انا يكون انا ذلك المعنى مقصودا بانا ذلك اللفظ وقيد الحيثية واجع الى
الامور التي تختلف بالاعتبار وانا لم يصح به وحينئذ فعبد الله والحيوان الناطق على خارجان
بقيد القصد مع رعاية الحيثية واما قيد القصد مستقلا فقد علمت فائدته ومن هنا يظهر انا ما قيل
انه من تعريف المعنى والغرض من التعريف وعدم اعتبار المعتبر بمعناه انا نقول مثل عبد الله عملا قال
السيد السعودي ولا حاجة الى هذه الزيادة في انا جاء لانه بالدخول في معناه العلمي لم يقصد به منه
الدلالة على انا المعنى فحين انا قصد الاول وانا صدق عليه انه قصد به منه الدلالة على انا المعنى الغير

www.alukah.net

للاخبار به وحده لاعنه ايم ومن قال فعل اي اوهم فعل وبهذا يدل كلام السيد فانه جعل عدم صلاحيته
له على الدلالة وكلام الم على ما يأتي ان كون المعنى المدلول وربما يراعة ان لا يكون بلفظ الفعل كما لو ذكر
ولم يقل به احد فتامل ومع الدلالة حال من الضمير المستتر في لاحد المعنى المقدر قبل الكلام لان الذي
لا يراه على ما وقع به التصريح ثم عامل الحال محذوف كما يشير اليه قوله الاتي اي المرة او ان مستتر فانا
كان له عمل كان على التمام لا المعتاد كما قال شيخنا في قولهم جاء الامير راجلا فانه حال من رجل والعامل فيه الفعل
والعامل في الحال المجرور بفي على انه لا يلزم اتحاد العامل وذيه كما هو محقق كما حقق في النحو وغيره
سلمنا انه معمول لمستتر لكن الفعل اذا اخذ ملحوظا عرضا مجملها لا يتقيد بشيء ومثلها هنا كلمة لا مع يشيره ما قالوه في واما
السائل فلا تتم فانه وقع عاقبل لانتفاء الحالية من فاعل المستقبل لان ما قبل فاعل المبتدا لا يعمل فيما بعده ولو
جعله حالا من المحذوف لكان حسنا خبر مبتدا محذوف واعيده لئلا يرد الفرط لا يكون بالاجملة
والتقدير هو حال كون مع الدلالة اي تقويم ذكر المعنى المحذوف جميع مجتمع مع لفظ المذكور في الكلمة
لا تقدير الحال وصاحبها اليه كما قيل وظاهر ان هذا الحد على اطلاقه باطل لانا الكلمة ليست مطلق المستقل مع
انه عد به الكلمة والا سيقيد المستقل بالدلالة على احد الازمنة الثلاثة فيكون ما لم يدل على احدها خارجا
على انه عد به الحال فيكون ما لم يعد به كذلك وفيما مر تحقيق ما في هذا المقام فراجعه وقد نقض ايضا
بالوصف المستقل ومن لم يصل بها دراكه الى هنا قال وتحقيقه ان المستقل مع الحال ما صناعة فوق مع الحال
خلافا وقوعه من اخبار الحال في الضمير المستقل مع انه لا معنى له فتدبر بل عبارته هو واما ذكر الاول
انما هذا خارج بقيد الدلالة على احد الازمنة الثلاثة فانا زمانا وصيغة وعنوة لا يدل احد الازمنة
الثلاثة من حيث هي كذلك لانه دال على ذكر لكل لا بالمادة انما ذكر مثل لفظ الماضي والحال والاستقبال
اما الاول فظاهر واما الاخيران فلانها الزمنة في الصياغ والزمنة في المعنى لهم الا معنى دال على ذكر وان سبق تحقيق
المقام فالجمع هذا الكلام انا قولنا المراد مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة انما يعتبر ترتيبه وضعه
ترتيب اللفظ فيقال انه قيد لدلالة توطئة لما بعده ليس للاخراج لان ما يتوهم ويوجه به خارج عن الجنس وقيد
بهيئته يخرج سائر الالفاظ من حيث دلالتها بالمادة سواء كان المدلول عرضا كضرب او زمانا مطلق
كزمانا او مقيد كونها وصياغا كصيوغ ومعنوة او مقيد كونه احد الازمنة الثلاثة كماض وحال ومستقبل
وقيد على احد الازمنة الثلاثة يخرج الالفاظ المستقلة الدالة بالمادة على غير ذلك كاسماء كصيغ التكبير والتصغير
وفعله على الزمنة وفعله على الهيئة واما اسما الفاعل والمفعول فخارجة عن الدلالة لان المراد منها وصفا على ما
ياتي وقيد على احد الازمنة الثلاثة بالدلالة قيل يقطع بهيئته كما يفهم من كلام الرضي فيقال في قيد الدلالة
مطلبة وقيد على احد الازمنة الثلاثة يخرج المستقل الذي لا يدل على زمانا اصلا والذي يدل على مطلق زمانا
او معينا غير احد الازمنة الثلاثة وقيد بهيئته يخرج نحو ماض وحال ومستقبل واسم الفاعل

منذ

منذ فانه لا يدل بهيئته على ذلك بالوضع كما سيوا المراد هنا بل بالاستعمال على ما علم من كتب النحو فخرج عن الدلالة
كاعلمة وبدخرة التقريع الضايع ايم لانه لم يوضع للحال والاستقبال بل للاحد هما من حيث كل وضع ولبس
الصيوغ والعنوة ما يدل على مطلق زمن بالمادة والا لما الفاعل والمفعول وعلما الالة والعلم للمرة
والعلم للنوع عند علما النصب ما يدل على ذلك كل بالهيئة ولا الاحق الا الضايع وضع للحال
ودلالته على الاستقبال فانا من لاستقبال اما الاول فظاهر واما الثاني فلان اسما الفاعل والمفعول عندهما
النصب تدل على خصوص الزمن الحالي او الاستقبالي لا على مطلق زمن كالزمن غايته انه على القول بانها
في الحال والمراد من الحال الزمن الحالي او في الاستقبال الاوربي وعلى القول بالاشتراك لا بد من القرينة
ولان العلم للمرة والعلم للهيئة ما يجعلان النصب لا يقتضيه لان له ان لا يكون المصدر بها الوحدة واما
الدالة فلان القول بالاشتراك كما الضايع بين الحال والاستقبال مذهب سيبويه وصحح كما يأتي فتدبر كل
التقرير في هذا المقام لتعلم ان المراد ليس بمشكل كما يتوهم هذا المقام وانا وقع فيه ما يحير الافهام
من الجهلة العصام وكفانا وهام بجوانها وجوهها الى المادة لما دخل في ذلك لانها
مستقل كاستقلال الهيئة بالدلالة على الزمان فلا يرد انه يلزم دلالة تقاليب الزمان كلها على ما
ليس كذلك بنه عليه السيد ولما اختلفت الزمانات عند اختلاف الهيئة المتفصل عليه في هذا
المقام ان الهيئة الدالة على الزمان نوع تحته اصناف وحقيقة الهيئة الصغرى الحاصلة للوزن الاصلية
باعتبار ترتيبها في اللفظ وباعتبار الحركات والسكنات التي لها اختصاص بتلك الوزن فخرجت الوزن الزوائد
بقيد الاصلية وخرجت وكذا اوزان الكلمة وسكونها على اباد وبنا بعارض كالعمل العامل ونحوه وسكونها بنحو اذا
بعد اذا كان قول وصيرورة ضرب لعارض البناء التنابي وتركيب فاعل بعارض مجاورة ليس
والتاء في صيرورة للتفعيل ونحوه لكن عرض لواوض بامن العوارض اللاحقة كقول ذلك مما يصير به النوع
اصنافا لان نوع او وعد التخيلي رفع ما وقع به الصيد الرد عن هذه الزيادة فانظر مع انه
مادتها عدل على اعباء العقب وانا احمد مادتها لانه قيل عليها ان فرض كلها اتحاد المادة لا يكفي
في الزيادة — بخلاف الكلمة فانها دالة بالمادة على الزمان بحسب الهيئة وقد مر الى هذا اشارة الى ان الاختلاف
المذكور مراد في الكلمات كما سيوا المقام وقد بينا انا المحكم عليه هنا الهيئة الدالة على الزمان مطلقا
فلا يرد انا هيئة المصدر مخالفة لهيئة الماضي ولا اختلاف زمانا وكذا يرد انا الماضي مخالف لهيئة
الضايع المقرونة بها هيئة ولم يختلفا زمانا واعلم ان هذا الدليل الذي عول عليه الزبيدي غير تام لعدم ما بينا
فانه منقوض بالمضارع فانه مشترك بين الحال والاستقبال كما سيوا هيئة سيبويه
وصحح بانا الاطلاقه على كل منهما الاحتياج الى وضع بخلاف الاطلاقه على الماضي فانه محتاج الى وضعه على ما سبق
فقد اختلف الزمانا عند اتحاد الصيغة مع انكم زعمتم ان صوغ عند وحدة الصيغة ويجيء عند اتحادها

www.alukah.net

كما مر المحقق وكلامهم واذا بطل الاول تركن التقديم المبني عليه والجواب اي التقديم او ملزوم نقيضه عاصم
لان يجزم وجوه اما اذا يصح ان يجزم عن اولا الاول الاعم والثاني الكلمة هذا ما يركلام ليس فاندفع ما اورد
تعجل الناظر عليه الناظر ون والمعرف ينقسم الى احد اما خوف من قوله واما يخاف انما او اريد ان يحمل
ان يكون القسم المستعمل يكون وقع تقسيمه اي ما الى الاعم والكلمة لان ذكر انما تبعا والمقصود بالتقسيم
انما مر المعرف كما يقتضيه الياق ثم ان صاحب الاصل جعل المقسم في هذا المقام الاسم وصاحب المعيار جعل المتكلم
وعدول المصنف لبيان المراد منه فانا الى الرئيس قال في الشفاء اي الاسم المنقسم اليه الراي والكلي بحسب
اللفظ المعرف ان مل للاقسام الثلاثة ولقائل ان يقول مثله كلام المعيار ولا يخفى ان ما ذكر اول لان الكلية
والجزئية لا تكونان الا في الاسماء وان جعل الثاني الذي لان المنقول لم يوجد في الحرف فانه باطل ان ما صدر تقسيم
الى شيء لا يتوقف على وبيان جميعها في جميع افراده حتى ظهر ان الاختلاف بين احاد الكتب في العبارة
فقط ولا يصح ما قال الرئيس ما حقر البعض ان الذي يتصف بالكلية والجزئية هو الاسم لانه ذكر
ان واو الخ ان معنى الان والاسم يتصف بالكلية وهذا ظاهر كون في قالب الاسم ثم ان بعض الناظرين
ارتضاه قال كما ان الميل معنى الحرف والعمل لا يتصف بالكلية والجزئية قال بعض هذا حق وهو ان يلزم على جعل
المعلم المعرف صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله في تشخيص وصفا لا معنى حرف وفي واعاقا
ظاهر ان الضمير راجع الى معنى الحرف لا يتصف بالجزئية من حيث هو معنى الحرف وفي ان يجاب عما هذا
الحمد بالا تشخيص المعنى وضعا معناه ان يوضع اللفظ لكي المعنى من حيث هو متشخص والحرف على تسليم
انما هو موضوع عن المعنى المتشخص لم توضع له من حيث انه متشخص وهذا كما ان زيدا موضوع للذات المعينة
من حيث انها كذلك بخلاف رجل وبان تشخص المعنى وضعا معناه ان يوضع اللفظ لذلك المعنى المتشخص
ملحوظا البعض وليست الواو في كذلك وبان الجزئية انما هي من المتشخص لصدقها على الكلي المتشخص بخصوصية غير وفي
كونها معنى الحرف وانيا انها اخص منه من الة الوضع وصدقه عنها وان لم يكن متشخصا اي وانيا حقيقيا
على انا نعيد عبارة المص وهو ركن الحرف وكلياته وضعا وانيا تشخصا الا كما قال به هذا القائل عاقوله
المص الا ان وضعا اما اعتد وضعناه لما المراد المعنى لتحقيق توبيخه قوله الظاهر اعتد الا ان راعاني المعنى
المجازي لا يعتد المعنى ضرورة ان كل مجاز لا بد له من حقيقة على ما حقق في شرح التلخيص وصاحبها
ولانه المتبادر وايهم المراد من ضمير في قوله والا كرها مواضع لتوبيخه قوله لبعد والا لتحقيقه ومجاز
ثم اذا كان الضمير في تشخصه للمعنى الحقيقي يكون في قوله والا كرها حتراز وتكون فائدة قوله المص وضعا
الاحتراز عن ان يحمل ضمير تشخصه على المعنى الاعم اشتمالا كما في ان اكثر وربما يتبرع هذا الاحتياط الى له
في قوله اي المعرف لها اولا تاج اعتد العلم فانه هذا وان كان موضوعا للمفهوم فان اليه عند المص لكن
عند ما يستعمل ويؤدي كما المعنى الصدق عليه انه معناه الموضوع له متشخص في الجملة وهذا مولوي وان

كان

وضعا في غاية الظهور من وجوه يكون المعارف الاعلم كلها وضعا
لا استعمالا فانه عند المص وجزئيات هم

كان الضمير في تشخصه للمعنى بالاعم اما المعلم اعم فيكون من محل الاهتمام وفائدة قيد وضعا والمتعال الاكا عند غير ذلك
واعلى الاول يتعصف بالتواطي والتشكيك وندخل تحت قوله المص وبدونه متواطي الا على الذي افتقد اندفعت
او هام الناظرين اذ تساوت افراده اي بالاولية والاولوية كما تدل عليه المقابلة التثليثية
وبخارجية كذا وقع للعلامة الزايزي تحمله بعض نظريه على الافراد التي بفضل الامر وقال ان المعتبر في التواطي والتشكيك
هو الصدق في نفس الامر والكلية العرضية خارجة عن القسمين فان الكلي والامكان وكونهما واسطة وكان هذا
القائل توهم ما يتوارد السيد السند تخصيص قولهم نقيضا المتساويين متساويا وباطل وحينئذ فان ابى المعرف
على ظاهره فالامر بين والا فاولا تعريفه المتواطي بالتي على وجه العدول اي الافراد الغير المتفاوتة بالاولية او
اولوية او توقيف السكاكي بذكر ان الافراد الغير المتساوية اولية واولوية فكذلك وان اولا الاول بالسلب
اي الذي ليس افراده الكاينة في نفس الامر متفاوته بالاولية او الاولوية دخل تحت التواطي
وان اولا الثاني بالسلب اي الذي ليست افراده الكاينة في نفس الامر متساوية اولية واولوية دخل تحت المشكك
وذكره باطل لان العرض السؤال بالواسطة وحمل بعضهم او على ما ينافيه لان العرضية وزعم ان ما قال ذكر الفاضل
لا شاهد عليه وحينئذ فلا تفاوت الوجوه الثابتة وبدخل المتواطي تحت الاثنان والثوب
والماء والبقل ونحو ذلك مما لا يكثر افراده الموجودة متساوية وكذا افراده الموضوعة الغير وضعية
لان العقل يفرضها متفقة مع الافراد الموجودة فيما عدا التشخص اذ لصعب الانزعاج منها الغير وعلى الشق كذلك
ايضا ومجرد كون الكلام فرد بحسب نفس الامر وفرض لا يوجب اولوية توجب التشكيك ونحو اللاكي لعدم العلو على
الموجبة للتشكيك هذا ما حضرنا في تحرير المقام هذا فتدبر كل التدبر للاخذ كذا وهام الناظرين

في حصوله وصدقه عليها متعلق حصوله محذوف اي في فهمها واعلم ان الصدق تارة الى الفرد الذي وقع حكم
وتنعدى بعلى فيقال مثلا الانسان صادق على زيد وتارة الى القضايا فيتعدى بفي فيقال مثلا كل انسان حيوان
صادق في نفس الامر وذكر لاختلاف معنى العامل من حيث كان في الاول بمعنى الحمل وفي الثاني بمعنى المحمول وما
يتعلق بالبذكر هنا ما ذكر العقود وقالوا انه اذا كان بمعنى الحمل الذي به يتعدى فهي لا يفهم منه ثم وما
معنى الحصول وكيفيا والمحمول صفة الموضوع والصفة يتحقق الموصوف البته واما وهم فيه لبعض الناظرين

كالانسان والشيء كلام العقد والمص فسر بهما يقتضي انا هذا على ما على الثرا ان ثبوت قولنا الانسان
والخارجية واعلم ان بعض الحكماء استدل على ان الكلي ليس مشككا بان افراده متفاوتة في الادراك
تفاوتا فاحشا فاجاب بعضهم بان ذلك ليس من الحقيقة انما هو من تفاوت المزاج وقد نبه بهما
لطول العهد ومشكلا نقل عن بعضهم انه قال معيار التشكيك هو التفاضل في
اولوية الظن كما قال المحلل الدواني انه يفهم منه على ما قبله لان الناظر فيه مشكل الظن ان مشكك
هذا تم مفعول واما مولوه قوله بالتشكيك فاعل ويجوز ان يكون هم مفعول والوصل على العلم التنبيه

الألوكة
www.alukah.net

على ان الاسناد في المعلول مجازي هذا وفي الحواشي الرضية على قولهم المطالع لانه ليس كذلك انما الخارج الى ومن تمتنعاه
بعضهم حيث قال ان كان التغاير داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ
وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء لا اعتبار فيه ذلك خارج فيكون ضوطيا واجيب عنه بان التغاير
خارج عن مفهومه الا انه داخل وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قيدا مع احدها فقابلا لما ليس فيه هذا
التغاير وان كرباي تعدد لكونه قيدا يجد فاذا وضع اي بوضع شخصي يحصل المجاز داخلا في مقابله
والظاهر انه لا ينبغي التنبيه هنا بكون الوضع اكثر من وضع واحد احترازا من نحو الظهار وبهما الاشارة عند من
يرى وضعها للانسان لانا لم نجد عند علمائنا العرار من العقود يوضع بالجزئيات بانه فلزوم للاشتراك وذلك على
انهم لا يريدون في حد الشيء ذكر القيد لغير ينبغي ايراد في هذا التعريف قيد كونها الوضع قصد بها احتراز
عن الوضع الغير القصدي فانه لا يتبادر الى الاشتراك على ما صرح به المحقق في حواشي العضد لكل من المجاز
اما قال المحقق في الرسالة واذا كان معنى الاسم كثيرا فاذا كان وضعه لكل الكثرة على السوية فان كان وضع هذا كما
وضع لذلك ولم يعتبر النقل من احدهما الى الاخر سمي اللفظ بالنسبة الى جميع معانيه مشتركا واما احدهما فحقيقة
كلامه ويؤيد ما ذكرنا قوله هنا فاذا وضع لكل واحد منهما والمعنى واذا وضع لكل من غير ملاحظة مناسبة
لاحراز وضع له اللفظ سواء كان الوضعان مثلا من واحد بعينه او من واضعين او من واضع واحد في زمانين او اكثر
وجهة المجيء ام لا فدخل المرتجل في المنقول الوضع المنقول الوضع لمعنى لمناسبة وترك استعماله
في الاول عطفا تفسيريا فتصديه الاشارة الى ان المراد من المرة في الثاني انه عتادا وان سمع لغيرهم الثاني والاولهم
الاول فتترك استعماله وكلام المحقق في شرحهما دال على ذلك فلا يرد انه لا يدل الا النقل عن الوضع
له بملبة الاستعمال في غير الوضع له مع ان الوضوف بالوضع بدا المنقول اليه هي غلبة ايضا داخل
في المنقول واعلم ان المراد من ذكر الترك سيعاد فيه بل قرينة لانه لا يستعمل فيه اصلا فجامع المنقول المجاز
ولكنهما فاذا كان الناقل شرعا الى المعنى الناقل بالشرع والاصطلاح والعرفي تنبيه على ان ذكر المراد
من قولنا لمعنى ان الناقل على ما هو المشهور وحينئذ فزاد لاجل نسبة المنقول اليها على ما ليس
ليس الاونتم النسبة وعلى هذا فليس كلام الشارة لاعتراض على المص ولا لاعتراض صريح ثم الشرع داخل في العرفي في
المعرف هنا بالاصطلاح الا انه افرد لشرافة بقي ان اقسام النقل المحتملة عشرة والموجود منها اربعة
وهي النقل من اللغوي الى الشرع او العرفي العام او الخاص او اللغة فانها من المنقول لانها ليست داخلة في الدرك
لاحظة الوضع الاول في الوضع الثاني فلو لم تدخل في المنقول لبطل الانحصار ومن الرابع الاعلام المنقولة
وما قيل من انه لم يرد بها المعنى الاول فان اريد انه لم يستعمل فيه بالقرينة المانعة من ارادة المنقول اليه ممنوع حينئذ
انه ليس موضوعا له هذا اللفظ فقد علم انه لا يعتبر النقل واذا اريد مطلقا فممنوع وحينئذ فاقتصار
المص على الاقسام الثلاثة لمجرد الندرة فاندفع ما قد يتعجب
لذاته العوام الاربع اي لحيل والبغال
والحمير

وعلى ما هو المختار وذكر الامام في التفسير الكبير والعلامة الزاهدي انه من الغرض خاصة والمختار هو
بانه من العرض والنقل خاصة وان لم تشر الى في الرسالة لعدم ظهور هذا الكلام وليس بالحقيقة
والمجاز بحيثان يكونا متكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا ولي كذلك اذ الكلام الذي له معنى واحد ولم
يتجاوز به غيره وهو حقيقة عند استعماله فيه ومجاز اذا ترك كلمة اما الى الرسمي يحمل الحقيقي على الكلمة
المستعمل فيما وضع له والمجاز على الكلمة المستعمل في غيرها وضعت لها وان لم توضع اما المراد بالحال الكلمة
التي لها معنى لم توضع له فلو لم تستعمل فيه لصح اذ يتبع انها كل حقيقة لها مجاز اي معنى لو استعمل فيه اللفظ
كان مجازا تم النفي وان لا معتصب على قيد كل فقط على ما هو المتبادر من غير انه يصدق بعض الموضوع كما
في التعليم الرابع فلا يرد انه يخلو عنه والا تحقيقة ومجاز اللفظ بالنسبة لمعنيين مجازيا فتنبه

وضعت

الاولى بكلا من المم والتاء حيث فضل الاولى لجعل الالفاظ على المعرفة وقال الثاني
وهو اوضح الالفاظ حقيقة بالتقديم لجعل الفرع من المعرفة لان الفاظه لما فرع من معرفة المرجع وجعت
الالفاظ الدالة اليه الافادة والاستفادة بتبع في المقصود من الشرح الا ترى تقدم مباحث الموصل الى التصور
على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا وتقدم مباحث الكلية على مباحث
المعرف لانها الزاوية غالبا وفي نسخة عليه بالم طبعا فافهم الموضوع الى المفرد لان هذا الفصل

قوله ان المشهور هو ساقط على ما يركب
كما في حين لانه مطلق تحتي ما فيها

اما لمولده ولنا فيه الى المفرد وقد قص الشيء بذكر حيه قال وفصل المعاني المفردة وقد قص الشيء بالشاعلي الا المفسر
للكلي والي اما لمولده ولنا فيه بعد ما يبينون الكلي يقسمونه الى قد ق م ولذا عي الى المعنى الاول
والتخصيص الثاني ولعمري ان بانه اتم لهم التقسيم المذكور من غير ان يبقى بقل الجوهر الناطق لانا
كلامهم في هذا الفصل على المعاني المفردة واما انهم يشترطون الماواة بين المعرف والمعرف وكيف فلا يقتضي التقسيم
في هذا الفصل بل ربما يقتضي خلافه لانا ذكرنا من يتعرضوا له الا في فصل المعرف لا في فصل الكلية اصلا
ثم ان ال الجنسي على ما هو الظاهر ومن جعلها للاستغراق فلفائدة التنبيه على انا منع الخلو عن الجنسي مطرد
في كل معلوم فتتبر لما لا تقع فيه وقوعه فيه وما لها عهد في العقل الحواسي الدوانية عن الم العطي
هذه العبارة الحاصل اي بوجود الظلي لان الاصل ان القسمة للكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم والعقل
على مذهب وعند العقل على مذهب والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل الحاصل منه ان يحصل
فيه سواء حصل بالعقل ام لا لان الكلية وغيرها من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن
بالعقل ليس بكلي ولا جزئي للعلم الا ان المراد بالكلي ما يكون كليا بالعقل بالمعنى الذي مر انه ان يكون كليا ام من انا
يكون كليا بالعقل ام لا وكذا الجزئي وهذا لا التعميم انما خلاف فيما يعلم عليه لفظ الكتاب به فالاولى
اليها فتغيير المفهوم بما مر من انه لا يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي المطالع فالاولى ان
هنا كلامه نعم انه لم يتقيد الحاصل في العقل بكونه من اللفظ اما المتبادر منه ولانه لما قدم فصل الالفاظ

الألوكة
www.alukah.net

عليه هذا والا لصدق لا شيء ولم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين لصدق الكل
اذ لا وسط بين الشيء ونقيضه وصدق الشيء يستلزم صدق احد المتساويين لبرهان الخلف ومحال
مثل لو لم يصدق لا انسان على كل ما يصدق عليه لا ناطق تصدق انسان بدون ناطق وهو محال وهذا كاف في بيان
المعنى واما ابراهيم على ما نون النظر فيه فلان الملازمة ممنوعة لان قولنا كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
الكليه اى كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر انما يلزم لو صدق نقيض
الثانية اى بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين ليس بصدق عليه نقيض الاخر فيصدق لازمه وهو
الموجبة الجزئية محصلة المحمول اى بعض ما يصدق عليه احد المتساويين يصدق عليه احد المتساويين الا لكن
هذا اللازم محال اذ وجود احد المتساويين بدون الاخر فيبطل ملزومه الذى هو نقيض المدعى
فيصدق المدعى لاستحالة كذب النقيضين ونوضحه بالمادة الا نقول كل ناطق لا انسان انما اذا لم يصدق
نقيضه وهو بعض لا ناطق يبقى لا انسان ويلزمه ليس الناطق انسانا وهو محال وكذا القول
فى عكسه وقد اعترض السيد على هذا الدليل بمنع لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة واجاب
عنه بان المراد ما عدا الكلية الموجبة او نقيض القضية سالبة الطرفين لا معدولهما والملازمة ظاهر
حينئذ اومن جانب الاخص الصادق الكلى من جانب نقيض المدعى صادقا كليا من جانبين ولا يتأتى
والقيود اتى بها لما ليس فيها لا مما يثبت صدقه فاعم واخص مطلقا وكان عليه ان
يزيد فقط وكانه اعتمد فيما ذكر على كلمة او المقتضية على ما هو المتبادر منها تارة واخرى وما امرها

فنقيض الاعم لما هو صريح على قوله بالعكس يقابل عين مفهوم الاول اى نقيض الاعم
لانا كل ما يصدق الخ هذا الى قوله نقيض الاخص نا قض قوله نقيض الاعم اخص كما انا اذا قلنا من يمش على
كل ما ناطق لقولنا ونقيض الاخص اعم تم الا لبنه بقوله سابقا مساويا وفيه ما فيه وكل ما انا نقول هنا نقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم فكل ما يصدق لا اما الاول اى فقولنا نقيض الاعم اخص كما
صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فلانه اى انا نا لو لم يصدق ذلك لانعاد الكل وهو
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو السلب الجزئى اى بعض
ما يصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص فنصير قائلين وهو الانعاد الجزئى
محصل المحمول اى بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون
الاعم فيكذب ملزومه وهو المقدم وهو نقيض المدعى ونوضحه بالمادة انا نقول كل لا حيوان لا انسان
اذ لو لم يصدق نقيضه وهو بعض لا حيوان ليس لا انسان ويلزمه بعض لا حيوان انسان وهو محال
لما فيه من وجود الخاص بلا عام اى حيوان فيكذب ملزومه وهو الاعم اى حيوان فيثبت الاصل فالمدعى
حق واما الثانى اى نقيض الاخص اعم اى قولنا من يمش على كل اى صحة السلب الجزئى وهو ليس كل ما

عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فلانه اى انا نا لو لم يصدق ذلك السلب الجزئى اى ليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فيلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافقى اى كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وهو محال لما فيه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم فيكذب
ملزومه وهو النقيض هيصدة المدعى وتوضيحه بالمادة ان نقول ليس كل لا انسان لا حيوان اذ لو لم
يصدق نقيضه وهو كل لا انسان لا حيوان لا ويلزم عكس نقيضه الموافقى اى كل حيوان انسان وهو
محال لان صدق الاخص على جميع افراد الاعم ليتأتى ان فى كلام الزامور ايضا يبقى التنبيه عليها الاول ان المتساوى
فى قضية الاول والثانى فى كلام الزام على قوله كل يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص عكسه
وقوله من غير عكس وعليه فى قوله لم نصدق لها اولا وثانيا اظهار ما كان اضمارا فانا اوقعنا على قوله نقيض
الاعم اخص وقوله نقيض الاخص اعم لم يلزم ذلك وانكانا المال واحدا الثانى الزاقام الموجبة المحصلة
فى قوله لصدق بعض ما يصدق عليه نقيض الاخص عليه نقيض الاعم لما علمت لها على ما قدمناه اعتراضا
وجوابا على السيد الثالث الزاقام قوله كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم
مقام ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اعتمادا على وضوح المراد وانا
فاحوار السلب الجزئى لبعض وبعض ليس وليس كل الرابع الزاتها فقد فى بيانا تما قوله كل ما يصدق عليه
الاعم يصدق عليه الاخص لكونه صدق الاخص على جميع افراد الاعم كما قيل اذ كان قادحا على تمام كل ما
يصدق عليه الاعم يصدق الاخص ما تضمنه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم بالتمام فانى كل
اى فى بعض الصور كما قرر موسى بابا بين الحيوان والانسان من ضاحكى كما ظاهر للنسبة فى بقية
الصور بين احد المعينين ونقيض الاخص اذا قال السيد السند حصل فى المطالع واعلم ان النسبة بين احد
المتساويين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى البائنة الكلية وبين نقيض
عين الاعم ونقيض الاخص هى المطلوب كالحيوان والانسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من
نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجه نقيض صاحبه حيث جامعه فاما الا يكون الاعم مع نقيض الاخر
كالحيوان الى [illegible] مع نقيض الانسان او من وجه مع نقيض الابيض وكذا بادنى تأمل
هذا كلام واعترض بان انسانا مباينا للاضاحك مع انه انسان وضاحك متساويان وكذا الزوج
لوزوج مع الفرد وزوج متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى باذ لم يدخل السلب الجزئى احد
وعن الثانى بمنع عدم صدق لازوج على غير العدد لانه يصدق على افراد الحيوان ولا يخفى ان التخصيص
فى مثل هذه الابحاث قواعد الفن واما الجواب عن الثانى فاقتل البطلان كالا وجود واللاعدم
اراد اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجود والمعدوم وقد
تاحى فى ادخال الا على وقد التى لكونه كالجزء لما بعده كذا لقيناه للاخص من شيخنا التى فى بابا التى

على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المقول على كثيرين الا المقول
بالفعل ولا يخرج المفهومات الكلية التي ليست لها افراد موجودة في الذهن ولا في الخارج سواء لم يكن لها
وجود اصلا كالكليات الفرضية او كان لها فرد واحد في الخارج او في الذهن كمفهوم الواجب بناء على ما الفرضية
بين من امتناع تعدد الواجب بنفي تعدده ذهنا وخارجا بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين كما هو
كلام محقق واما ما اعترض به الفاضل الدواني من انه اولا يلزم ان لا تدخل في الكلية الا اقسام الخمس الكليات
الفرضية بالنسبة للحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة للمباينة
مطلقا وثانيا لا يصح وقوع المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن محلا
لتعريف الجنس لكونها ليست اجناسا الى آخره فقد دفع اما الاول فبانه ان اراد من ذلك الدخول دخول تلك
الكليات بالنسبة للحقائق الموجودة من حيث انها موجودة والكليات المتباينة بالنسبة للمباينة
من حيث انها متباينة فممنوع والسند انه لا يمكن فرض الصدق حينئذ وان اراد من ذلك الدخول
دخولهما لا من حيث الوصفين المذكورين فلا ضرر فيه واما الثاني فانه مبني على ان المقصود الرد
انه يلزم وقوع تلك المفهومات التي لا افراد لها اصلا في الجنس وليس كذلك بل المقصود وقوعها في
الكليات الخمس ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس نوعا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس
الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار الفرض ولتستوي انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس
فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي   فالمقول على الكثرة جنس لاوجه [illegible] يجعل المقول الجنسي
وعلى الكثرة مخرجا للجزئي انه درج على ما هو المحقق من ان المقول على الكثرة [illegible] هو الكلي على ما تقدم
فهو جنس [illegible] فكذلك المقول على الكثرة ليس كما ذكر فقوله [illegible] الكليات فيقدر   [illegible] النوع
الاول وفصله وخاصته نعم ان المص لم يتكلم على قيد الحقيقة لعدم التصريح به والا فلا بد من اعتباره
كما اشار اليه في اواخر الاتية وفي [illegible] المص وحاصل [illegible] له الا فيه من حيث [illegible] لكل
مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار فان اللون جنس للاسود وفصل
للكثيفة ونوع للكيفية وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان   وعن الكل اما قال شيخ الاسلام
وتبعوه ولعله احسن فهو ذكره حين ذكر بعد الجميع الواقع في عبارتهم الكل في حد القريب فان الجنس
البعيد انما يجاب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية
فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد في تعريف القريب على الوجه المراد منه فان كان المراد منه الوقوع
عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل التفصيل البدل والاقرب في الكل ان المراد الافراد فليس
معنى كلام المص [illegible] سواء على الماهية وعن كل مشارك [illegible] كلامه وفيه عندي نظر اما اولا فانه مبني
على ان جميع تقتضي اتحاد الزمان والمص لا يريده فقد قال في المطول ولا دلالة له بجموعه على كون بجميعهم

في زمان

في زمان واحد على ما توهم واما ثانيا فلان المشاركة للماهية في الجنس اذا اريد بعضه اكالماهية المشاركة لها
في جميع ما عدا فصلها فيراد من مشارك الانسان مثلا مشاركه في جميع ما عدا الناطق فكان لا يرد ما ذكره على التعبير
بالكل لا يرد على التعبير بجميع بالمعنى الذي بينه فان الاجسام النامية فقط لم تشارك الانسان في التحرك بالارادة
نعم انه لا يصح حينئذ ان يقال في الجنس البعيد هو الذي يقع جوابا عن الماهية وبعض المشاركات لعدم
المشاركة حينئذ في جميع ما عدا فصلها ماهية الانسان وان اريد به المشارك لها في الجملة ورد ما ذكره على التعبير
فان الحيوان يقع جوابا عن الانسان وعن الفرس مثلا ولا يقع جوابا عنه وعن الحجر مثلا نعم يصح حينئذ
تعريف البعيد بما ذكر وهنا يظهر ان الكلام المذكور على الكل ليس على ما ينبغي والذي عندي ان المراد من
تلك العبارة ان الحيوان جواب عن الماهية وعن بعض المشاركات بنفسه [illegible] وانه [illegible] الجسم مثلا اذ
ليس يتضمن الجواب عن الانسان والنبات ثم رأيته في شرح المطالع ما يوضح ما ذكرناه فانه قال ثم الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب
ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب بلوغه كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض
زاد الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكل ما زاد جواب الجنس بعدا عن النوع زاد
عبارته فتدبر   كل اي كل المشاركات هذا يوهم انها لاستغراق الاجزاء انها لاستغراق الجزئيات بناء عليها
في المغني من الفرق بين كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول الا ان قولهم [illegible] عن جميع دون ان يقول
مجموع قد يدفعه   كالجسم النامي فيه اشكال على حاصر جوابه من ان الكلام في الكلي المفرد الا ان يحمل له
مبحث النوع وبيان على هذا المسمى [illegible] عبد الله على [illegible] كذا قيل   على الكثرة المتفقة الحقيقة كذا في النسخة
لكن اعترضه المص في شرحه بقوله وفيه نظر لان الكلي قيد اتفاق [illegible] فيه لا [illegible] ولا تسلم المنافاة
بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة
يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة اي متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس
وذلك فانه [illegible] فقط [illegible] الجنس وما قيل بان قيد الحقيقة مراد مستفاد من اللفظ اي متفقة الحقيقة
من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكر ان ما قيل عليها من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكر [illegible]
من حيث انها مختلفة لا متفقة الحقيقة فليس بشيء لان الحيوان في الصورة المذكورة مقول على الكثرة المتفقة
الحقيقة من حيث انها كثرة متفقة لكن لا فقط بل مع الفرس وذلك واما الجواب بان المقول مقول على النوع
بالذات لانه المتبادر والمقول المذكور ليس اذ هو بالاصالة على المجموع وبان المتبادر المقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة فقط فانما [illegible] العبارة لكن يبقى على المص [illegible] الاعتراض على النسخة

قوله لكن اذا كان معها كثرة [illegible] الظاهر ان الكثرة ليست [illegible] المراد [illegible] الحقيقة [illegible] كذا وجد

www.alukah.net

لما حصروا المعقولات في العشر المذكورة بمعنى ان ما سواها من الماهيات المركبة التي عرفت بها المعقولات ذاتي جنسها
بل يكونه نفس احدها او مندرجا تحتها او رد الانكال بالوجوه والنقط فاجيب بوجوه احدها انها من الامور
العدمية كالعمى والجهل والخصاء فلا امور وجودية واعترض بانه لو تم ذلك في الوجوه فالنقط وجودية
لكونها ذاته وضع على ما مر بانهما انهما من معقولات الكيف لانها عرض لا يقتضي قسمة ولا نسبة وهما اضافة
عليها واعترض بانهم حصروا الكيف في اقسام اربعة مما خارجة عنها فالتزام انها خارجة عن المعقولات
العشرة ولا يخفى ضعف ذلك وثانيها الحصر لا ما عداه الا الاجناس العالية لما عرفت به معقولات من الماهيات المنتزعة
عن الجنس عن هذه العشرة وصولا بانها في وجود شيء لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجا تحت جنس عال وفيه نظر
الدرجة الاولى لان النقطة والوجوه فلكونها امورا عدمية والحصر انما هو في الامور الوجودية او
نوعين البسيط كما مر او اجمعين الى معقولة الكيف ومن ههنا يظهر ان التمثيل المذكور ليس مبنيا على ان النقطة
من الامور الكمية الاعتبارية كما قيل بتدبر قد تتبع صاحب صناعة ادريج قد للاحتراز عن الجنس المتفرد
كالعقل الا كانت افراده مختلفة بالفصول كذا قيل وفيه انه اذا كذلك يتبع عدم الجنسية الا لتعليل قيد
وليسا بمتلازمين الاضافية احتراز عن الحقيقية فانها تتبدل لا تصير اجناسا قد تتبع
منتزلة ادرج عندهما الانواع النوع المتفرد ان اريد بالفصول الخواص كذا قيل ايضا وفيه
ايضا ما مر من الاجناس والانواع بيانا لما بينهما التشبيه على ان المراد بها الانواع والاجناس المتوسطة
لانه ذكر العالي والسافل من الاجناس والانواع لامر الاول فقط حتى يريد اجناسا متوسطة والثاني فقط
حتى يريد انواعا متوسطة وكونهم يقولون لا جنس متوسط ولا نوع متوسط لا ينافي ان يقال مرادهم بالمتوسطة
الاجناس والانواع لا سيما وهذا الكتاب محفوف بمثل ذلك مع ان ذلك العقول منهم ليس على طريق العلمية كما هو
ظاهر وبالجملة فلا ينبغي الايقوف في ارادة ما ذكر متوسطة اي بالنظر الى ما ذكر من العالي والسافل والا
فقد وقع في التنبيهات اطلاق العالي والسافل باعتبار مجموعاتها ومافوقه وقد نص عليه الشيخ الرئيس بعض
الفاضلين في قوله والعموم العالي الخ ومعلوم انا كان اجزاء ماهية الافراد كالجنس الا بالنسبة
الى قبيل مثل هذا التركيب كثيرا الوقوع وقد يقع لكن موقع الاولى بخلافه بالنسبة اليه كما لا يخفى
واقفا موقع الخبر فالخبر محذوف حسبما يقتضيه المقام هذا كلامه وقد يقع في ذلك الفاضل جلبي الفناري
في حواشي المطول حيث قال صاحب المطول والعرض والماهية متقاربان بالمفهوم الا ان العارض في كل
رد في الحواشي الكوثية وقال هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهها ان كلمة الا لا تدل
من حيث قدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست بمثابة يأكبة على ما توهم بخلاف الجنس
كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك الى من هنا لم يلزم ان يكون الجنس فصلا مع انه يميز في الجملة فانه ليس
تمام مشتركا حقيقة السيد السند والقطب وان غفل عنه شيخ الاسلام وتبعه تابع في تقاسيم الدوري

فليكون

فيكون فصلا مطلقا الا عن التقييد بالماهية السيطة كما في بعض فصول الفصل البعيد او كالاولى
او ليكون يكون ذلك لان تميز الماهية الى اخر هذا القدر الحقيق والا كان قولنا عن غير الماهية السيطة
ايضا الامانية الماهية الى اخرها واقفة على تمام مشتركة اذ ملوم التقسم فلا يرد ان التميز
ذلك التميز وليس ليخفى عليك ما تقدم واعلم ان التمسك بهذا الدليل لهذا المدعى لا على ان الجزء الماهية اجناس
او فصل قريبا او بعيدا وترك الدليل الذي في الرسالة الشمسية استقلالا لاعراب السيد فانه لما اكثر من
الكلام على ذلك الدليل ولم يجد سبيلا الى القطع بلا صحة قال فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان نقول الى اخر ما ذكره الخ وعرفي الفصل الى بكل ما يوجه تقدير هذا وقد صادق
وبالي بعضهم الا بعد الى ان المهم يتقرر في تعريفهم للفصل الواقع في ايا عرض وغيره بما يخرجه عن البسيطة
لهم على خلاف ذلك التعاريف فانهم ثم يأباه بانه اما للتقسيم او صله فيعتبر المضاف اليه بجميع احواله

المعقول لم يعبر بالمحمول مع انه وجهه في شرح الرسالة بقوله لانهم ذكروا ان الفصل على تحصله
النوع عن الجنس فكان مقتضاه ان يقوم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فتصح
بهذا الحمل ان الله هذا الوهم لما ان الذي ذكر الوهم كما تكون بلفظ الحمل تكون ايضا بلفظ يفارق
قيل الكلية الخ اقول عن ان يقول لم يحمل المعقولات مثلا بناء على ما تقدم له ووراءه اي ان المعقول الخ
مراده ما ذكر من الكلي الذي هو المفهوم الكلي فيشمل سائر الكليات واما الزيادة فخارجة عن المقسم
ولو على المعقول بحملها فتدبر لا يقال في جواب اي شيء ملولا ان ايا تطلب المميز الداخل الذي لا يكون
جوابها او الخارج الذي لا يكون عرضا عاما وذاتية مطلقة تغير الفصل لي هذا اشارة الى
ان في كلام المصنف حذف الفاعل لكونه هذا ليس من مواضع ذلك ولان انه تغير الصفة المستترة في يتميز فقد
اداه التغير الذي لم يوقف على اضي على جواز او مضمر مذكور حينئذ لما ان كلا من الـ
والمتميز موقفا ما في كلام رجل وحمل على نحو صنع القاضي في البديع لم يعرفه الا بما ان الله اذا احتج
كلام الفصل مستقلا كان فيه الفاعل ضمير مستتر عائدا الى الفصل فاحفظ هذا وتدبره يتفعك
في كثير من مواضعات يرد وبنا على مثل انه ممن يزيح كلامه بكلام منزه عن وجه من الخلل
او في الجنس البعيد اي فصل بقرينة المقابلة فلا تغفل بالقريب ثم علم انه في تلك الرسالة بنى الكلام ان هذا
التقسيم مبني على ان تركيب الماهية من امرين متساويين محض خيال فقد قدمنا له ولما كان ما يميز اي الفصل
عن الشاركة في الوجود مبنيا على انحاء تركيب الماهية من امرين متساويين ولم يرض هذا بتحقق انحاء
المهم في تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان ممتازا عن الشارك في تمام الماهية
والبعيد ما كان ممتازا عن الشارك في الجنس البعيد كما سبق والا فالقريب ما يميز عن جميع الشاركات
في الجنس او في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون تمييز الفصل عن الشارك في الوجود مبنيا

www.alukah.net

على الاحتمال المذكور اما مبني على تغير الاعراب لكلام الاشارة واما على تغير الحكم المحقق فليس مبنيا عليه
لانه قد اريد به في النظر تمامه فيه التي اي نوع لا شخص ولا صنف فلا يرد ان الفصل غير مع انه ليس
بمقوم بالنسبة له غير الفصول ذلك التي اي في ذاته فلا يرد الناطق غير الضاحك والماشي مع
انه ليس بحق وهما وهو فصل مقوم اعاد ذكر لان اقسام التي عبارة عنه مع قيد الما يميز
عنه ما واقعة على الجنس على ما عرفت اليه قول الم الذي كما يقولها في والتمييز بعني الاقرار على ما في الصحاح
واخبر منطبق على مجموع الوجودين فصل النوع منها بمعنى انه يحصل ضمائه يشير به الى ما قال ليلة التحقيق
انه مقسم له بمعنى انه محصل قسمه فان لم لا يحصل قسمه فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى الجنس كانا هذا او اقسم مقسما الى
كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال الناطق قسم الحيوان الى قسميه نقل اي الى الحيوان اذ قسم الناطق
جود او عدما حصل له قسما اي للمقوم الغير العين بالقوة فان وان فان بالحقا ما صفة لسيد لملائم
المتوسطات لانا مقوم المقوم مقوم ضرورة ان الداخل في الداخل في ذكر الشيء كل
فصل يقوم الجنس لانا ان الذي قولنا لم المقوم للاستغراق اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كليه عند
السند لا على تقييده العكس المنفي في كلام الم بالقوي يعني انا لم نعني صحة العكس عن قوله المقوم العالي
مقوم للاقل فلا يلزم عليه على الاصطلاح لانا عكس ذكر كلية موجبة وهي لا كلية وذكر لا يلزم نفيه لصحته
فضل على العكس المقصود وليوا باطل قطعا وهي لم نفه وعلى هذا يكون الم لم يرد لنا على قول الم ولا عكس
لظهور دليله مما ذكر وفي قولها بادي رأي ولكن ان تخيله سهو لانا على تجده ولا عكس لان مراد المقوم بقولهم
الموجبة الكلية لا تنعكس كليه انما لا تنعكس كذلك البتة وهما انعكاسها كذلك في بعض المواد غير معينين
عندهم لوهم اطراده على ما هو معلوم وحتى ان عكس كل انسان ناطق عندهم انما هو بعض الناطق انا نايي الى
قول زعم ان بعضه لا الم غير تام لا هنا ولا فيما وان لم نذكر عدل عنه سيء بهذا مقود وهم وقد وقع
انها اي هذه الموجبة اي من حيث انها موجبة كلية لا من حيث خصوصها لكونه ليس هو الذي عرف مثل هذا
وهو التذكير رعاية للاحوال لخارج والثابتة الرابع ثم المعرف لخاصة التي تم قسم الكليات الاربع
وهي التي تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه فلا يصدق على شيء من ما عداه اعتباري بمعنى
اعتباره يخرج غير الوصف العام لم يجعله فصلا مقوما على جنسه بناء على الجواز في الفصل والفصل قد يكون
العام خارجة تعبيد فقط وانه مصيب قبل لما انه صرف للتعريف بعض النظر عن غيره وجيل بدا يمايز او لو يتم
هاذ كر من حيث جريانه بتقسيم لخارج على الماهية الخاصة والعرض العام والعلم يعتبر جنسا للاقسام
بالنظر كما قيل لانها ليست خارجة لها الا ولا فيلزم بينهما واما الثالث فلعينية والقول الفصل
يخرج العرض العام لم يجعله خارجا بحقيقة واحدة كالفصل غيره لما انه خلاف الحق من جهة ان العقود اغا يخرج

ماينافيها

ماينافيها لا ما يغايرها ولا ضافاه بين المقولية على ما عتة حقيقة واحدة والمقولية على ما عتة اكثر كالتقدم
في عتة النوع وانطبق التعريف عليها اي جميع افرادها حتى الغير الكاملة لانا المراد باعتة حقيقة ما هو
عام لهو لم من المفهوم الكلي بعد تمام التعريف ظاهر هذا انا ذكر التعريف كلمة فقط والباقي فخارج عنه
وفيه خلاف حيث انا عاملة على ما هو لنا المقول الذي هو جزء التعريف ومن حيث انه جعله لبيانا الواقع
وذلك يذكر ونه في اوائل التعاريف الا انا يقال هو من تمام قيود التعريف بالنظر لكونه بيانا للواقع والمراد
من كونه بعد تمام التعريف انه لم يحتج اليه في ادخال ولا اخراج بعد ان علم قوله للاحتراز والصواب
حذفه لما يعني انا الاعتذار السابق والا كان يقبل في بادي الرأي لكنه لا يقبل بالتأمل لانا ادعوى بيان
الواقع في القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه لا يفيد ادخالا ولا اخراجا يفيد معلما لا يفيده غيره
من القيود لا مطابقا ولا تضمنا وهذا ليس كذلك فان المقول قولا عرضيا هو قولا لخارج عن الماهية المقول
لها ولنا يوقولنا العرضي بالخارج عن الماهية وكذلك دعوى متابعة المقوم مع كونها من نوعه قائمة والاذكر
قولا عرضيا لا يذكر ونا الخارج عن الماهية مع انهم يدعونها في كتبهم ما ادعاه الم في كتابه مع ان غالم المعربين
مع الاعتراف من تعريف العرض العام بما ذكر انه في عدم قبول الاولى فلا يلزم بكونها الصواب بل غاية ما
على الا التزام بخالفة الصواب في التعبير الصواب كما زعمه الناظرون المقول الا على افراده لا تحمل
عليها الضرب لها كونها بمعنى افراد او حقيقة والظاهر ليكن رعاية لحقيقة بحقيقة واحدة ولا يكونا
غير حمل على ما ان عم الفصول الا عتة من عدم المنافاة بين افراده وغيرها والا تغاير التام المراد
من حيث كونه مقولا عليها وعلى غيرها فتختص وفيه حل ما اختص بجميع عتها حقائق من حيث مقوليته
على الكل لحقائق ويخرج بتعريف الخاصة من حيث اختصاصه بتلك الحقيقة ومقوليته على ما عتها في جواب
اي شيء هو مطلقا ناظر الفصول اي فصول انواع او فصول اجناس لقربه ولكونا الاطلاق
في مقابلة التقييد بقولنا والفصل المراد منه فصل النوع كما يوضح بما اي عنه كالمالة اخيره جنسا على ما عتة
اما امتناع انفكاكه اي لا يجوز انفكاك الذي والما وجود في غيره فلا يرد الاعم وذلك لامتناع اما
لذات المفروض او لذات اللازم او لا وصف فصل كالسواد للجسمي على الذي كان الدال والما العام يدل
على الماهية ليشمل لازم الوجود ولما لا يكونا تقييما لا لازم الماهية تقييم الذي لا لنفسه والما يغيره وفيه اما
لازم الوجود لازم الماهية لكن باعتبار خصوص احد الوجودين وفيه [illegible] وقيل ان
ذلك لو دم ما يقتضيه كلام الم وبلو تقييم الكلي بالنظر الماهية وفيه ان مفهوم والسند قولا ولا
وبلو لخارج عن الماهية وثانيا المقول عليها وعلى غيرها لما على حتما لو قيل انه يلزم العدول اليه
كونا التقييم غير حاصل لانا نختص ما يمتنع انفكاكه على الذي هو لازم الماهية ولازم الوجود لانا كليهما
لا نزعها بالقياس للماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقييم وفيه ان لازم الشخص

www.alukah.net

خارج عن التي لانا نريد به الماهية بدليل قوله الاتي الخارج عن الماهية الا انه عدل التي شيئا ما لظاهر
تقسيم التي الماهية والاعم على ان لازم الشخص داخل في لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من
حيث خصوص احد الوجودين كالسواد للحبشي افاد بخلاف الدواني انا نريد بالحبشي المتربع بالمرن
الصنعي المخصوص سواء كانا بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك وانا نقيده بالحبشة وانما نريد بالسواد
كونه بحيث يطبع والتخلف لهما لا ينافي ذلك مع انا نريد بما يقع عليه ذلك المزاج وما قيل عليه ان كل السواد على
اقتضاء طبع ذلك بعيد جدا عند من مارس شيأ من الطبيعيات فانه لازم لوجود الحبشي وحكم الماهية
اعتبر عنه بخلاف الدواني لعلمه ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها
ايضا لانا الانسان الا يتحقق كتحقق بلا غاية لزم الماهية الصنعية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيكون
كلامه محل نظر في قوة انا السواد لازم للماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي نحن فيه وكما يخفى عدم
انتظامه وقوع المقابلة المذكورة بين لازم الماهية ولازم الوجود وانا اللازم بالمقام ان اراد بكون
لازما للوجود تلك الماهية والتحقيق انه لم يرد بلازم الماهية الا ما يلزم النوع ولازم الوجود الا ما
يلزم الشخص من حيث انه شخص فانا السواد للحبشي الخارج من محل قامت عليه شخصه فيكون
لازما لشخصه لا لماهيته بدليل قوله لوجوده وشخصه واجاب بعض الاعزة عنه بانه ليس معنى لازم
الماهية الا ما يلزمها من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين ولازم الوجود الا ما يلزمه
باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ما خوذا مع عرض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض
مثل الزم لاستقيما قام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثل اللازم للوجود لكان هي المخصوص الذي هو
اخص لان ذلك وضيع لحكمة لا يتعلق غرض المنطقي اعني الاكتساب به هذا لكلية لازم الماهية اذ هو
المستقل واعاد كر لازم الوجود حتى لا يتوهم اراده باذا المعتبر لازم الماهية فليتامل وقد يذب في
لازم الخصوص والملازم باعتبار الوجود ليس لازما للنوع ولا للشخص وجنسه فقولك لم يكن لازما
الماهية اي من غير اعتبار خصوص احد الوجودين او كذا قولك الزم فيها لازم الماهية الاربع وقولك لم
او بالتامل لما الوجود اي لازم للشيء الماهية باعتبار خصوصية احد الوجودين على ما تقدم وقولك لم
فانه لازم لوجود الحبشي وشخصه اي لازم لماهية الانسان باعتبار خصوصية الوجود الخارج مع عرض
خارج عن الماهية وقولك لا للماهية اي من غير اعتبار خصوصية احد الوجودين وعدم التعرض لما
يلزم الماهية باعتبار خصوصية الوجود الذهني كالكلية للانسان لما تقدم وهذا مع الكلام المحرر المختصر
في هذا المقام فليتدبر ثم اللازم اي الذي عرفه المحاشي بما يمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان لازم الماهية
اي الذي عبر عنه المص بالملازم بالنظر الى الماهية فقد وافق عبارة المص التي لم يعبر فيها في المقسم بالماهية
كما عبر به صاحب الشمسية واما التعبير بالماهية في القسم الاول فليس هو على اطلاقه لاعتراض على الشمسية

ولا عدل

ولا عدل عنه المص وما قيل الاولى ان يقال سواء كان لازما لها بالنظر الى الماهية او الى الوجود ليوافق عبارة
المص التي عدل اليها عن تلك العبارة المصرح بها في الشمسية ليعلم ما اورد عليها واما الجواب عنه فكلام مختلط

وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص وحد الخصيصة اذ زاد على ما بعده بقيد انه كما تصور
الملزوم تصور اللازم وحد الحبة ما بعده وزاد قيد عليه بقوله ما لا يكون لاحد تصور الملزوم متوقفا
لتصور اللازم واذا كان بحيث اذا تصور لزم العقل بالجزم واما اذا تصور اللازم والملزوم لكن لم يجزم
بالملزوم فقد شارك بين المعنيين لكنه لم يصرح به في بيان المعنى الاخص اعتمادا بخصوص مابه الخصوص
واعلم ان الكلام المص به يدل على اذا لفظا للازم اطلق على معنييه واقتضى كلا والا اذا الاول اخص والتالي
اعم وقد بينا ذلك والمطلوب هو الاول اذ اللازم بالمعنى الاخص اذا كان البين بذلك فليس في اذا اللازم بالمعنى
الاعم او الاخص ولا يتطلب قوله ايضا اي اللازم البين ايقاعه بالاشتراك لما فيه من ان اللازم يتصور
المقدار الذي قدرته وزدته بيانا وما ذكر من تصورهما في كلام المص خلاف المقطوع به
من تصورهما الزم على تصور الملزوم يقتضي تسلط عامل المعطوف عليه اذا يكون التقدير على هذا
وحينئذ فليس في تضمنه ام من قطعا الجمل ولا دليل عليه على ما وهم اي اللازم لقد ارتكبه كما يشير
الى الاول في كلام المص لتنويع المعنى الذي يطلق عليه لفظ اللازم البين فيطلق تارة على المعنى الاول وحده
اطلاق العين على الجارية مثلا وعلى المعنى الثاني وحده اطلاق العين على الباصرة ومن ههنا نظر الهاشمي
يفهم كلام المص ان البين المفهوم المزيد وافق ليس على ما ينبغي وعلى ما يلزم من تصور اللازم
والملزوم جزم العقل بالملزوم وقد قطع السيد في حواشي الرسالة بان هذا التعريف لا يتبع على ظاهره
وانه اما ان يكون المراد حذف الواو ومعطوفها في صدر ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل
والنسبة اليها او في عبارة اي ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل بالملزوم بينهما والنسبة وجه
عبارة اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة فقط فاما ان يقال المراد تصوره مع تصور طرفيه وتصور
النسبة بينهما كما في الجزم واما ان يقال التصور يهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا هذا كلام المص حتى قال
قد تردد السيد في حواشي الرسالة ان التعريف على ظاهره او يحمل على ان اللازم البين ما يلزم من التصور
مع تصور الملزوم والنسبة الجزم بالملزوم فقد وهم كما لا يخفى على المتامل في هذا كله ثم ان قوله الزوجية
والسواد وكذلك من اصحابهم المتهوزة والمراد المنفصم والزوج والاسود لان الكلام في المحمولات
بالمواطاة نبه عليه السيد وغيره والسيد لم يزده في شرح المطالع فقال لبعض الناس من الخفاء ان اريد
منه بياض الثوب والسواد الذي يتصف معه الجارية العرضية لا ان اريد به النعت الطبيعي فانه يرد
بالادوية عديدة مدرية وكمشة منهم يعالجون بالمعاجين احمدة عديدة فيبيض الشعر الاسود ويسود
العوة التي كالبياض وكتبوها في كتبهم وزايته شخصا بلغ عمره مايه وسنة وثمرين سنة قد عاش من

الألوكة
www.alukah.net

احد مما هو داصطلاح كما قال المتاوون وامن ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع منها العقل بحسب
تلك المدارك التي المتباينة امور كلية الا ان ما ينتزع من ذاتها يسمى ذاتيا وما ينتزع منها بملاحظة
امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود ينتزع بملاحظة ترتب الاثار المطلوبة من الشيء وتنبيه على وجوده ما اتفق
عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها بنفسها لابد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها في فرد وتعلل
بموادها واعراضها المكتنفة بها كما قال الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف
به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا يمر باعتبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا
فاما بوجود العرض فيلزم قيام وجود واحد باثنين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل لانه يتوقف على الاتحاد
في الوجود وان كل موجود في الخارج فهو متشخص بالبديهة وهذا هو الذي قاده الى الحكم بامتناع وجوده
وقد اجيب على الاول بالاحتمال القائم ايراده وتحقيقه والثاني بانه حكم وهمي كيف والتفتيش المذكور ساق
الى وجود الامر المبهم
في المعرف اي في تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح التعريف
به وما لا يصح واقسامه من حد ورسم تام وناقص فيكون المنطق طريقا الى القياس الذي يشير اليه ما قبله
ينبغ الغرض من المنطق معرفة صحة وفساد المجهولات التصورية والتصديقية وهذا لا ينتج الا التصورات
والتصديقات طريقا الى الوصول المنطق لما لا يحصل اللازم للملكة من الكلية الكلي الجزئي المتعلقة بتوصيل مجهول
مدلول عليه بطريق يوجه تعصبا للشيخ طرقا لا علمها فينبغي حمل الطرق على مطلق العلم ليلا يلزم نفي ان الدور
لها فيما ذكر مما ابتدأ منه بتعريف التصورات من حيث اهمها دائها يقال اي
بحمل بحسب اللفظ وهل هو ليس حملا عند الحقيقة لانه تصور محض والمقصود بالتعريف المفهوم والوضع الحقيقي
الافراد وهو حمل حقيقي ولا يلزم من كونه تصورا محضا ان لا يكون محمولا بل جميع الكليات التي المقصود
منها التصورات لانها من المطالب التصورية مع انها تحمل عليها في الجواب كما افاد العلامة السيد السند
والجلال الدواني وما قال بعض الناظرين انه على راي السيد اذا قال الانسان حيوان ناطق فجوابه ما قال التي
مبتدا وخبر وانما رفع لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه لفظا ذكر الرفع لتجرده فكلام ذكره الشيخ في حواشيه الفاكهية
وتبعه على ذلك جلال توكيده ولنا وقد بينا فساده بالاوامر عليه في حواشينا على شرح الملا على الخلاصة في بحث
النكرة والمعرفة وما ذكره ملفقا من توجيه الرفع بما ذكره مقتضيا ، يدفع الاحكام فاصل التركيب وخادة بين
وما قال على قول الجلال الدواني من ارادة المحافظة على ما قرره السيد من انتفاء الحمل قوله ان التعويل بما يقال
عليه هامش انه ان يحمل عليه اللازم عليه جعل التعريف لاوثنا فلا لاعتبار اكثر من ان عصى فرده ان المراد ما يحمل
على الشيء حملا صوريا بالافادة تصوره ولها حملا حقيقيا في شانه ان يكون كذلك وان لم يكن عنه حمله على ذلك
الشيء لشكل الافادة حملا حقيقيا وظاهر انه حينئذ لا يرد عليه ما ذكر كما هو بين وبالجملة اقل ما يدفع القيل المذكور
ان الاعتبار المذكورة حملا خارجة بالقوة لا خير وقول الفاضل العصام اي يؤيد اعتبار الحمل كون تركيب المعرف

والمعرف تركيبا تاما يصح السكوت عليه مع توجه على اقسام الاتحاد فيكون حجة ممنوع بان ارادة الحمل الصوري لا تنفع
اذ ليس الكلام فيها وارادة الحمل الحقيقي بان يكون الموضوع فيه الافراد ثم نوعه ومنع توقف الحمل الحقيقي على
ذلك هو مراد الدواني فقوله ما يقال عليه الى الاولى ان ما جنس اي كالجنس يعم نثرا ومركبا ويقال
يخرج ما ليس يحمل الخ وكانه راعى ان الموصوف او الموصول وصفته او صلته كالشيء الواحد يخرج ما عداه اي ما
هو لافادة اعتقاد ثبوته او نفي محمول الموضوع او عنه ولا ينتقض بالجنس الخ جواب سوال مورد في المقام
خلاصة السوال انه ان اراد من تصوره في تعريف المعرف التصور بوجه ما اي من اي وجه كان لزم انتقاض التعريف
بما ليس معرفا من مثل الجنس والعرض العام وان اريد ما التصور بالكنه لزم خروج ما عدا الحد التام وحاصل الجواب
ان المراد غيرهما وهو التصور بالكنه او بالتمييز عن جميع المغايرات بدليل دخول اقسام الاخص والاعم وكونها
مما لا يفيد ذلك والقطع انها تفيد بما يجعله سياتي ان ذلك هو الذي قرر به المتاوون ولا قصارى الحقيقة العرفية
فيه مع انها تفيد الاعم يوطأ بالنفي لا بالمعنى كما لا يخفى كما ان قوله لانه الخ علة له ايضا فالمراد من التصور
بوجه ما هنا التصور باي وجه كان على ما اشرنا اليه لان التصور قاصر على الكنه والتمييز على جميع المغايرات
كما قد يراد منه يدل على ما ذكرنا جعل تالي الشرطية لزوم جواز ان يكون الاعم والاخص معرفا هو لا ان يجعله
نقض المعرف عليهما اي دون المساوي فتدبر وان افاد تصور الشيء الى تتمة هذا وما بعده بان جعل قول
المص لافادة تصوره من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل ما يقال على الشيء اي من حيث قوله على الشيء فالمعنى
ما يحمل عليه الشيء ليفيده من حيث حمله عليه لتصوره وهذا الاعتبار عليه وما قيل الفاعل الشخص اي ليفيده
الشخص تصوره اذ هو المفيد اما المعرف فعداوة حكم المعد ونسبة الافادة اليه مجاز فيرده انهم تناسوا
الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص في مثل هذا وانتهى اسنادها الى الحد والرسم ومن هنا
شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لا سيما في التعريف يعرف ذلك من كان
اطلاقا يتم كل الممارسة وسلم من فساد الادراك واعلم ان الاورد في المقام انه لا يصح تعريف المعرف لان معرفة
المعرف اخص منه وجوابه المشهور في المطالع وغيره ان الخصية معرفة المعرف انما هي بالنظر الى عرض له من
الاضافة اما من حيث ذاته اي ما يقال على الشيء لافادة تصوره مما والمعرف لصدق الموجبة الكلية المنعكسة
كنفسها بينهما لا الاخص وللجلال الدواني فيه كلام راجعه ان شئت فيشترط الى اي لصحة التعريف
بدليل قوله فلا يصح بالاعم الخ ولا يرد انه حينئذ يتناول التعريف الا بوا التعريف بالاعم والاخص ولا
يكون التعريف المذكور رد فيه قاله على ما قدم الخ لانه يرد بان التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا
لانه المتبادر ولقوله فلا يصح وما قيل اي لنفس المعرف وبانا المراد يشترط لصحته وان تكن صحته فانه سقيمة
صرف عن الظاهر او هام بحيث يصدق الى التصور بمساواة هنا تنبيها على ان معنى الصدق فيخلاف المساواة
الاتية المتضمنة فانها في المعرفة كما ياتي ولا يرد ان هذا التصور ياتي في هذا الباب لانا الغرض منه تطبيق

تعليقة في الهامش: ... النفس فالعلة اما المادة القابلة او الاستعدادات ... فان الاحتياج راجع ... تدبر سيئا

الألوكة
www.alukah.net

المفهوم على المعنى وما على الافراد لانه لايكن ومن صدق التعريف والمعرف على افراد واحدة ارادة تلك الافراد
فحال التعريف اجلى واوضح اى معروفا قبل المعرف اى على ما يراه اليه قوله الخ الاتى واعلم ان بالماوى
معرفة لها والعهود بانها المراد بالاجلى ما يكن معرفته قبل الشئ وبالماوى فالاولى كما عرفته الاعمية لانه
ينبغى لان امكانا معرفة التعريف قبل المعرف يجامع وقوع العكس مع انه يفيد به التعريف وكذا يقال
فى العكس نفس المعرف اى عينه لفظا ومعنى فيتضح انما يكونا ماويا والمطابق يصدق هذا
مع قوله بعد واذا اشترط ان يكون لها الخ ان يريد قبل واغا شرط ان يكونا اجلى لما سنذكره او يريد
على سبيل التنزل على الدعوى او يحمل على الذكر والمتقبل فى الامرين ثم يقول فتدبر فيما تأمل بالاعم والاخص
لما اللقب يكون المبتدا ونحوها عند الاطلاق فى الاعم عموما مطلقا والاخص خصوصا مطلقا وايثارهما
حينئذ لما انهما محل التوهم لوجود الاطراد فقط فى الاخص والانعكاس فقط فى الاعم والا نسب يجرى اللفظ
حملها على الاعم مطلقا او من وجه وترك التعرض حينئذ للمبادى مع انه لا اطراد ولا انعكاس بينهم لاستعماره
لعدم الحمل وما قيل الاخص بينهم لايكون حمله على الاعم ومع ان الممنوع حمله على جميع افراد الاعم لا مطلقا كما
لايخفى بخلاف المبادى واما تحليل احدهما على الاطلاق والاخر على خلافه فلا ينبغى وانعم انه على ان ما يقال فى توجيه
ترك التعرض للمبادى زيادة على الاولوية لئلا تكون العصمة على تعريف التعرض لها فى المحترزة بنى الماوى
والاوضحية قسمة ضيزى ومن هذا التخريج ايضا جواب عما يقال حينئذ ترك المبادى للاولوية فكان عليه ان
يترك الاخص ايضا لعدم تعلقها به لانه اقل وجودا فى العقل هذا التعليل يقتضى بظاهره انه لا يحتاج فى
الذكر الى الاخص مع ذكر الاعم وليس كذلك والاولى ان يقال لانه يقتضى الا الافراد التى لا يصدق عليها المعرف
ليست افراد المعرف وليس كذلك وما قيل انما لا يقتضى التعرض لحكم المتقدم ولا يذكر لبداهة
الاعم ولانه لا لازم الا بالنظر الى كون الشئ فى مقام البيان فليس على ما ينبغى لان عدم الضرر المذكور ليس
من حيث هو بل فى تضييعه انه غاية التعجيب ولانه لا اختصاص لعدم الانعكاس المقتضى لذكره زيادة على الا
حالا يلتفت معه لمجرد المنافاة العقلية فى اقتضاء ذكر واما انا لا لازمة الا لازم فى البيان فغير تام
بل هو مرية لانها انما هى فى مقام التعريف فقط كما يومئ اليه فلا تعرض فى تركه بما ليس كذلك اما قال
السند هذا انما يصح اذا جعل الكون اعم عدم تركه والا لكان الكون اخص من التركة لا مساواة
له فالاخص بطريق الاولى قد يتوهم ان شرط المساواة يعنى عدم خصوصه وان يدفع بمنع الدلالة
الالتزامية فى مقام البيان والكل باطل اما الاول فلما بينا واما الثانى فلانه يشترط المساواة فى الصدق
لا يخفى على من كونه غير اخفى والمساواة فى العرفيات شرط بل شرط عدمها فمع صحة عدم صحة التعريف بالماوى
معرفة يستلزم عدم صحته بالاخص بالاولى وعدم الالتزام الى وضعه قبل فتذكر والتعريف بالفصل
القريب حد المراد من التعريف المعروف على ما هو المتبادر الفهم المراد عند الاطلاق كما هو مذهب

ايضا

ايضا ذى ما يجرى به وبالرسم ما يرسم به على ما هو ذكر والظرف اعنى بالفصل اما مستقلا بتعدد معرفة اى الكلى
بالفصل او المنضم الى الجنس الكلى الجزئيه او بالتعريف لا لكونه بالمعنى المصدرى بل لما فيه من زاحمة الحال
كما حققه السيد السند حواشى المطول على قوله فالوضاحة الكاشفة فى المفرد والمعنى اى المحمول على الشئ لافادة
تصور الكلى او المنضم بالفصل القريب حد والتعريف الكلى او المنضم بالخاصة رسم او هذا بحث
لا يخفى وما قيل لا بد من ضرب تأويل لهذا الكلام ليصح اكماله والتقدير والتعريف بالفصل القريب
تحديد والفصل القريب الذى عرف به حد وحال التعريف على المعرف به اى عينه قوله بالفصل وحمل الحد
على التحديد كالرسم فى الترسيم واما جعلى المصدر بمعنى المفاعلة حدوده ورسومه لا يلائم تعريف الرسم
قوله والخاصة رسم كذا ذكره على انه لا يصح جعلها هذا التعريف معتمدا لقوله فان كان الخ وكذا وهاهو
لا يتوهمها او ادراكه سليم الفصل القريب او الخاصة يشير الى ان الاسم كان ضميرا يعود الى الفصل او الخاصة
وان افراد الضمير وما تثنيته لكون الواو بمعنى او لا يتوقف ذكر على نقل لما انه لا معنى لكون الحرف بمعنى
الحرف الا انه يقضى حكمه ولو تخاص به ولذكر لما جعلوا او بمعنى الواو عطفوا بها ما لا يعطف الا بالواو
ما بين اظهر هو او اسافع وكثيرا ما يمثال ذكر بذكر الافراد ليتم بعد الواو ومن غير كو هو بمعنى الخ او
على ارادة الذكور ونحوه ولو اكرم من ان يحصى وراء البصريون وقد ذكر ناد لك حوالى الاصول فى باب
التنازع بل يكون وجوه اوضح البعيد اقتصر على ما ذكر وحق فاعل ما لوا المشهور وجنس
فلا يكون فى تضييعه قصور وان كان المتبادر حدا نه يحتمل اقساما اخر يدير وبلوبا الفصل والجنس
القريبين نقل الجلال الدوانى عن الشيخ فى حكمة العرفية انه الحد التام وقد يتركب من غير الجنس والفصل
فليراجع ولم يعتبر والها وان الجلال الدوانى قد اعتبر الكتابة ونوها المعتبر وما فى الوجوه التالية
ولا فائدة فى ضمه مع احدهما فتوضح لما تصور الشئ بذاتى وعرضى او بعرضى الكل من تصوره بذاتى
او عرضى واحد واما المتقدمون فاعتبر والى ايراده بعضهم بانه لو اعتبر المساواة لكان الفصل
قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصور التصديق وجوده لجزء بل الظرف فكذا يكون المطلوب التصور
بالوجه الاعم والاخص والاقل قد يكون معرفة الشئ الماوى نظرية فيجب اكتسابه بالاعم والاخص وقد يكون
مذهب المتأخرين مالا المطلق الله للعلوم الحكمية التى لا تنطبق المعرفة بالاعم والاخص لكونها الحكمة معرفة
احوال الشئ على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية او يوجه ما سوى كان الى الاول حذف
المعطوف عليه من هنا وذكره بعد قوله مع التصور وحذف العاطف فاذ التصور بوجه ما يطلق
بمعنى التصور باى وجه كان فيعم سائر الاقسام وكلامه الاتى مبنى عليه كما يأتى وليطلق على التصور
بوجه خفى جدا بحيث لو انتفى لقدر لوجد النفس الشئ فلا يتناول التصور بوجه غير معين بجميع الاعتبار
والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم اى حتى يتناول التصور بوجه غير معين بعض ما عداه

www.alukah.net

لاحتى يمتنع ذكر والاستقرار بالكنه فان سلب الوجوب بهذا المعنى لا يفيد رجحانه وقد اجيب بان
هذا عن قول سابقا بالاعم ليتوقف على معرفة الناقض ولم يعرفه كذا لا يجوز ان يكون الاخص قاله
الحكيم الموضح العارف في حد فعل الامر وسيعود ذكر الحدود وما كان اعم منها اتم من الحكم كان ذكر حصانا ناقصا
ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو شخص الشيء وما وافى المفهوم من الحكم الذي كان ذكر رسما كاملا وما
كان منها اعم او اخص كان ذكر الرسم رسما ناقصا هذا كلامه لان قربه الاخص بها هذا وان كان ثابتا
من قول من قال لانه لم يبلغ التجوز بالاخص لكنه لا خير فيه في نفسه لما ان دعوى القرينة المذكورة
ممنوعة كالاولوية التي فرعها عليه اما الاول فلان غاية ما يتوهم من ذكر ان الاخص انما هو لتعريف
المراد الاعم وسكوته عن خلاف الحكمي وهو معارض بان الاعم يكون اقرب من جهة انه يتناول سائر افراد الاعم
وانما كان يريد عليها بخلاف الاخص واما الثاني فلانا في الاخص قد نجد الحكمي وهو الاعم دون المحدود وليس
لاحد منا فيه مزية على الاخر عند الانصاف مع انهم صرحوا بانه فيما نحن فيه فقد ذكر وانا نجد الناقض يكون
بالاعم وليكون بالاخص كما سنذكره والجواب الاول انا لا نقول ان المراد قصر الاعم بجريانه في الناقض حتى
ورسما بخلاف الاخص فانه انما يكون في ناقض الرسم لا الحد وبهذا قال الجلال الدواني في كلام العارف
السابق ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتدبر اعتمادا على الاولوية اذ يبطله عند الحذاق والبواعث
حالا لفظا لكونه مصدرا وهي لعدم الاحتياج الى انتاج المطلوب الى ذكرها مقيدا على كونها صاحبة الحال
الفاعل وعدم صحة المعنى على كونها صاحبة المفعول لاجرورها باللام وغاية ما يقال انها مفعول مطلق تعامل
محذوف على مذهب من يجوز اي واعتمد ذلك اعتمادا الى فتركها للبيان مع انه لا يتبع مرفوعا الى اخيل انما
تركها لوجه عن اعتبار كونها الموفي ولكنه يكمل بذكر الاخص بناء على ما اقتضاه من انه لا يكمل ايضا وفيه انه كما
يحتاج المباين في تكميل الاعم الاخص بلا افادة تصنوري حيث انما المتصور في هذا المقام عدم التساوي
مشهورا بينا فيه كما ذكره الجواد الى الحد فانا نقطع بانه الوجه الذي ذكره فان الاخص
والاعم لا يصح بهما تعريف بزكي المباين لا يصح ايضا ويحتاج الى ما ذكرناه الا ترى على الاقول الحد فلا يصح الا الذي
حق الحد ان يريد فيه والمباين كما يعول الناظر من غير قول الحد فلا يشترط انا يكون ما هو اجلى وبين
فيه ذكر الكامل لا على التعريف واما الاول الاخص لا يكمل الاعم فقول ربنا كقاد اطلاقه وعاقبنا ان ينبغي على
مذهب المتقدمين انا يجوز التعريف بالمباين فانهم جوزوا انا يذكر الاعم غير محمول في مقام التحديد
وبراد به الحد مجازا كما هو قول الدلالة لا يفهم المعنى وارادوا به كونها اللفظ بحال يلزم من العلم به العلم بالمعنى
وفيه انه لا ينفع ذلك لانا المناطقة على منع لحوق زائد في المعنى غير انا ينقل عنهم انه متعذر ولا متاز
خلافا فيهم اهل الادب يتامحونا في ذلك كما يقع في كلام القوم ونحن والكاتب والسيد عبد القاهر في تعريف
الفصاحة وعلم المعاني والنظم كما ورد ذلك في المختصر والمطول بل يرى في كلام السيد انا لم

يقبل

اعلم ان لهم مطالب اربعة مطلب
ما ان وجد سيال بها للذهن
يتطلع النظر عن بينة للشهود
موجودة فتم انا بينة المشهود
ومطلب ما الحقيقية سيال بها
عن المفهوم المتحقق
ما هو الوجود المعلوم
وجوده ومطلب هل البسيطة
سيل بها هل تحققها بوجود
الشيء وهل الركبة سيال بها
التصديق بثبوت شيء لشيء
واما بها او بانها او بانها
واما بها فكيفما كان بالخبار على ان
التصديق بالوجود اما بشيء
الوجود بوجود او بشيء
المفهوم المطلق
والتصديق بعدم
كل ما عداه من الثبوت والوجود
لمعلوم الوجود فتبين ان

البيان

في صورة الذكر بعينه ما لم يذكر في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والمغايرة في الادراك فانه في الاول
غير اذعاني وفي الثاني اذعاني وكان الاختيار هنا مع انه في بحث القصد يتوقف على ان الاولوية اربع كما هو
توفيق المتأولين للاحتياج في رأي المتأولين الى ان يقال الرابطة دلت على الحالة والرابع هما
التي يرتقطها الى افاده الوصف الاشارة الى ان المراد السببية بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي هو الايجاب
والسلب الرابط على التحقيق لا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب كما انها الرابطة تدل عليها بالالتزام ايضا

تسمية لفظ الرابطة بكلم المدلول الذي هو السببية التي هي الرابطة حقيقة

لانها تدل على ما قيل من الكل الاول ونتيجته كما ملوظ الا ان المصافد كره في بحث السببية بانه لم يقل احد
بكونها جميع الالفاظ الدالة على السببية والاضافات ادواة وفيه بحث فان المحقق على ما بينا في بحثها الادواة
انما المسمى منها الادواة تحقيقا لا يستقل المعنى المطابق ولا مادة خارجية ولا كذلك الادوات ورد انهم
لما صح ولا بانها ما كانا مع الادواة فقط رادوا عدم الاستقلال ولو باعتبار ما دخل في المعنى فيلزم
ما قال الم فتدبر لكنها قد تكون في قالب الاسم فتدبر راكد على قوله فالرابطة اداة فانه توهم
ان الرابطة حيثما هي لا تكون الا في قالب الحرف وفيه ما عرفوا ذكر الرابطة اداة فانه توهم
كذلك قد تكون في قالب ما هو الاسم كما يكون زيد في قالب الاسد فانا الرابطة قد يتحقق هيئة مثلا
لكنها افرغت في قالب ملوب بمقارنة اي ملوظها الى لهجة وقد تكون في قالب ملوب الفعل كان حالا كون
في مثل زيد كان قائما الرابطة فيه مثلا اعراض لكنها افرغت في قالب كان بالمقارنة كان ومن هنا الى ما
قوله لكنه في الجملة اي فقط هي وكان ليست رابطة حقيقة لانا الاولى الاسم والثاني كلمة بل المعتبر بالرابطة
المعنى الاسمي لرجل التباع وبالجملة ان رفع ما قيل في الجملة من هنا انها ليست رابطة حقيقة تبرهن على انها
لا تدل على انها ادواة لكنها في قالب الاسم والكلمة كما بيناه انتهى كلامه لنفي العارف الذي تتطلبه
المعنى في الرسالة لم يدل على المقارنة المذكور تما لانه ملوظ كان على ملوظ كلاه
العارف والانصاف انا لم نجعل المقارنة في عبارته وعبارة المعنى الاسمي هي انا الرابطة قالب
ما ذكر وما اراد من كونها في قالب الا انها وانا كانت رابطة حقيقة الا ان صورة صوغ ما ذكر
يدل عليه اخر كلامه وانا سابعد الظرف في كلامه ليعلم ما قبله حينئذ وانتظم المعنى في الرسالة
وانما عمل كلامه على ما في الرسالة وفي نسخها الغلط فليتدبر وقد تسمية لما ملوظ في الرسالة للفظ
الدال على السببية الكلمية تسمى رابطة لربطها الموضوع بالمحمول وزعم انه ادراه الدلالة على معنى غير مستقل
اعني السببية الموقفة على المنتسبين لكونها قد تكون في قالب الاسم كما في قولنا زيد هو عالم وتسمى
غير رابطة وقد تكون في قالب الكلمة كما في قولنا زيد كان عالما فتسمى رابطة وفيه نظر من
وجوه الاول انه لو كان توقف معنى اللفظ على غيره موجبا لكون اللفظ ادراه لكان جميع الالفاظ الدالة

الرابطة ادراه الدلالة على السببية
ما ذكر فتدبر

على السبب والاضافة اذ هو اداة النافي الذي لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيء كان شيئا بالقوة لنا بعض الشيء كان شيئا بالفعل وهو منعكس ولما كان لا عكس لهذه القضية بعض الكائن شيئا بالفعل شيء علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان الماضي لا لفظ هو في قولنا زيد هو عالم اذ العالم زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ والاصل في المبتدأ ان لا يحتاج الى ما يسمونه ضمير الفصل وانما يكون في زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فانما يفيد الحصر والتاكيد وتحقيقا لما هو خبر لا بغنة ولا دلالة على السببة اصلا والذي يفهم منه الرابطة في لغة العرب بلوى كان الاعرابية بالرفع تقديرا او تحقيقا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع لم نفهم ذلك منه فالرابطة هي الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظ هو غير موضوعة للرابط فلا ينبغي ان يحتج بها احد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد مكنا منا ملاء في حل هذا الاشكال ومتصفحا عن حقيقة الحال في هذا المقام حتى وجدته في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان لفظ هو موضوعة في لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة الذين يتكلمون بالعربية انما جعلوا عبارتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب اي لفظ تقوم مقام هستي في الفارسية وستين في اليونانية وهي التي تدل على ربط المحمول الاسمي بالموضوع وربطا غير زمانيا ولم يجد واضع العربية في اول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فانا نجد الكلمات الوجودية مثل كان ويكون ولا يكون دليلا على ذلك القسم في لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هستي في الفارسية وستين في اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو لانها قد تستعمل في بعض الامكنة التي يستعمل فيها هست كما في قولك هذا زيد وهو عالم ولما رأوا ان لفظ هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاتتهم لها هو في العربية زيد وهذا لما رأوا ان لفظ هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاتتهم لها هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل لفظة هو لفظة الموجود وجعلوا مكان الهوية كان الناقصة الوجود ومكان كان ويكون ويكون وجد ويوجد وسيوجد هذا كلامه هذا كلام المعلم في ترجمته وقد اخذ عليه بعض الناظرين فقال يرد على ما قال المصنف في الرسالة امور الاول ان بعض السنباء قد يكون شيئا هو صادقا واذا كان كذلك فلا دلالة على زمان سابق للمتكلم لا دلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم في المكن ان يتارك الصدق الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يكون ان عنى ما في الزمان كما يختلفان في الجهة فليكن كل شيء كان شيئا بالبعض السنباء كان شيئا الثاني ان الصحيح في الرابطة ان لفظ هو هنا اداة وقد تنقل الدوالي عبارته وقال وقد جعل الامام بعض المحققين انه نحوي نقله عن البصريين واختاره ونقل كلام الزجي وقال ثم لو فرضنا اجماع النحويين على انه لم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اتفاقا وما ذكر

المصنف

المصنف من ان يرجع الى الموضوع فهو عينه يجب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف اتى به للربط فلا يكون اداة في صورة الاسم ككان الخطاب وهما العينية في اياك واياه ظهر لك مما ذكر المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين على ما ارضوا به فانهم يصرحون بانه اداة ولا يتيسر طورا في جواب عاية طورنه اهل العربية من كونه اسما يلتبس بالبتة ونظائر بل يجيء زورا مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرح به الثالثة ان المناطقة لما حرموا بان لفظ هو وبقي ونظائرها الرابطة فلا تكون علامة الاعراب الرابطة عندهم بل الدال على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية والتفهام معنى الرابطة عند هم فمن تلك العلامات بطل ما التزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعلوم التي لا تكون بدون الرابطة ولما حث ان يقول انه امور الاول ان بعض السنباء كان شيئا وان كان يصدق على تعيين انما يكون الدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لكنه ملحوظ هنا من حيث كونه عكسا لقولنا كل شيء كان سنبابا المراد كل شيء متصف بالشيخوخة في زمان ما سنباء قبل ذلك الزمان فلا مخالفة في ذكر ما لا مخالفة بين الاصل والعكس الا في امور مخصوص عليها في بابه ليس هذا منها الثاني انه لا دليل على انه لا يصح ان يكون عكس كل شيء كان سنبابا بعض السنباء يكون شيئا كان سنبابا الا ان الامور التي يختلف فيها العكس الاصل محصورة في بابه ولم يذكر هذا فبقي على ما هو الاصل من طلب المواضعة الثالث ان الاقوال الثلاثة الرئيسية وقد ذكروا في لغة العرب لفظ زيد هو عالم محتمل للتاويل ككلام غيره بان اطلاق الرابطة عليها على وجه الاستعارة وكلام الفارابي في المنقول نص محكم والمحتمل يرد اليه المحكم الرابع انا نجعل بعض التجاه هو فلا ينفع الا لو صرح بانه يقع في نحو زيد كاتب وليس فليس الخامس انه صح في النحو بانه في مثل هو زيد قائم مبتدأ ثان والا هو ان لم يكن اجماعا فهو منه وقد رضي الحكيم الاعظم الفارابي على انه اسم وان اطلاق الرابطة عليه عارية واعتمد كلام الشيخ وغيره فلزم كونه غير اداة عند المنطقيين اما اجماعا او قريبا منه السادس ان ترجيح هو الى زيد وان عنيه هو عما قاربته المصنفة على كونه ضميرا الذي نقله عن اهل العربية لا على كونه اداة او مطلقا حتى يرد عليه بانه اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف اتى به للربط فلا الرابع الذي اقتضاه ما ذكر عدم رضى الشيخ بكلمة هو على تقدير صحته فكيف يكون ما ذكر توجيها لكلام المنطقيين بالارضاء به وقد قال الفارابي ما قال الثاني انه لم يصرح احد من اهل المنطق المعتد بهم بان هو زيد هو عالم اداة قطعا ولعدم اشارة عامة نحاة اهل العربية من كون الخبر لا يلتبس بالصفة فلما اطلق اسم الرابطة عليه وبين الفارابي المراد منه وهو مجرد هذا الاقتضاء شيء من ذلك بل ربما يقتضي

عدمه على انه لا يقيد واحد منهم من غير ان كون كذلك ان يصح بذلك ولا انه وظيفة انما هو وظيفة مثل
الخليل وسيبويه والكاتب التاسع ان احتمال كون الربط الذي لا يكون مع تركه الربط وجودا وعدما
من امر لا دخل له غير لا يضر على ما صرح به اهل الاصول في محاكمة العلل ولو ضرذلك لانكر ما التفعوا
عليه من رابطية مثل هند في جملة بان يقال يحتمل ان منشأ الربط امر لازم لها كالعنوان لها وجودا وعدما
ثم الكلام الوارد على المصنف ان كلامه يقتضي ان كلام الفارابي الخ عليه الامكان اتحاده مع انه لا يتم
الوجه الاول والثاني منه كما هو ظاهر واما الوجه الثاني فيدفع بصدق ذلك العكس وزنا ما والحاصل وعلى
هذا اما عندي في هذا المقام والله ولي الانعام ويدل قيل هو بعض كتابة كما يجيء
من ان الرابطة جعل مبنى ما ذكر التعريف الدال على ان الحكم في الرابطة اما بالاتصال او الانفصال
فعرفونا بكافي النبيل للاشارة الى ان المعرف به فيما يأتي لا يخص الحكم في الرابطة به واغايأتي تعريفا بالاخص
الغالبه وهو حق فقد قال ان في الاثبات الحكم في الرابطة يكون بالاتصال والانفصال يدل منها لم يحكم
فيه باحدهما كقولنا اما ان يكون زيد واما عمرو والعالم اما ان يكون بصيرا واما ان لا ينفع الناس فالنفع
ما بعضهم وليس الحق كما ذكره بعض كما ان الاول من الحملية سيأتي موضوعا ومحمولا
كذلك الحمل الاول والثاني من الرابطية فيسمى بالمقدم والثاني ثم المقدم محكوم عليه والثاني محكوم به
والحكم اما هو بالاتصال او الانفصال مثلا كما هو الطريقة المنطقية ومن زعم ان الربط ليس بمحكوم
عليه انما هو قيد لحكم الحكم على ما هو طريقة اهل العربية فقد زل كلا والمناطقة غير بهم وحققوا
الفرق بين الطريقتين وفي التبريز المصنف في شرح المطول والمختصر وما خطر ببالي لبعض الناظرين
من انه يرد على المصنف انه يلزم على طريقة العامة ان الرابطة التي جرى عليها طلبة لا تكون قضية لعدم
اشتمالها الصدق والكذب اما باعتبار الجزأين فواضح واما باعتبار الربط فلان الاداة او جزء على ما حققه
قوله فليس الخ علل الجواز فليس على الحكم في الرابطة حتى يعتبر عليه به بل الكلام يشهد به وقد اطال السيد السند في حواشي
المطول في الرد على المصنف وفي الحواشي السلكوتية ذره بان ما سناه فهم اذ التقييد بالربط مثل
التقييد بالظرف مع انه ليس كذلك لان التقييد بالظرف قيد للنفس المسند دون النسبة اعني
ثبوت المسند للمسند اليه وأما الربط فقيد للنسبة أي ثبوت المسند للمسند اليه دون المسند وكلام
المصنف في شرح المفتاح صريح في ذلك وحققوا ان هاتين الطريقتين واحد وانما الفرق ان الربط عند
اهل العربية مخصص الجزء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالربط كان الحكم الذي في الجزء
عاما يجيء التقديرات فيكون التقييد للتقييد مع عموم مخالفة كما ذهب اليه ان فمنه وعند ليس انه بين
كل واحد من الربط والجزء عبر له بقضية الحملية لا يحكم بعيد الحكم اصلا فلا يكون الربط
مخصصا للجزء ببعض التقديرات فلا يتصور معه عموم المخالفة بل هو محكوم عنه كما ذهب اليه

قوله

وقول النحويين كلمة انما تدل على سببية الاول ومسببية الثاني لا يدل الا على ان تحقق الاول
محض ان يحقق الثاني اعم من ان يكون الحكم في الرابطة بالارتباط او التقييد فلا بد لواحد منهما
هنا ولبعضهم اخذ المقدمة التي بنى عليها السيد تدريده على المصنف واتى بان الرابطة عند كل
الناس لم يحكم فيها الا بالارتباط والتعليق دون التقييد وابرز في عبارة اوفى ورجح بطريق
اهل النظر على وجه يدطلعها وقال انه يقطع بصدق الرابطة مع كذب التالي ضرورة استلزام
انتفاء المطلق انتفاء المقيد وقد نقله الجلال الدواني ثم ذكر عليه وقال التقييد يعني بالربط
على طريقة اهل العربية الذي انكره هنا القابل كالسيد باقل تدفيعا ان ثبوت التالي على تقدير
المقدم وله يلزم من ثبوت انتفاء ثبوت التالي بحيث يقبل الامر انتفاق على التقدير المتقدم وعلى
نظيره اذا قلت زيد قايم في ظني لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك
وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق هنا مستفاد من الواقع
فان قيام زيد في الواقع ليس مطلق القيام زيد في الظن المطلق له المأخوذ بحيث على كل تقييد
بنفس الامر والظن او غيرهما وذلك يتحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد اعني قيام زيد في ظنك
فانه متحقق في الواقع بعد الكلام وبلوغ من التحقيق بمكان ومع ذلك فقد اغتر به الفاضل
الاسفرائني بانه غير دافع لكلام السيد وان الوجدان الصادق بتحقق انه لا حكم في زيد قايم في ظني
بثبوت القيام لزيد بل الحكم بثبوت الظن المتعلق به للمتكلم كظننت زيدا قايما بل فرق وانه لو
اريد بزيد قايم في ظني ثبوت القيام له ويتعلق ظني كذلك ايضا لكذب لعدم ثبوت في نفس الامر وكذلك
الحكم له بثبوت القيام له على التقدير المذكور لا حكم بثبوت القيام لم بل بالربط بين ثبوت القيام
له والتقدير ولا يذهب على المتدرعا فيه اما الاول فلان السيد اثبت بما حصله كلام ذلك
القابل ان طريقة اهل العربية الحكم بالتعليق وربط احد الطرفين بالاخر وانه هو عاد هذا اليه
المزايبود من غير خلافه وقد نقله هذا الفاضل وحقق التقييد الذي نسبه المصنف لاهل
العربية بعدم ما بنى عليه السيد فهذه مقدمات احققه الفاضل السلكوتي والمصنف في
المفتاح فكيف لا يكون ذا قائله واما الثاني فلان ما ذكر من الى الوجدان الضروري بخلافه
كما لا يخفى على من مارس نزر امن فرق المعاني على ان المقصود من ذلك انما تقريب اي ثبوت شيء لشيء
مقيد بتقدير كذا لا يكذب به الا انتفاؤه عنه على ذلك التقدير لا مجرد انتفائه في الواقع ولا
شك في وجود ذلك في المثال عند من يقصد منه ثبوت القيام لزيد في ظن المتكلم فانه انما
يكذبه انتفاء القيام عن زيد في ظنه لا مجرد انتفائه في الواقع وان ثبت في الظن واما الثالث
فلانه ان اراد ذلك الفاضل من ذلك المثال الا انه قيد فيه بثبوت القيام لزيد في ظنك

ثم في تلك الاجوبة نظر
او التقييد في غير الربط
قيد في النسبة ثم تأمل

فلا يكذب به في ذلك الا ان يكون الذي في ظنه كسلب القيام عن زيد لا مجرد سلبه عنه في الواقع وان كان الذي
في ظنه كالنبوة وانه كذب كما ان قائم زيد قام عمرو عند من يقصد منه على طريقة اهل العربية المحقق
اثباتها الحكم بثبوت القيام لزيد معتدا به على تقدير قيام عمرو وانما لا يكذبه ايضا الا قيام سلب القيام
لزيد معتدا به على ذلك التقدير لا مجرد سلب القيام عن زيد في الواقع واما الكلام بالربط والتعليق وكيف
يوجد وقد قصد تحقيق مقابله وتصدانه الا ذلك التعليق والربط هو اول المسيلة وقد
انطلناه فليتامل في المقام فعله ذلك فيه كثير من الاقدام لتقدمه في الذكر ان وفي بكر
الدال وهو المتبادر كان مسطورا فيتعلقا به فلا يرد ما ذكره مكدان اكرمتني واما تقدير الباء للجزاء
فدماغ العقلي لا يدعو غيرهم من حيث هو غيرهم والا قوله بالضم بعض التعمل فلا يحتاج لما ذكر تدبر
والموضوع بما قال في شرح الرسالة فاعرف كان تقسيما للكلمة باعتبار النسبة فقد لا يكون محل
الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب وانا له وهذا التقسيم ان كان
واقع باعتبار الموضوع ولو خلا عن احكام الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتبار
متخصصا ضمنا كان الموضوع فاما ان اريد الموضوع الذكري فلا يرد من تجوزه قوله متخصصا بعلما فانه
ان اريد الموضوع الذكري فلا يحتاج لتجوز وان اريد المعقول فحاصل لان العلم دالة فلا يعتريه
من جانبه التجوز نعم لو عبر بالعلم تحرج عن توقيف المخصوصة عليها كما ان موضوعها علما لهم بهاة مثلا
مع انها تخصيصة لاستعمال اللفظ في احد مطلقا سواء قلنا انها كلية وضمنا ام لا على الثاني فقط فلذا
عدل عنه المصنف الى المشخص كما ينبئ عنه كلامه في شرح الرسالة وهذا هو الذي اراد الفاضل الدواني
حيث قال لم يقل ان كان علما ليشمل مثل هذا حيوانا فانا قال عليه الفاضل الاسفرائني وتبعوا انا
الموضوع انما هو الحكم بالقضية المعقولة وليس الموضوع الذكري واما انها لما بينة له المعقول وليس
موضوعا حقيقيا فلا يصح ان يقال والموضوع ان كان علما لا يتجوز في قال لم يقل علما ليشمل
هذا حيوانا فقد اغرب وكانه اوقعه هاذكره المصنف في شرح الرسالة وكلامه فيه ليس بذلك الهوة فليس
بني بل وقلنا نه اقام وهام وباينه زعام الاقتصام بان يكون في انيا حقيقيا بانا
يكون المعنى الذي يشتمل فيه لفظ الموضوع في انيا حقيقيا سواء كان هو موضوعه اله او لكلي لم
يستعمل فيه فشملة المخصوصة سار المعارف على كلا الذهنين تامل نعم الحقيقة قد تهد
في كلام المصنف اطلاق الحقيقة بمعنى المفهوم ومنه تعريف الخاصة الموصوفة بقولنا تختص موضوع
الطبيعة بما يكون محققا الافراد وامكموله الحقيقة العضل منلا فلا يحتاج لما قالوه من كون حقيقة
من الحقايق وزيادة نعم الارادة التمام منها حتى يخرج الجزئ لبلا تراد الافراد وهذا قال الرضي
بان لا تراد الافراد فتامل بان لا يراد منه الافراد بيانا لا معنى كونا الموضوع

في الطبيعة

يقيل مع ذكر مطلقا واما تعريف الدلالة المذكور في شرح المطالع للرازي وشرح الرسالة للمصنف للفاضل
السنوسي وشرح ايساغوجي للسلام وذكر ياوغيرهم تحقيقا نحو قول فتدبر تامل ان كان التعريف اللفظي اطلاق
المعرف عليه نبح لما يقتضيه كلام المصنف وذكره في باب المعرف فانه نظر عنه لان تعريف حقيقة وبه صرح
في التلويح وايده الجلال الدواني بانا اذا قلنا العضنفر موجود فلم نفهم الناس منه العضنفر معنى فقرناه
بالاسد فقد حصل له تصور معناه وذلك معنى المطالب التصورية وكيف وقد علل العقوم تقدم مطلب
ما الاسمية على جميع المطالب بانه عالم يفهم معنى من اللفظ عالم يكن التصديق بوجوده فلا يعني طلب حقيقته
ولا التصديق بحيثيته المركبة فاذ ذلك لكلا وانما نعم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمية
كما لا يخفى والتفصيل ان التصورات مراتب ادناها ان يحضر في الذهن صورة مخزونة يوسطه لفظ موضوع
جازما فانه حصل ذلك ابتداء فلا يتصور المطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع جازما معنى بالسنة اهل العلم
بالوضع فهم وهذا لم يدخل في مسئلة المطالب لعدم المطلب واذا حصل بعد العلم اللفظي لم يعرف معناه فهنا
يتصور المطلب كما اذا قيل الخلاء فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موجود وهذا تعريف لفظي والغرض
منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ يفهم معناه يخصص
بعد عدم المطلب هاذا علمها اذ يحصل صورة غير حاصلة في الخانة وفيه مراتب متفاوتة وانها تصور
اكمله وذلك باحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية هذا كلامه وهو جيد الى الغاية
لكن قال الفاضل المحشي انه لا طايل تحته وانه يرد عليه كما فيه اما اولا فلان احضار صورة مخزونة
ليس كبيا حتى يكون التعريف اللفظي تعريفا واما ثانيا فلان المحض للصورة المخزونة في قولنا العضنفر اسد
لفظ الاسد مفهومه فقد يتصور تعريفا اذ الماهية ليس محمولا على موضوعه العضنفر حتى يصير معرفا
واما ثالثا فلان معنى تعقد ومطلب ما على المطالب تقدم تصور مفهومه الذي هو حيثية هو هو على التصديق
بنسبة شيء اليه والحصول على قولنا العضنفر اسد تصور مفهومه العضنفر حتى يوصل المطالب المتصورة
بالتصديق بوصفه له هذا كلامه ولكنه لا طايل تحته ولكنه اما الاول فلان المحض يمنع
كيف هاذكر بيد انه سامع لفظ العضنفر لم يقتض تحققه ولا حضوره لما مع لفظ الحيوان المحمول عليه كان يطير
سامع لفظ الانسان لم يتصور معناه واحتمل لما سمع لفظ المحمول الناطق المحمول عليه ولا فارق فيهما
الا كمال التصور في الثاني دون الاول والثاني كسي قطعا فليكن الاول كذلك والا لم افرق من حيث الكثرة
واما الثاني فلان المحض المصورة في قولنا العضنفر اسد لفظ الاسد لكن لا من حيث انه دال من حيث معناه
المفهوم منه من حيث هو مفهوم ومنه عند سامعه فانه كذلك انما حاصل عند المضنفر عند ان مفهوم الاسد
هو مفهوم العضنفر الذي كان لم يحضر معناه عند سامعه صنفرا على ما تعرفه في المحمولة الناطق من
غير فرق لا باعتقاد صنا وحينئذ فالاسد محمول على العضنفر فيصح معرفا واما الثالث فانه فصاد ره

www.alukah.net

لما ان كون القضية لا يحصل عنده تصور التصديق بواو الحيلة فكيف باخذه مدا فليتامل كل التامل وليس هذا تعريفا حقيقيا اراد بحقيقته ان يفيد تصور ما لم يحصل اصلا بكنهه او بوجه من وجوهه اعتباره كما يرشد له قوله بعد والمراد تبيين اصل وضع لها الخ فتامل سار المعان ليلتفت اليه ومن نزله على ما يراه السيد السند فقد وهم وعقل عما يوجبه مبادیها ومقاصدها

هكذا في بعض النسخ على انه بدل اما قبله بدل مفصل من مجمل وبعضها بالواو وهي اوضح لعطف المفصل على المجمل

شيخ في القصد لغاية اي الجملية والرئيسية وغيرها كالاتقان والموجبة والسالبة وغيرهما

واحكامها اي من عكوتنا قض وعكس وقال في تعريفها الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة ما علل بما بعده ليدل بذا الكنه وقد مر المبادي بالقضايا والاقسام والاحكام ثم ذكر ان تعريفها واجب وذلك لانه يتوقف تقديم ما يعرف به القضية اي خصوص القضايا الغائية سببية القضايا والاقسام والاحكام على غير ما تتوقف عليها وكانا تقديم التي حكمه فرع تصوره فقدم القضايا وقال الخ وقد يجاب بانا نختار تعريف القضية مبدا بالنسبة لتعقيبها وحينئذ فالاشارة بقولنا ولا بد الخ الى نوجي بان يعتمد المبدا الخ فقدم الخ لكن المقام على هذا يقتضي الواو لا الفا كما لا يخفى نعم لو قدم ما ذكر بعد استدلاله على الحكم الذي يلي قضايا المشهورة المبتادر عند الاطلاق قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي حكم في وجوه وقال القائل وقضى الله بالسعادة ان الشقاء الا احبكن حتى ليض العيس محض وقد يطلق القضايا على ادلة قال قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزه محمد اصبغ عنها وقد يكلف لاخذ القضية من هذا فليتدبر يحمل الصدق والكذب كما اشار على قول من قال يصح ان يقال لقائله ان صادق فيه او كاذب لم يخل الاحتمال وما قيل لان الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية في تعريفها او هي من اعتبار الصادق والكاذب فلا ينبغي لان الذي جعل فيه صفة لها ليس هو صادق وكاذب مطلقا بل كونه يقال لقائلها انه صادق او كاذب ولذلك ان صفتها هذه مطلق كما قالوا في الرئيس من ليس صفتها دوما مطلقا الرئيس وفي قولهم الامر ليس صفة للكمال دوما مطلق العهر وقيل انه رد على المختار لزوم الدور بتوقف تبيين الصدق والكذب بمطابقة الخبر للواقع والخبر والقضية مترادفان فما عللوا به يخص المختار فلا يرد عليه ما ذكر ان الصدق عليه الخارجي الذي يلي ما لم يقع والكذب الاخبار بالشيء على ما هو به والاول المتبادر وكذا على المختار لما يكون اعم منه لا يقال لقائله ان صادق فيه او كاذب اي مخبر عن الشيء بما هو به ولا على ما هو به ولا يكون اعم منه لا يقال لقائله ان مخبره مطابق وغير مطابق وانا هذا مما لم يتبادر لزيادة فيه فلا يتفاوتان في اصله منشا اعتراض الدور على انهم اتفقوا على كون المعرف الخبر وليس يلزم من كونه بانه على كون المعرف القضية اذ قد يكون لاحد المتهوم مصاديقا عنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق

والكذب

والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم لغير اجابة السيد السند عن ذلك الذي قرروه في باب الانشاء والحيلة في باب القضية بانه يكفي معرفة الصدق بانه مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية والكذب لعدم المطابقة لها قال الفاضل الاعرابي الهوي ما قيل اذا ما سمي الخبر بريبة والتعريف لفظي اذ قد ينتهي لاحضار الصورة المتوقفة والد دور في احضارها بما يتوقف حصوله عليها لان المتوقف في الحصول لا يستلزم المتوقف في الاحضار وبلو اللفظ المركب والمعنى المركب انما قدم الاول لانه المتبادر من مجرد لفظ القول بالنظر لذاته اولان الذي يشبه ان يكون حقيقة القضية هو الكلي هو القضية كما قال السيد القول فانه كالمركب حقيقة المنطوق وقول السيد وكذلك القول شبيه في مطلق الاطلاق كما حققه بعض الناظرين في كلامه فيما سلف فقد غفل عن نظم كلامه الناظر وما غفله عن كلامه فصل المقال في المفردة وغيرة عن المركبة وقيد به لان المفردة خارجة عن الجنس يخرج ما عدا القضية اي جميع افرادها ما عدا القضية من المركبات التقييدية لعدم احتمال النسبة الناقصة لصدق او كذب على ما حققه المطول وحواشيه وعن الانشائيات الطلبية لانها لا تخارج لها اصلا حتى تطابقه وغيرها الطلبية كصيغ العقود لانه وان كان لها خارج الا انها مطابقة النسبة مع انه لا يطلق عليه صدق اصلا وعن الخبرية المشكوكة كما سيذكر في الجواب وبهذا لا يرد ما اعترض به على الحد افراد ما عدا القضية ولو كان مقطوعا بعدم صدقه او كذبه لان مجرد ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع يعتبر مطابقة وحققه الفاضل الاعرابي الهوي بما معناه احتمال الصدق والكذب اما يتردد الذهن اذا سئل عنهما ولا يجزم بمجرد ملاحظة وملاحظة معروضه بنفسه وما يليه بانهم قالوا الصور الذهنية ما يكون التصور طرفا للنسبة كما في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكفيه ذلك ورد بانه للاحتمال قال وليس هذا تاويلا للمتن بعيد وتعسف للاحتمال بل تفسير له بما يقتضيه الاصطلاح والمشكوكة عارية عنه اعترضه بعض الناظرين بانا لا نسلم عرية المشكوكة عنه لان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع المقتضيين وليس هو المحتمل للصدق والكذب بل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع وليست المشكوكة عارية عنه فيقال في جوابه وما ريبه عليه يقوله وما علم لها وفينا للحكم لا يحتمل ذلك لانه مفهوم من اللفظ وحصوله في الذهن ما ويلو وان كان في حد ذاته الوقوع واللاوقوع الا انه من حيث ذلك الحصول في الذهن ايقاع او انتزاع وهذا ما كتبه المحقق في حاشية المطول لاستدراك ذلك السبب يعني الى تحمل المطابقة واللامطابقة في ايقاع النسبة او انتزاعها وقال في شرحه على المتن اي قائلا محمول الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع او بمعنى الوقوع لعطفه اذ الوقوع واللاوقوع من حيث انهما حاصلان اعم من الايقاع والانتزاع فان شئت الاعتراض الدافع الناقض فقل ما ذكره المحقق يرد جوابا لم فنقول اذا كان القضية ليس من مجرد النظر الى مفهوم بل من امر خارج متقاوم تركيبه الذهن لم يقطع باحد الامرين وقد حققنا ان احتمال الخبر للصدق

www.alukah.net

ذكروا ان اثبات وجود المعقولات الثانية من وظائف الفلسفة الاولى وكان الاولى بالقليل
الاقتصار على قيد اعتبار الطبيعية في تلك العلوم بالنسبة لغيرها فتدبر بان يكون
الموضوع افراد الحقيقة تصويرا لعدم كون الموضوع شيئا او نفس الحقيقة فاضافة افراد الى الحقيقة
جنسية بدليل التقسيم والكلية والمهملة اثره وكذا الجزئية في نحو بعض الانسان حيوان اذ قد يبين
فيها حيثية افراد الحقيقة بعضها بادنى حيثية افراده كلا او بعضا الكلية نسبة الى الحكم
كم لكونها بالنسبة اليها وهي لتعذر اليها لاتخذ بدرها عند المحققين اذ نسبة الى الشائع الصحيح
الثاني عن تضعيفه وكلا او بعضا مفهوما ان على التمييز اي بين حيثية الافراد بر حيثية كونها
بعضا اي لا كلا ولا فردا معينا كما هو موضوع هذا التقسيم كما في بعض الحيوان انسان اذ
قد يبين فيها حيثية افراد الموضوع لا مطلقا بل من حيثية الكون بعضا او بين حيثية الافراد من
حيث كونها كلا لا مطلقا كما في مثل كل انسان حيوان او بل لكن في الثاني بمعنى اي كلها او
جزئيتها وقد تعدم اذا اضافة افراد الى الحقيقة بحسبه فظهر ان قابل الاولى الثاني والعدم
نزده لا افراده اذ لم يبين في بعض الانسان حيوان حيثية افراد وهم قليل اي
اللفظ اثر التعبير به على بقائها على عمومها مع انه لا نسيانا وبظاهره وقوع النكرة في سياق
النفي كانه لانه يريد ان السور اداة النفي الداخلة على النكرة كما انه في كل انسان حيوان كل الداخلة
على النكرة لا لكونها واقعة في سياقه وهو جنس لكنه لا نسيانا وقرائن الاحوال الدالة على عموم
النكرة الا ان يدعى ان لفظ الوجه هنا كمعدوم قليل ما كلفظة الكل ولفظ البعض
الاول بملاحظة اصلها كما لا يخفى ثم المراد بالكل الافرادي اما المجموع فقد قدمنا الكلام عليه
ولا شئ من الانسان بحر لا يحتمل السلب الكلي بقبل الثاني فيما يعد عمل ان واذا كانا ناصبين
الغالب بالنهم العامله عمل ليس وغيرها عاملة راسا فالكل على احتمال العموم متعينا او راجحا
او مرجوحا بعيدا الحكم على كل فرد فرد واما احتمال الوجوبية الى الا الى المراد لكن
الذي بين له حيثية الافراد الخ اخلاصته اذا اطلق السور على ما كل احتمالان تصريحية علاحتها
الحاطة في الجملة وهذا باعتبار الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية فيما ذكر بينهم
لا كلا اي معتبرا بينهم في القضية الكلية المبنية لكن لك واما القضية التي الحكم فيها على مجموع
الافراد فاما الفاعية هاذكر من القضايا هنا ولكنها غير معتبرة عندهم ومحصورة كلية
غير معتبرة كذلك ايضا او جزئية كذلك وقد تقدم ذلك ولا بعضا اي من غير ان
يبين حيثية الافراد بعضا كما في نحو بعض الانسان حيوان وكما في نحو عشرون رجلا عندي ايضا
فانه ليس المقصود من ذلك الا انه عندك هذا العدد الذي هو بعض الرجال ومن ثمة

بيع عليه الحكم

قال

قال بعض النحاة اذا التمييز على معنى من التبعيضية واحتمال ان يراد جميع افراد المشتقين لا حضر في كونها
جزئية اذ ذاك لا يضر في نحو بعض او نصف وعشر وطائفة او قليل او كثير من بني تميم عندك فاذ يحيث
لا يقصد يوما ما في الاستعمال وكذلك احتمال ان يجعل جميع في جميع افراد الانسان حيوان بل الوضع
وان اقتضى عمومها لكلية بل يحتمل ان يراد منها كلها تصدق عليه جميع او بعض ما يصدق عليه جميع
فانها احتمالات لا يلتفت اليها يوما ما بل لا معنى لارادة العموم في نحو بعض الانسان حيوان والقياس على القضايا التي
موضوعها الواجب ظاهر لفساد لان الجميع الحقيقي لا يتأتى وجوده بوجه بخلاف الواجب وكلام الشيخ
في صدق وصف الموضوع على افراده دل على ان المعتبر في القضايا ما يراد في المعرف لا مثل تلك
الاحتمالات ولعري ان هذا من ذلك السليم عن التحكم فيها والمهملة كالذي
الجزئية او رد على دعوى التلازم القضية التي موضوعها كلي المحصور في فرد اذ تصدق المهملة فيها لاستلزام
صدق الجزئية لعدم تعدد الفرد الذي تقتضيه وهذا تكذيب المعرفة التي موضوعها الشخص
المسور نحو كل زيد وليس بزيد بشئ لان الكلي المحصور في فرد عند ما يجعل موضوع قضية اما ان
يوخذ مرادا به ذلك الفرد بعينه فالقضية حق شخصية والكلام في المهملة واما ان يوخذ مرادا به ذلك
المفهوم لكن لا هو من حيث انه يدرس حيث المصدوق من غير نظر لكلية او جزئية فهملة وامثلة
انها تستلزم الجزئية حق يقال فلان بعض الشيراي ما تصدق عليه شئ من مجموع ذلك لا بعض الفرد
المشخص من ذلك المجموع واما ان السور يقتضي تعدد الافراد فممنوع قطعا انما يقتضي ان لا
يراد نفس الماهية او نفس الفرد الحقيقي من حيث هو وكذلك بل يراد الكل والبعض من حيث هو
بعض ولو كان ذلك البعض في الواقع فردا ليس لهما لا يخفى ان الموجبة الجملية التي قيد بالموجبة
للاحتراز عن السالبة الجملية والجملية لان الشرطية الموجبة لا تقتضي وقوع المقدم والتالي
وزاد الامام في المحصورة قيد المحصلة المحمول لان معدوله تصدق بعدم الموضوع لكنه غير مرتضى
عند المحققين ومن هنا مثال السيد السند على قول القطب ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره
فرع وجود المثبت له قول سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكاتب لزيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكاتب فرع له كذلك هذا كلامه وزاد غيره قيدا ان لا تكون ممكنة قال
الظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تقدره اذ امكان المحمول لا يستدعي
امكان الموضوع والظن عندي عدم استقامته لان الحكم في مثل كل انسان كاتب بالامكان
ان كان على افراده الخارجية فالمعنى كل فرد موجود في الخارج مما انسان يثبت له الكاتب بلا
استحالة فظهر كما قالوا ان ثبوت الشئ لشئ الخارجي او التقديري فرع ثبوت ذلك الشئ الخارجي
او التقديري وكون ذلك صفة الامكان لا اثر في ذلك بشئ فلتثبت اما ان يكون على كل افراد

حاصل هذا الجدول ان خانته الاولى منصفة فى نصفه الاعلى حقيقية ونصفه الاسفل خارجية فكل وصف فى السطر الاعلى خارجى وكل وصف فى السطر الايمن حقيقى فخذ ما فى السطر الايمن مع الاعلى فخذ الكلية الموجبة الحقيقية مع الكلية الخارجية والسالبة الكلية الخارجية الجزئية تجد بينهما العموم الوجهى مع السالبة الخارجية الكلية تجدها المباينة وضع الموجبة الخارجية الجزئية تحققه تعم وفق الباقى والكشل مركوز اهـ اى

حقيقية خارجة	كلية موجبة	جزئية سالبة	جزئية موجبة	كلية سالبة
كلية موجبة	عموم من وجه	وجه	المباينة	الحقيقة اعم
جزئية سالبة	عموم من وجه	وجه	الحقيقة اخص	الخارجة اعم
كلية سالبة	عموم من وجه	وجه	الحقيقة اخص	الخارجة اعم
جزئية موجبة	عموم من وجه	وجه	المباينة	الحقيقة اعم

الموضوع الوارد استقاط كلا وقع فيما بعد لينطبق البيان على الكلية والجزئية مع الحاضرة

وضع الموضوع فى الخارجة المحققة فى الخارج الموجودة فيه هكذا فى النسخ التى رأيناها وعليها فالوصف التالى مفسر للوصف الذى قبله وكاشف له بل يكون على افراد المقدرة الوجود فيه اى الممكنة الوجود فى الخارج والمراد بكون الحكم على افراد المقدرة الوجود فيه من حيث هى مقدرة الوجود فيه سواء كانت موجودة فى الخارج ام لا ولذا قال فيما سيأتى سواء كانت موجودة فى الخارج او معدومة الخ وهذه اشارة الى ان قول المص مقدر الورود منه ما يبان المحقق بل يسلمه واعلم ان الحقيقية تنقسم فيما الحصورات الاربع كالخارجية واذا ضربت المربع الاولى فى الثانية كانت ستة عشر وتفصيل بينها متضح فى المطولات وقد اجملها بعضهم فى هذا الجدول

الخارجية الجزئية الحقيقية الموضوع الباقى والكشل مركوز اهـ اى

على معنى كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ليست هذه شرطية على ما توهم المتعلب بل حملية وقع الشرط خبرا لكلا من طرفيها اى كلما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع فى بعض نسخ الشمسية كلما لو وجد وكان ج بالواو فهو سهو ظاهر على ما بين فى شرحها فذلك اسقطه الناسخ ولم يرد بتبيين ما بالافراد الممكنة كما وقع فيها مع انه لولاه لزم امتناع صدق الكلية ايجابا بامتناع عشرة افراد مثلا فيتبين

المحمول اوسلبا بامتناع فرد مقيد بقيد المحمول مثلا اذا قلنا كلما هو ج فالجسم الذى ليس بحى وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء منه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة كانه رعاية لقول المص فى ش الشمسية لقائل ان يقول بعد ما اورد ما امكن ان تصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة لهذا القيد لان الشرطية التى فى طرفى الكلية المذكورة ان حملت على ما يلوح من الذهنية والاتفاقية فالامر بين وكذا ان حملت على اللزوم كما ذهب اليه صاحب الكشف لان مراده كما قال المطول ان المص ان كلما ملزوما فهو ملزوم لتصدق ج عليه فهو لصدقه عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة او الدوام

او

او عند ذلك فلا يرد عليه لزوم عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة وعدم صدق الممكنة الخاصة اصلا ان اراد بها للزوم اعم من الجزء والكلى ولزوم انحصار القضايا فى الاربع من الضرورية وهى الضرورية التى يكون وصف الموضوع ايضا بها ضروريا لذاته ان اريد الكلى وحقق السيد السند ان دعوى الاتصال فى الطرفين انما ملوما لنظر يلحظ لا فى المعنى وتفصيل المقام فى ش الشمسية وحواشيها وهى القضية الذهنية استقطها الكاتب ووجهه له المص بانها غير معتبرة فى العلوم الحكمية فكان ذكرها منافيا مع ذلك لغرض استيفاء الاقسام كقولنا شريك البارى ممدوم فان المص فى تفسيره ان كلما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع فى الخارج ووجه بان سره دفع التنافى بين وجود وجود الموضوع وامتناعه فى الخارج لعدم امكان الخ ناظر لولا مقدرة ويمكن ارجاعه للبيت موجودة فى الخارج ايضا بتقدير موجودة فى الذهن حتى يستدل بوجوده الذهنى على وجوده فى الخارج لان تكون محققة بمعنى اشار اليه محملا هكذا فى النسخ والذى وقفنا عليه من الحواشى استقاط الضمير الذى بعد الصلوات اليه لاعتماد قوله والى عنه وذلك الوجود الذهنى يقتضيه الحكم فيما يلوح

اصل هذا التحقيق للسيد السند وحاصله قبله فانه قال والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع موجب بثبوته اياه دايما فيما دام وان ساعة فساعة وان خارجا فى ظرف وان زمانا وزمان وان بتة تشارك الموجبة فى اقتضايها الوجود المولد دون الثانى وكذا الحاصل فى الفرق بين الموجبة وان بتة اذا اخذ ذهنية فالحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا تقتضى وجوده وان بتوته للموضوع تقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى هذا كلامه تامل لما يرد عليه ان كلامه السابق الذى يتم فيه السيد السند اقتضى الفرق بين الموجبة وان بتة الذهنيتين وحقيقة الموجب خارجة بان الاولى تقتضى وجود الموضوع فايدا على ما يقتضيه الحكم بخلاف الثانية وتصريح بذلك ما حينياه من قال السيد وبالذى يقتضيه كلام المتن اذ حيث جعل الذهنية الموجبة كالموجبتين الحقيقية والخارجية فى الاختصاص عن ان بتة بذلك الوجود مع ان الظاهر ان الموجبة الذهنية لا تقتضى الوجود الحال الحكم فلا تفارق سالبتها فى ذلك ومن ما مناقال المص فى ش الشمسية الظاهر انه اى اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مختصر بالحقيقية والخارجية المعتبرتين فى العلوم اذ الذهنيات محمولاتها منافية للوجود فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال وعقود ذلك والقول بانها سوالب ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة ثم ذكرنا اقتضاه كلا الخ والسيد ورده واجبه وقد يعلم عرف السلب بحيث لا يكون ورود العبارة قد يعيل

حرف السلب داخلا على النسبة وهو الاحتمال الاول وقد يجعل خزء من جزء وهو القسم الثالث وهو
يسمى الجزء المحمول السلب جزء منه معدولا وهو انه قد يجعل حرف السلب جزء من جزء ولا معدولا
كما في سالبة الموضوع او المحمول او سالبتهما التي قالوا انها المتاخرون للتقصي عن ابطال دليل
كون نقيضي المتساويين متساويين الا ان يقال ان المراد انه يجعل حرف السلب
جزء من جزء يسمى معدولا وقد يجعل جزء من جزء ولا يسمى معدولا كلفظة لا وغير التمثيل
بذلك لكلام المصنف مع انه غير مناسب ايضا الا ان ذلك [illegible] البتة
البتة ما لا داة ما المناسب للنفي وهذا او خبر نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وتورد الالبتة
البسيطة على ان الظاهر ان السلب القاطع للنسبة في الالبتة البسيطة ليس جزءا منها كما كون
في الموضوع والمحمول فتدبر غير اللامين جاد الخ ترك مثالي معدولي شيء ومحصليتهما
يظهر وربما ما ذكره ماد فتامل فالقضية ح تسمى محصلة ظاهرة كالمصادر نحو زيد
اعمى من المحصلة وقد صرح به في الشمسية لكن في المطالع انها معدولة وان مدار المعدول
على اعتبار العدم في المفهوم التسمية المحمول الخ ذكر بعض ان نسبة التالي للمقدم كذلك
اما ان تكون الخ هذا دليل جواب اذا المحذوف وتقديره فلا بد لها من احد الامرين اما ان
اما ان تكون واما ان تكون الخ هذا اعتبار اخر تحصيرية الجهات يعني ان الكيفية تنحصر
في الضرورة واللا ضرورة وتنحصر ايضا باعتبار اخر في الدوام واللادوام لكن لا يذهب
انه على كلا الاعتبارين لم يبق شيء من الجهات حتى يدخله بقوله الى غير ذلك من الكيفيات
ومن هنا لم تقع تلك الزيادة في الشمسية ويؤخذ من كلام المصنف في شرحه للرسالة
توجيه لكلام الشيخ بانه اراد من الضرورة واللاضرورة المفهوم لا الماصدق المفهوم الصرف
وان تلك الزيادة لتناول مثل الاطلاق العقلي والوقتي والوصفي وكان المسلم
الواضح ان يقال اما ان تكون كيفية بكيفية الضرورة او الامكان او الدوام او الاطلاق
فاذا الخ ثم تلك الكيفية الثانية في نفس الامر بقي ترجيح مجرد دلالة اللفظ سواء
كان ذلك حقا في نفس الامر او لا فتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة
للكيفية وعدمها لا ان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا وقد اطال المصنف في شرحه في
تحقيقه وقد توهم بعض الناظرين ان ما قيل ان القضية التي خالفت جهتها مادتها كاذبة
لا يرجع لما قال المراد بالكيفية الثانية في تعريف الجهة اعم من الكيفية الثانية في نفس
الامر وبحسب زعم القائل او مرجع قوله وليس كذلك عند التامل او ملاحظة
يجب ان يكون المراد منه الجهة المعقولة المعبر عنها فيما سياتي بحكم العقل بحكم العقل بان

النسبة كذا وعبر وهو اظهر ان يكون الجهة المفوضة المحذوفة من اللفظ لقرينة وعلى كل
تسلط البصير عليه مشاكلة على حد طاهر الجيب ومضاهاة وذكر بعض ان العقيقة
عند عدم التصريح بتسميه سمي مطلقة وح فلا بد من قرينة تنزها عن بسيطة المطلقات
البتة الا ان يلتزم في هذه الالتية ضد العامة وفي كلام بعضهم انها تسمى ممكنة ولا بد من
القرينة ثم انه قد ظهر ان ما قيل على انه متى لم يذكر الجهة في الملفوظة فهي ممكنة ولا يقال
ان الجهة ملاحظة ليس بشيء ثم جهة تسمى ايضا موجه ورباعية فتكونها ذات اربعة
اجزاء التي يبحث عنها وعن احكامها احتراز عن ذلك مما لا يبحث فيه عن مجموع الامرين
اعم من ان لا يبحث عن احكامه او يبحث عن تناقضه فقط مثلا وذلك الممكنة الوقتية نحو
والممكنة العامة والحقيقة الممكنة والحقيقة المطلقة والممكنة الخاصة والممكنة الاستقبالية
كما في جعل الخونجي وغيره اما ايجاب الخ ليس فيه تسامح وان المدلول حقا سيأتي انه الوقوع
كما قيل فقد حققنا عن المصنف سابقا في شرح المفتاح ان معنى الجزء اما الوقوع والانتزاع
او الوقوع واللاوقوع وان المال واحد في التعبيرين تتذكر بضرورة النسبة
بالواو للملابسة لا صلة للحكم للعهد والمعهود قوله فان كان الحكم ثبوت شيء لشيء اي
فان كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع ملتبسا بضرورة النسبة الخ فليس الكلام
بتسجيحا كما مثل هذا وتقديم الضرورية المطلقة لانها اخص الموجهات ولان اكثر القضايا
كذلك ما دام ذات الموضوع موجودة زاد في الشمسية اشارة هذا وفيه اشارة
الى ان الضرورية المطلقة هي الثانية على ما في الشفا الا الازلية على ما في الاشارات
فان قيل فالضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة الخاصة اذ الكان محولها الموجود
كقولنا كل انسان موجود بالامكان العام لان المحمول ضروري الثبوت للموضوع في جميع
اوقات وجود الذات بالشرط وجود وبشرف الفرق بينهما هذا كلامه واصله ذكر شارح
المطالع فنبهوه وفيه بحث لان الضرورة في القضية المذكورة هي الضرورة اللاحقة من
جانب المحمول وقد نصوا على انه لا عبرة بها عندهم ولا متكلم عليها منا لان معلوم انا ليس
ما دام متصفا بشيء فهو متصف به او منسلب عنه ما دام يستلزما عنه فلفظة الضرورة
في ذلك التفسير لا تشمل ذلك القسم حتى يلزم عدم تلك المنافاة وفي المطالع انما
الضرورة بشرط المحمول ولا غاية فيها للضرورة كالمحمول بشرط وجوده ثم المقارنين بين
اعتباري الظرف والشرط انما عرف بينهم في المشروطة دون الضرورية المطلقة
فتدبر واما سميت ضرورية الخ الاقتدان يقدم قولنا كل انسان حيوان

بالضرورة الخ ثم يقول وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة وانما سميت مطلقة وتعذرنا
يوهم ان كلا من الضرورية والمطلقة اسم بخصوصه وظاهر انه ليس كذلك غير مقيد
بوصف او بوقت الخ يريد ان هذه امرادهم من الاطلاق هنا فلا يضر ان الضرورية المطلقة
فيها قيد ما دام ذات الموضوع كما تقدم اى بشرط وصف الموضوع لو راعى كلامه الماتن
لكان الانسب به ان يقول هنا اى بشرط او في جميع اوقات وصف الموضوع ولو راعى جوهر
اللفظ لكان الانسب ان يقول اى مدة دوام وصف الموضوع ما صدق عليه الموضوع
من الافراد اى صدقا امكانيا بمعنى عدم الامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل كما قال الفارابي
او مع زيادة قيد ان يفرضه العقل صادق عليها بالفعل كما هو العرف كما قال الشيخ وان كان
الفرق بينهما مجرد اعتبار كما حققه المص ثم المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم لا العكس
ولا الافراد منهما ولا المحمول منهما وقد اطال السيد السند في الاستدلال على ذلك
يسمى ذات الموضوع المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات او ما
يقال له موضوع في الجملة في الموضعين فلا يرد انه ان اريد منها فيهما معا الوصف لزم اضافة
الشيء لنفسه في الثاني او الذات لزم ذلك في الاول ما لم تكن الاضافة بيانية ان كان
عنوانا للنوع الاولى ان كان العنوان النوع وكذا فيما بعد كما لا يخفى وقد تقال المشروطة
الخ هذه المشروطة التي لم يعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها كما يأتي
في كلامه ويبقى عليه معنى ثالث لها ذكره في شرح المطالع وهو المشروطة التي وصف موضوعها
منشأ ضرورة محمولها وهي اخص من المشروطة التي قبلها اى مشروطة الشرط التي اعتبر فيها
ان يكون لوصف موضوعها دخل في ضرورة محمولها لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة
كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام
حارا اى بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان
وكانت الحرارة ~~ولا يصدق لاجل الحرارة~~ كافية لكان الحجر ذائبا قال المص وفيه نظر ولعل
وجهه ان المدخلية المعتبرة في مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية التامة لضرورة
المحمول كذبت في المثال المذكور ايض وان كانت بمعنى مطلق المدخلية فيقال المراد من المنشائية
ايض كذلك فلا فرق والحق انهما يرجعان لمعنى واحد عند التدبر ولاجل ذلك عبر الشيخ وغيره
في مشروطة الشرط بالمدخلية دون المنشائية فتامل والفرق بين المعنيين ان
وصف الموضوع ان لم يكن الخ جعل السيد السند هذا الذي اقتصر عليه الشيخ متفرعا على هذا
الكلام ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا

بالعكس

بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة والملزم اعتباره مرتين مرة جزءا لما نسبت
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة وحاصل المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبر
ما دام الوصف كان ضرورة لنسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وقوله ان لم يكن الخ وفيه بحث
اما اولا فلان لزوم الاعتبار مرتين يبطل ارادة المجموع في مشروطة ~~الظرف~~ يبطله الظرف
يبطله في مشروطة الوصف فهو مشترك الالزام في مشروطة الشرط يلزم على ذكره اعتبار
الوصف جزء مرة وخارجا اخرى ان روعي في الشرط ما اشتهر رعايته فيه من الخروج واما
ثانيا فقد يلتزم ذلك اللازم ولا مانع في تقييد ضرورة امر لشيء بدوام ذلك الشيء واما
ثالثا فلان الفرق والنسبة المذكورة لا توقف له على شيء من ذلك كما يظهر مما اقتصر عليه
الشيخ ولعله لهذا اقتصر على ما ذكره فليتامل ضروري في جميع اوقات وصفه اى ايم
من ان يكون كذلك في غير تلك الاوقات ام لا لما ان المناطقة من حيث انهم كذلك لا يعتبرون
مفهوما وظاهر ان الكتابة بالفعل ليس لها مدخل في ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع
اى زيد وعمرو مثلا بل تلك الذات هي المنشأ والخطا المدخل ليس ضروريا له بشرط
وصف الكتابة يوضح لك ذلك انك لا تقدر ان تعقد فيها شرطية لزومية من جانب الوصف
بان تقول مثلا لو لم تكن الذات كاتبا بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة
فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات المخصوصة اى زيد وعمرو الخ الافراد ما كان انسانا
فان كان ضروريا في وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين وجه صدقهما فيما ذكر
انه لما كان لوصف الموضوع دخل في ضرورة المحمول كان ذلك مصححا لكونها مشروطة بمعنى
الشرط ولما كان ذلك الوصف ضروريا للذات في وقت ما كان ذلك مصححا لكونها مشروطة
بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا الا اذا كان هو ضروريا في نفسه
سواء اريد بشرط كونه منخسفا اولا اعتبار الاشتراط زاد السيد السند اثر
هذا بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسب الاظلام الى المجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبه
الى ذات القمر كان ايض ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت متحد
وجوده بالانخساف على ما نحوا فذات القمر مستلزمة لمجموع من ذاته وصفة الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك

الألوكة
www.alukah.net

الوقت مستلزم للاظلام هذا كلامه ومبنى على ما اسلفه من ان المراعى فى مشروطة
الشرط نسبة الضرورة بمجموع الذات والوصف وقد قدمنا عليه شرط وصفه
قد يكون اجراهذا على ما قال السيد السند يحمل ايضا يعنى مع اذ الوصف وهو
الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع الخ اعترض بانه لو صح هذا الدليل دل على كذب
ارادة المعنى الاول لجريانه فيه بعينه بان يقال اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا وارد نا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التى هى شرط لتحقق الضرورة
ليست ضرورية لها بالك مالمشروط واجيب بان الوصف بعد اخذه من تمة الموضوع
كما فى المعنى الاول يصير ضروريا بخلاف المعنى الثانى فانه لا وجه لكون الوصف فيه
ضروريا ولا يذهب عليك ان ذلك لم يحتد صير الوصف ضروريا اعتباريا بمعنى لما
اخذت الضرورية بالقياس الى ما اعتبر مجموعا مستلزما لجزئيه كان كل من الجزئين ضروريا
لذلك لا حقيقيا بمعنى ان المقام ان تكون ضرورية الموقوف عليها ضرورة المحمول حقيقة
لتتم ضرورة ذلك المحمول الحقيقية ايضا ومن هاهنا شرطوا فى مادة اجتماع المشروطة
ان يكون الوصف ضروريا للذات فى وقت ما لا انسلاخ ولو كان مجرد ذلك لم احتج الى
اشتراطوا ذلك والجواب الدافع النافع ان نقول ان التقييد بالظرف المذكور
فى القضية المذكورة مثلا لا تقتضى الا ان نسبة التحرك للذات ضرورية وان ذلك فى وقت
الكتابة وظاهر ان تلك النسبة فى حد ذاتها ليست ضرورية ولا بحركها وقت الكتابة بالفعل
تلك الا لو كانت الكتابة ضرورية له كالانسلاخ للموت وليس فليس بخلاف التقييد بشرط اللازم
من عدمه العدم فانه ليس يقتضى منها الا الحكم بالملزوم فى المعنى بين الوصف والمحمول
اى ان كان كاتبا بالفعل كان متحرك الاصابع ضرورة وهذا لا ضرر الا ان يكون ساكن
الاصابع على تقدير كتابته ولا توقف له على كون الكتابة ضرورية للذات وبما يوضح لك
ذلك ما ترى من الفرق الضرورى بين قولك زيد جبل فى وقت كونه حجرا وبين قولك ان كان
زيد جبلا فهو حجر مع ان الاولى كاذبة والثانية صادقة فتدبر فان فيه دقة لا تقول
مادام وصفه يحتمل ان يراد به شرط الخ الحق ان عبارة المص لا تحتمل ارادة معنى الشرط
الا بتجوز وتكلف لما حققنا من الفرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف ومن
هنا لما وقع فى الشمسية بشرط كذا جعل القطب جميع اوقات كذا مقابلا له اما المص
فى تلك الشمسية فقد جعل العبارة المحتملة لارادة كل من اعتبار وصفا كذا اما مادام كذا
فمقابل بشرط كذا بقى ان ما تعرضه الا من كون المشروطة تقال بمعنى اخر وبيان النسبة

بينهما

بينهما نسبا ولى من التعرض لبيان نسب بين الموجبات التى ذكرها المص الا ان يكون تركه لما
استيقنا به من الصعوبة وستذكر من ذلك ان شاء الله تكميلا للفائدة فالنسبة بين
الضرورية المطلقة والمشروطة العامة العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى نحو كل انسان
حيوان مادام كاتبا متحرك الاصابع بالضرورة مادام الذات او بشرط الوصف وتنفرد
الضرورية المطلقة فى نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات ما لم يكن الوصف الموضوع فيه وتنفرد
المشروطة العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا بشرط كونه كاتبا ما لا تكون
الضرورة فيه لذات الموضوع فان اخذت بمعنى مادام الوصف كانت اعم من الضرورية مطلقا اذ ان كان
الحكم الخ المقام بيان تسلط العامل بالعطف فوقتية مطلقة النسبة بينها وبين
الضرورية المطلقة العموم المطلق لانه كلما صدقت الضرورية الذاتية صدقت فى وقت
معين ولا تنعكس فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة او فى وقت معين وتنفرد
الوقتية المطلقة فى كل متحرك منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وبينها وبين المشروطة
العامة العموم الوجهى يجتمعان فى نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة وقت الانخساف
او بشرط الانخساف وتنفرد المشروطة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط
الكتابة فلا تصدق الوقتية المطلقة لان الوقت ما لم يكن واجبا لم يستتبع ضرورية الكتابة
على ما حققنا قبل وتنفرد الوقتية المطلقة فى نحو كل منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة وهو ظ اى وقت الحيلولة والتربيع ناظرا الى القضيتين على طريق اللف
والنشر المرتب لاعتبار تعين الوقت فيها لا يخفى اذ اعتبار الوقت لتعين فى الوقت لا تتوقف
عليه التسمية بالوقتية فكانه لا حاجة الى قوله ذلك دفع ان يقال اعتبار مجرد الوقت قدر مشترك بينها
وبين المنتشرة فلا يتم التسمية بالوقت فى احدهما دون الخر وحاصل الدفع المستفاد من
ان المعتبر فى تلك التسمية هو الفرد الكامل الذى هو الوقت المعين المقابلة بالمنتشرة وانت
تعرف انه يكفى فى الدفع رعاية ما اشتهر من ان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولا انعكاسه
وظ هذا اذا قيدت حاصله انه لما كانت زيادة مطلقة فى الاسم تابعة لعدم التقييد
بالدوام كان عند هذا التقييد تترك تلك الزيادة فالمنتشرة مطلقة النسبة
بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان فى كل متحرك انسان حيوان
لصحة بالضرورة مادام الذات او فى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل انسان
متنفس بالضرورة مادام الذات وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان

الدولة
www.alukah.net

فى كل متنفس فعلم بالضرورة لصحة فى وقت ما او بشرط الانفصال وتنفرد المشروطة فى
كل متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الوصف على ما بينا وتنفرد المنتشرة المطلقة فى غير
كل متنفس بالضرورة لصحة فى وقت ما وبينها وبين الوقتية العموم المطلق اذ كل ما
صدقت الضرورة فى وقت معين صدقت فى وقت ما ولا عكس فيجتمعان فى كل متنفس
بالضرورة لصحة فى وقت الحيلولة او فى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل انسان
متنفس بالضرورة لصحة فى وقت ما دون وقت كذا ذكر فى الوقتية المطلقة
اللام بمعنى الام كما مر فى بعض النسخ فدائمة مطلقة السنبة بينها وبين الضرورة
المطلقة العموم المطلق فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة ما دام الذات
او دايما كذلك وتنفرد الدائمة فى نحو كل حجر ابيض دايما ما دام الذات وبينها وبين
المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة دايما او بالضرورة
ما دام انسانا وتنفرد الدائمة المطلقة فى نحو كل كاتب بالحيوان دايما وتنفرد المشروطة
العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا وبينها وبين الوقتية
المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى نحو كل انسان حيوان لصحة دايما ما دام الذات
او فى وقت ما وتنفرد الوقتية فى نحو كل ممر مخسف بالضرورة فى وقت الحيلولة وتنفرد
الدائمة المطلقة فى نحو كل دوس بيض دايما ما دام الذات وبينها وبين المنتشرة المطلقة
العموم الوجهى ايضا فيجتمعان فى نحو كل انسان حيوان لصحة دايما ما دام الذات
او فى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة فى نحو كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت
ما وتنفرد الدائمة فى نحو كل دوس بيض دايما ما دام الذات ان الضرورة تستلزم
الدوام ولا عكس يعنى بالنظر لمجرد الضرورة والدوام على ما حققه المحقق قال المصنف فى ش
الرسالة بناء على شرح المطالع والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورية الدائمة
استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية فى جميع اوقات ثبوتها او وقتا ما
من غير عكس يجوز ان يمتنع انفكاكه ولا ينفك اصلا بل يدوم وحده دايما لدوران
ان امتناع انفكاكه لا يكون معلولا والا فالدوام فى الكل دايما لا ينفك عن الضرورة
لان ثبوت الشئ لشئ لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول انما
يكون دايما ما يكون علته دايما فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء
كان بالنظر الى ذات الموضوع او امر مباين له اى ان كان الحكم بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع اشد على انه لم يشترطها معنيان اعتبارا المشروط لعدم تفاوتهما فراجعه

قوله لصحة دايما او دوما ما دام الذات اى الخ

قوله فى نحو كل ممر مخسف فيه نظر لصحة وقت ما او

قوله

صفرفية عامة السنبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق يجتمعان
فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة ما دام الذات او بشرط الوصف وتنفرد الوقتية العامة
فى كل كاتب متحرك الاصابع دايما بشرط كونه كاتبا وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطلق
ايضا فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة او دايما بشرط الكتابة
وتنفرد الوقتية العامة فى نحو كل حجر ابيض ما دام حصانا مثلا وبينها وبين الوقتية المطلقة
العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان حيوان لصحة بالضرورة فى وقت كذا او دايما ما دام
انسانا او تنفرد الوقتية المطلقة فى كل ممر مخسف بالضرورة وقت الحيلولة وتنفرد الوقتية
العامة فى كل دوس ما بيض مثلا وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى
فيجتمعان فى كل انسان حيوان بالضرورة فى وقت ما او دايما ما دام انسانا وتنفرد المنتشرة
المطلقة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما او دايما ما دام متنفسا وتنفرد
الوقتية العامة فى نحو كل دوس ما بيض دايما ما دام دوسيا وبين الدايمة العموم المطلق فيجتمعان
فى كل انسان حيوان لصحة دايما ما دام الذات او دايما ما دام الوصف وتنفرد الوقتية
العامة فى كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بين انهم لم يتعرضوا الى الدوام نظرا
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فى الصورة لان العرف واللغة على ان يعقبا حالة
عدم كذا معتبد ابالذات او بوصف او بوقت او بخلاف دوام الشئ بمعنى مجرد استصحابه وما
قيل وما قيل لان الدوام بناء فى معنا مما لا يخفى فليس على ما ينبغى لا يخفى لان تقدم
ان الضرورة احضر من الدوام فلو نا فى ذلك التقييد الدوام لنا فى الضرورة لان
كلا منا فى المعنا فى الاخص وقد صرحوا فى تقييد الدوام بالذات ما يقتضى ان الدوام
يصلح للتقييد بالوقت عطف على قوله بضرورة النسبة غير مستقيم لجواز عطفه على
بدوامها لكنه رجح على الصحيح فى تعدد المعاطيف من العطف على الاول ليس ضروريا
ولا دايما اى لم يعتبر منا مرجبة الضرورة ولا الدوام والا فلا يخفى ان المطلقة العامة
لا تتقرر لا زيد من البتوة او السلب ما لعقل فافهم فالمطلقة العامة النسبة
بينها وبين جميع القضايا الا تى حتى المشروطة العامة خلافا لبعضهم العموم
المطلق فيجتمعان الكل فى نحو كل انسان حيوان لصحة بالضرورة ما دام الذات او ما
دام او ما دام الوصف او فى وقت كذا او فى وقت ما او دايما ما دام الذات او ما دام
الوصف او بالاطلاق العام وتنفرد المطلقة فى كل انسان ضاحك بالفعل دايما او بالاطلاق
العام من غير تقييد بالدوام او اللاضرورة لم يكتف بقوله اذا اطلقت

لتنبيه على انه ليس المراد الاطلاق عن كل قيد بل عن ذلك القيد وان ابيت التنبيه
بقولنا بالاطلاق العام سميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة اي القضية
المفهومة من تلك القضية الملفوظة التي اطلقت من غير تقييد بما لا دوام او الضرورة
تسمية للدال اي الذي هو القضية المقولة كما بينا باسم المدلول اي القضية
الملفوظة واسميها هو المطلقة وانما كان تسميها لانك علمت انها التي لم تقيد بالضرورة او الدوام
دون القضية المعقولة من حيث هي قيد فعلية النسبة عرفا هي تقرير كلا هذا لا حق
انه لا يحتاج اليه وانه يكفي في تسميتها بالمطلقة تجرد عدم التقييد بالضرورة او
الدوام نعم وجه التسمية تم جار فيها ايضا فاعلم ان يقال معلوم انه لا يلزم اطراده
ولا انعكاسه واما ان يقال المفهوم في العرف فالجواب ان سلم انه ليس بلازم عدم ذلك
القيد هو الفعلية لا مجرد الامكان قال العلامة في الرسالة وسميت مطلقة لان المطلقة في
الاصل ما لا تكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
من القضية عرفا وبعد ما تكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات هذا
كلامه وقد ظهر من هذا دفع ما قيل فيه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف والعقل من قولنا
كل انسان حيوان وزيد قائم وبعض فعلية النسبة اذ وبعدم ضرورة خلافه
هذا الباء للملابسة فلا تضر في ان الحكم حقيقة انما هو بالثبوت او السلب لكن هذا
التفسير لامكان القضية العام انما هو تفسير بما لازم كما سيشير اليه بقوله الخ ولو لم يكن
عدم الخ وحقيقة عدم امتناع القضية اي سلب استحالتها وبين اذ ولزوم السلب الوجودي
عن الجانب المخالف وبه يظهر ما في كلام بعضهم حيث ذكر ان صنيع المص خلاف الواقع ثم
اعتذر بانه تصدى بيان معنى الامكان فتامل اذا لم يكن الحكم الخ هذا ماخوذ من العطف
بالواو لا بحتى وانما لم يصنعه مما بعدها او مما قبله لانه اكتفى بظهوره فالممكنة العامة
النسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة اللزوم المطلق فيجتمع الكل في نحو كل انسان
حيوان بالضرورة وبشرط الوصف او في وقت ما او ابدا ما دام
الذات او ما دام الوصف او بالاطلاق العام او بالامكان العام وتنفرد الممكنة العامة
في كل انسان ميت على اربعة الامكان العام مثلا هذا وقد اعترض في المطالع عدم
الممكنة والمطلقة من الموجهات فان الفعل الذي في المطلقة ليس الا وقوع النسبة الذي
هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ليست موجهة كما انها بهذا المعنى فالاولى ان
يقيد بجهة من الجهات اصلا كذا وكذا الممكنة ليس بموجهة بل ليس لقضية اصلا

لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل واجاب المص عن الاول بان فعلية
النسبة كيفية زايدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالامكان وعن
الثاني بان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت
ج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت والا لا ثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا بان حكم ان
وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل او بالامكان فكل فيها كيفية
زايدة على نفس النسبة سيأتي ما يعلم به قال لليلا يقتضي حصر البسائط في هذه
مع انه ما ذكرها ذكرنا جملا من القضايا الباقية فشمل المشروطة الخاصة النسبة
بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة لانها حاكمة بالدوام والضرورية الذاتية تتلازم
الدوام وبينها وبين المشروطة العامة اعم مطلق لانها زادت عليها بقيد لا دايما فقط
وبينها وبين الوقتية المطلقة اللزوم الوجهي فيجتمعان في كل مخسف فمظلم بالضرورة لصحة
وقت الخسوف وبشرط الخسوف دايما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دايما وتنفرد الوقتية في نحو كل مخسف فمظلم بالضرورة وقت
الحيلولة على ما حققنا فيما سبق وبينها وبين المنتشرة المطلقة اللزوم الوجهي ايضا
فيجتمعان ايضا في كل مخسف فمظلم بالضرورة لصحة في وقت ما وبشرط الخسوف دايما
وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة دايما
وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل مخسف فمظلم بالضرورة في وقت ما وبينها وبين
الدايمة المطلقة المباينة كما ملفوظا مر وبينها وبين العرفية العامة اللزوم المطلق فيجتمعان
في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الوصف لا دايما او دايما ما دام كاتبا
وتنفرد العرفية في نحو كل انسان حيوان بالضرورة دايما ما دام انسانا دون الضرورة بشرط
الوصف لا دايما وكذا لك بينها وبين المطلقة العامة فيجتمعان وتنفرد المطلقة به
كذلك وكذا تقول فيما بينها وبين الممكنة العامة والعرفية الخاصة النسبة بينها
وبين الضرورية المطلقة المباينة كما تقدم وبينها وبين المشروطة العامة اللزوم الوجهي
فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة او دايما ما دام كاتبا
لا دايما وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بشرط كونه انسانا وتنفرد
العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود دايما ما دام زنجيا لا دايما مثلا وبينها وبين الوقتية
المطلقة كذلك فيجتمعان في كل مظلم مخسف بالضرورة دايما ما دام مخسفا لا دايما او
بالضرورة في وقت الخسوف وتنفرد الوقتية المطلقة في نحو كل مخسف فمظلم بالضرورة

www.alukah.net

فى وقت الحيلولة وتنفرد العرفية الخاصة فى نحو كاتب يحكى اسود دايما ما دام ينجبا لا دايما مثلا
وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل متخسف مظلم لصحب بالضرورة
فى وقت ما او دايما ما دام متخسفا لا دايما وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل قمر متخسف بالضرورة
فى وقت ما وتنفرد العرفية الخاصة فى نحو كاتب يحكى اسود دايما ما دام ينجبا لا دايما مثلا والمنتشرة
المطلقة المباينة وبينها وبين الدايمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق وه
والنظم وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان فى كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة فيجتمعان فى كاتب متحرك
الاصابع لصحبها بالضرورة بشرط الكتابة لا دايما او ما دام كاتبا لا دايما وتنفرد العرفية
الخاصة فى كل اسود ينجى دايما ما دام ينجيا لا دايما والوقتية المطلقة بينها وبين
الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان
فى كل متخسف مظلم لصحبه بالضرورة بشرط الخسوف او فى وقت الخسوف لا دايما
وتنفرد المشروطة العامة فى نحو كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة على
ما حققنا وتنفرد الوقتية فى نحو كل قمر متخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما وبينها
وبين الوقتية المطلقة العموم المطلق وبينهما وبين المنتشرة المطلقة العموم
المطلق فيجتمعان فى كل متخسف مظلم بالضرورة لصحبه بالضرورة وقت الخسوف لا دايما
او فى وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما
وبينها وبين الدايمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى فيجتمعان
فى كل متخسف مظلم لصحبه بالضرورة فى وقت الخسوف لا دايما او دايما ما دام متخسفا
وتنفرد الوقتية فى كل قمر متخسف بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دايما وتنفرد العرفية العامة
فى كل نحو يحكى اسود دايما ما دام ينجبا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق
فيجتمعان فى كل قمر متخسف لصحبه بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دايما وبالاطلاق
العام او بالامكان العام وينفردان عنها فى كل انسان مبنى على اثنين بالامكان او الاطلاق
العام وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل متخسف مظلم لصحبه
بالضرورة فى وقت الخسوف لا دايما او بالضرورة بشرط الخسوف لا دايما وتنفرد الوقتية
فى كل قمر متخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما وتنفرد المشروطة الخاصة فى كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دايما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك

فيجتمعان فى كل متخسف فمظلم لصحبه بالضرورة وقت الخسوف لا دايما او دايما ما دام
متخسفا لا دايما وتنفرد الوقتية فى كل قمر متخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دايما وتنفرد
العرفية الخاصة فى نحو كاتب يحكى اسود دايما ما دام ينجبا لا دايما مثلا والمنتشرة المسنة
بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان
فى كل متخسف فمظلم لصحبه بالضرورة فى وقت ما لا دايما او ما دام متخسفا وتنفرد المنتشرة
فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دايما وتنفرد المشروطة العامة فى كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم مطلق فيجتمعان
فى كل متخسف مظلم لصحبه بالضرورة وقت الحيلولة او وقت ما لا دايما وتنفرد المنتشرة فى
كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دايما وكذلك العامتين المنتشرة المطلقة وبنظائر
وبينها وبين الدايمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى
كل متخسف فمظلم لصحبه بالضرورة فى وقت ما لا دايما او دايما ما دام متخسفا وتنفرد المنتشرة
فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دايما وتنفرد العرفية العامة فى كل ينجى اسود
ما دام ينجبا مثلا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر
متخسف لصحبه بالضرورة فى وقت ما لا دايما او بالاطلاق العام او بالامكان العام وتنفرد
العامتان فى كل انسان مبنى على اثنين بالامكان او الاطلاق العام وبينها وبين المشروطة الخاصة
العموم الوجهى فيجتمعان فى كل متخسف فمظلم لصحبه بالضرورة فى وقت ما لا دايما وتنفرد المشروطة
او بشرط الخسوف لا دايما وتنفرد المنتشرة فى كل قمر متخسف بالضرورة وقتا ما لا دايما
وتنفرد المشروطة الخاصة فى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دايما
وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان فى كل متخسف فمظلم لصحبه بالضرورة
وقت الخسوف لا دايما او دايما ما دام متخسفا لا دايما وتنفرد المنتشرة فى كل قمر متخسف
بالضرورة فى وقت ما لا دايما وتنفرد العرفية الخاصة فى كل ينجى اسود دايما ما دام ينجبا
لا دايما مثلا وبينها وبين الوقتية العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر متخسف لصحبه بالضرورة
وقت الحيلولة لا دايما او فى وقت ما لا دايما وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة
فى وقت ما لا دايما ومن هاهنا اى من قولنا ان كانت موجبة كقولنا الخ وان كانت
سالبة كقولنا الخ ويسمى هذا زيادة الخ اذ فى قولنا لان الدوام زيادة الخ مطلقة
عامة واللاضرورة الامكنة عامة الخ اما قيد اللادوام الخ لا يخوان التقييد المذكور
كما انه وقع فى كلام المص فى الخاصتين وقع ايضا فى الوقتيتين وان ما وجه به التقييد عاد

www.alukah.net

في الخاصتين يوجه به في الوقتيتين فكان اللايق عدم التقييد بهما وما خر والما الخ
يفراغ من ذكر الوقتيتين تامل ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين بالادوام
الوصفي الخ تقييد التقييد الممنوع فيما ذكرها الادوام لانه بالاضرورية الذاتية غير ممتنع في
المشروطة العامة كما لا يمتنع بالاضرورية وصفية اوذاتية في العرفية وان كان غير
معتبر عندهم اما بالاضرورة الوصفية فيمتنع في المشروطة العامة كما يمتنع تقييد مما
بالادوام الوصفي لما ذكرا وبلا اطلاق عام اوبلا امكان عام وتقييد الادوام بالوصفي
لان الادوام الذاتي يجوز التقييد به فيها هو الموضوع والدوام الوصفي يمتنع
تقييد بالادوام الوصفي اي لما فيه من التناقض ثم ما في هذا الاشعار بانه يمتنع تقييد
الضرورية المطلقة بالاضرورة الذاتية لما تقدم يمكن تقييد الدائمة المطلقة بالاضرورة
ذاتية اووصفية لكنهم لم يعتبره ومن ثم نظر لك ان ليس كل بسيطة تقبل التقييد
بل اذا اريد تقييد الصحيحة المعتبرة فيما بينهم والا فمقتضى اطلاق التقييد الصحيح ولا يقيد
بما ذكر على ما علمت وقد تقيد المطلقة العامة التي امالم يقدم قوله سابقا والمطلقتان
والعامتان واثر قوله بالادوام والاضرورة الذاتيتين واثر قوله والوقتية والوجودية
اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة مع انه لا يتسبب بذلك والحضرية
لكونه يوهم تقييد الوقتيتين والمطلقتين بالاضرورة الذاتية ولا يرد التسمية بالوجودية
اللاضرورية من بخلاف ما صنعه اما في المطلقة العامة وما بعدها فبين واما في المشروطة
وما بعدها فلانه سماها بينها قبل وذكر اسماءها قبل وفي بعض من تلك الاسماء في حال التركيب
علم ان المشروطة الخاصة اسم لما كانت المشروطة العامة وان التركيب اثر في اسمها بديل
العامة بالخاصة وكذلك العرفية الخاصة للعرفية العامة وان الوقتية اسم لما كانت
وقتية مطلقة وان التركيب فيها انما اثر في اسمها بحذف مطلقة فقط وكذلك المنتشرة
للمنتشرة المطلقة فتسمى الوجودية اللاضرورية المتسمة بينها وبين الضرورة
المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة الدوام الوصفي فيجتمعان في كل كاتب
متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الوصف اوبالفعل لا بالضرورة وتنفرد المشروطة
العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الوصف وتنفرد الوجودية اللاضرورية
في نحو كل انسان يحرك يده بالفعل لا بالضرورة وبين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان
في كل منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة اوبالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد
الوقتية المطلقة في كل انسان حيوان في وقت كذا وتنفرد الوجودية اللاضرورية

في الذي اقترحت فيه قبل وبينها وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان وتنفرد ان
فيما ذكر بتبديل وقت كذا بوقت ما وبينها وبين الدائمة العموم الوجهي فيجتمعان في كل متحرك
اسود لصحت دائما اوبالاطلاق لا بالضرورة وتنفرد الدائمة على الوجودية اللاضرورة
في كل انسان كاتب بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين العرفية العامة عموم من وجه وتفترقه
مادة فيه بينها وبين المشروطة بتبديل الضرورة بشرط كذا بدايما مادام كذا وبينها وبين
المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان بشيء على اثنين
لصحة بالاطلاق العام اوبالامكان العام وبينها وبين المشروطة والعرفية الخاصة العموم المطلق
فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة الذاتية اوبالضرورة بشرط الكتابة او
دائما مادام كاتبا وتنفرد الوجودية اللاضرورية في كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة
وبينها وبين الوقتية والمنتشرة المذكورتين العموم المطلق فيجتمعان في كل متنفس لصحت بالضرورة
في وقت الحيلولة لادائما اوفي وقت ما لادائما اوبالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد على
في كل انسان بشيء على اثنين بالفعل لا بالضرورة وان صح بالاضرورة الوصفية كذلك
اللادوام الوصفي اوبالادوام الذاتي للموضوع فتعين التقييد بالذات كما مر
في المتن الذي قبل هذا قريبا وتسمى الوجودية اللادائمة لنسبتها بينها وبين
الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان
في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة وبالفعل لا دائما وتنفرد المشروطة
العامة في كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الانسانية وتنفرد الوجودية اللادائمة
في كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وكذلك بينها وبين الوقتية المطلقة وبين المنتشرة
المطلقة كذلك فيجتمعان في كل منخسف لصحة بالفعل لا دائما وبالضرورة في وقت
الحيلولة او في وقت ما وتنفرد عنها في كل انسان يتنفس على اثنين لا دائما وتنفرد ان عنها
في كل انسان حيوان بالضرورة في وقت كذا لا في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة
المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي وتفترقه مادة فيه بينها وبين المشروطة
العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم المطلق ويوظد وبينها
وبين الممكنة العامة كذلك فيجتمعان في كل انسان متنفس لصحة بالامكان العام اوبالاطلاق
العام وتنفرد الممكنة العامة في كل انسان حيوان بالامكان العام وبينها وبين المشروطة
الخاصة كذلك فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما
اوبالفعل لا دائما وتنفرد الوجودية اللادائمة في كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وبينها وبين

www.alukah.net

العرفية الخاصة كذلك بهذا التقرير وبتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين الوقتية كذلك
فيجتمعان في كل مرتخسف لصحة بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائما او بالفعل لا دائما وتنفرد الوجودية
اللادائمة في كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما وبينها وبين المنتشرة كذلك بهذا التقرير
بتبديل وقت كذلك في وقت ما وبينها وبين الوجودية اللاضرورية كذلك فيجتمعان في كل
كاتب متحرك الاصابع لصحة بالفعل لا دائما ولا بالضرورة وتنفرد الوجودية اللاضرورية في كل
محصر بيعوا بالفعل لا بالضرورة مثلا وقد عرفت ان مدلوله مطلقة عامة اي مع تقرير نا
له في الخاصتين والوقتيتين فتكون مركبة من مطلقتين عامتين الخ فيه ما فيه ما مر
في قوله لكن للفرق بين موجبتها وسالبتها الخ اي وهو الحكم فيها الخ كذا في نسخة والاولى
ثم حذف اي كما في بعض نسخ وفي نسخة اي الممكنة العامة وهي الخ والاولى حذف قوله اي الممكنة
العامة وتسمى ممكنة الخاصة النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها
وبين المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان
في كل متخسف فطلم لصحة بالضرورة بشرط الانخساف او في وقت الانخساف او في وقت ما
وتنفرد الممكنة الخاصة في كل انسان عيني على التثليث بالامكان الخاص وينفردون عنها في
كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل زنجي اسود
لصحة لا دائما وبالامكان الخاص وتنفرد الدائمة في كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة
في كل زنجي ابيض وبينها وبين العرفية العامة الوجهي على التقرير الذي قدمناه فيه بينها وبين
المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهي
يجتمعان في كل انسان عيني على التثليث لصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد
الممكنة الخاصة في نحو كل انسان عيني على اربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة
في نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق ولو
لم يكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالامكان
الخاص وبالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان
عيني على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان في كل مرتخسف
لصحة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما او في وقته ما لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة
في كل انسان عيني على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللاضرورية
فيجتمعان في كل انسان متنفس لصحة بالاطلاق لا بالضرورة او بالامكان الخاص وتنفرد
الممكنة الخاصة فيما ذكر بتبديل ما بالضرورة بالدوام وانما اطلنا الكلام في تقرير هذا

المقام

المقام وانما سلوك هذا السبيل من ارتكاب المطالبة بالتمثيل وان اعتمدنا فيه مجرد الوضع
حتى صح بذلك من البصير حرصا على ايصال المتعلمين وتحملا للتعب على المحصلين مع ان
من تعرض لهذا من مهرة هذا الشان كالمتلم والسيد والقطب مع كونهم لم يتتبعوها ايضا
ليتعرضوا لبعضها اصلا وها نحن شفعناها هذا ان اطلعنا هاهنا لمحرر طلوع البدر
او الشمس واثبتناها في هذه الاشكال المنيرة ابراز الشيخ المنيري وهذا امثاله

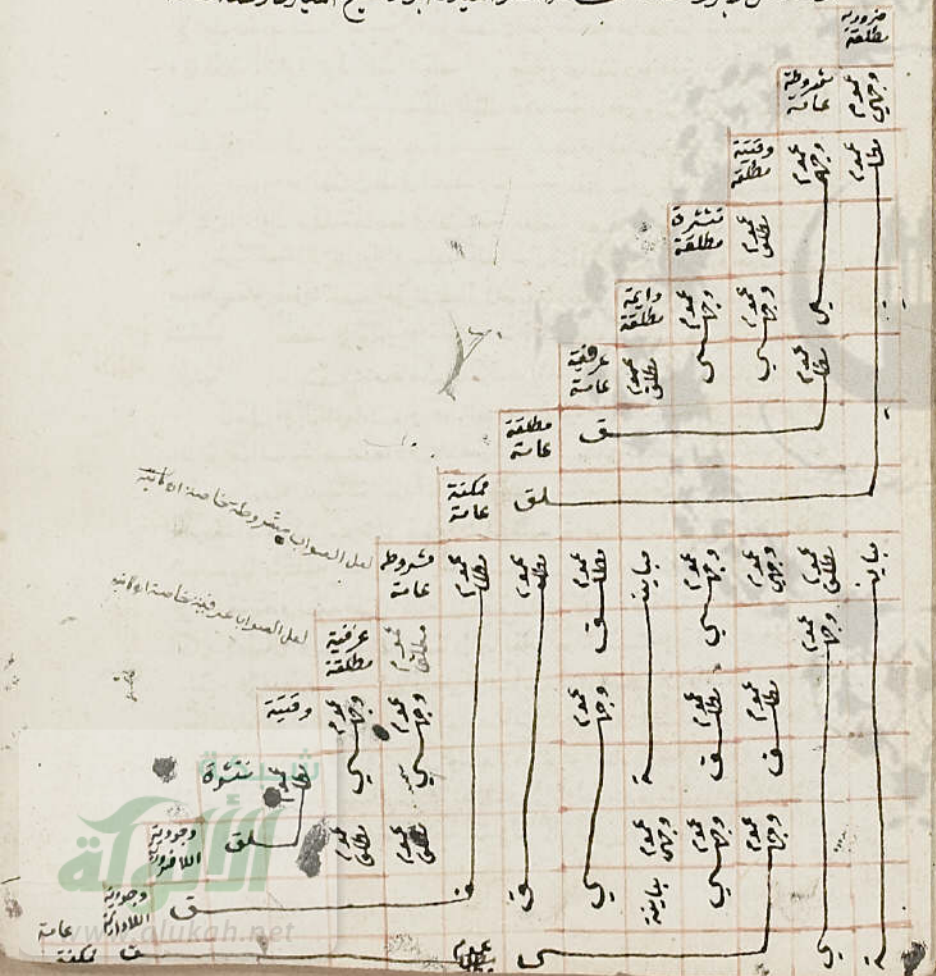

كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص هذا اعتبر متقيدين بالدوام ايضا ان كل انسان كاتب
بالامكان لا بالضرورة بالدوام بسبب بقول المص لا بالضرورة موافقتي الكلية هذا بالنسبة الى
بالدوام باعتبار الاغلب لانه استثنى منه ما سيجئ في بحث العكس اذ الخاصتين الى البيتين
الكليتين متعكستان الى عرفية عامة لا دائمة في البعض لا لعمر زمنا لك ومن قال سيجئ ما يعرف
به ان عنوانها هنا فلم يات له فيما سياتي الا ما يعلم به انه ظاهر والكيفية عبارة عن الايجاب
الخ التسمية بذلك لما انه يسئل عنها بكيف كما ان التسمية فيما بعد لما انه يسال عنها بكم
وقد قدمنا ان المراد في الكلية التصنيف يتعلق بالمخالفة والموافقة اي على طريق التنازع
واعمال الثاني راجع اليه باعتبار اللفظ اي لاجل اعتبار المعنى والا لما نث لان ما وقعة على
القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد قوله بسبب الكيف موافقتين طاعيب الكم الاظهر ان
يقال في الكيف موافقتين طا في الكيف والا سبب بلفظ المتن وبيان التخالف حقيقة
بين من ان يقال الا ممكنة خاصة تخالف كينية للقضية المقيد بها موافقتها فافهم فصل
بثبوت نسبة اي ايجابية او سلبية وكذا يقال في قوله اخرى وفي قوله او نفيها والظرف
وهو على يتعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفي ليفيد سلب الاتصال
تثبت عطف على قوله بثبوت الاولى ان يقول عطف على قوله بثبوت كما تقدم في تعريف
الحملية اي المنفصلة اما ما حكم الذي في غالب النسخ استقاط اما وهو الذي يبقى
فالحكم يتعلق للفهم والمعهود قول المص ان حكم فيها بسلب نسبة على تقدير اخرى يعني
ان تعريف الة المستفاد من كلامه اي الحاكمة بسلب الاتصال تنزل عليها بجميع
اقسامها الاربع اي سالبة الطرفين او موجبتهما او سالبة احداهما موجبة الاخرى كما ان
الموجبة اي الحاكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف الة بانه تنزل على مثل ان كانت
الشمس طالعة فليس النهار موجودا لان السلب الذي هو احد الطرفين لا حكم فيه عاما
على ما حقق المص والسيد فظهر ان كلام المحقق كلام السيد لا ما وهم فيه بعضهم ذلك
الحكم بالاتصال او سلبه اي المشار اليهما بقوله ثبوت نسبة على تقدير اخرى وفي قوله
او نفيها على ما قدمنا لعلاقة معنى كونها علة في الاتصال بين واما معناه في سلبه
وهو ان الملاحظ في ذلك السلب العلاقة بان يراد من ذلك السلب انه لا علاقة تقتضي
اتصال الطرفين ثم يحمل ان يراد من قولنا لعلاقة لوجود علاقة ويكون ملوصب النفي
في الحقيقة وعمل لا عبارة علاقة كذلك وعلى الاول لا يجتمعان في عادة بخلاف الثاني
هذا وتعريفه الدرجية والحقيقية يتناول الكاذب بخلاف تعريف الشمسية ليس

نجرد

بمجرد اتفاق المقدم الخ اي لم يحكم باتصالها لرفعها او سلبه كذلك بتبر ما يستلزم الخ
ما وافقه على كلية المقدم للتالي او معلوليتهما الخارج او تضايف بمعنى كون تعقل كل من
الطرفين بالقياس الى الاخر ان كان اللزوم من الطرفين او وجود الاضافة في مجرد اللزوم كان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان
زيد ابا لعمرو فعمرو ابن له لكن لا لعلاقة الخ يعني ان الحاكم بالاتصال البتة في تلك
الما لعلاقة وكذلك تقول في الانفصال السلبي اذ لا علاقة اي معتبرة او موجودة
على الوجهين اللذين بينا وكقولنا الاسود الخ ليست اللام للتبليغ بل بمعنى في اذ
قولنا اذ لك في شان الاسود هي التي حكم بثبوت نسبة على تقدير اخر على وجه الاتفاق
كما يومئ ظاهره فالاضافة لادنى ملابسة وكذا يقال في قوله بعد هي التي حكم فيها بسلب
الاتفاق فتامل اي الشرطية امامنفصلة الخ هذا كالام المص صريح في ان موضوع
البحث الشرطية حتى لا يرد على منفصلتها هذا الفرد بنا في هذا الكثير كقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد هذا فيما اذا تركبت من الشي والمساوي لنقيضه اما فيما
اذا تركبت من الشي ونقيضه فكقولنا هذا العدد اما زوج او ليس بزوج ثم في هذا
التمثيل مسامحة لانه من قبيل الحملية البسيطة ما لمنفصلة تكون التنافي فيه بين مفردين
لا بين نسبتين كما صرح به هو والمص قريبا وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في بيان
نقيض الجزئية المركبة واعلم ان ضابط الحقيقية الذي اشرنا اليه وهو ايضا المركبة
من الشي ونقيضه والمساوي لنقيضه يتنزل على الموجب وهو ظاهر وعلى السالبة
ايضا لانها تلتقي بمعتقد ان بين الطرفين ذلك التقابل المخصوص والحاصل
ان المراد اذا تركبت من ذلك من حيث ايجابه وسلبه من حيث هو كذلك وكذا يقال
في قولهم مانعة الجمع المركبة من الشي ولازم نقيضه فثبت لما تنزل به وقولهم قوله
في الصدق فقط متعلق بتنافيهما لا بعدم تنافيهما ثم زيادة فقط في نفي مانعة
الجمع والخلو لانه اراد بيان معناها الاخص اي لان كل واحد اخص من نقيض صاحبه
على ما مر فشيء اخص من لا حجر وحجر اخص من لا شجر وكلما وجد الاخص وجد الاعم فلو صدق
احدهما مع الاخر لصدق مع نقيضه نفسه وهو باطل ولا يكذبان لان كل
واحد من الطرفين اعم من نقيض الاخر على ما مر والكون في الخارج من الفرق وعدم الفرق
اعم من عدم الكون في الخارج الكون في الذهن او ترتفع احدهما مع الاخر لزم ارتفاع
النقيضين ثم اذا وجد نقيضا المرتفعين يلزم الفرق في الذهو هو باطل وبهذا انقض

الألوكة
www.alukah.net

قوله ولا تفرق فى اليه فانه تلزمهما لا لمجرد الاتفاق بل لان المراد من كون التنافى لذات الحرفين هنا انه ليس لمجرد الاتفاق لكونه ليس لامر خارج كما فى بحث التنافى فحينئذ يلزم حرفى للمتفقية اه اقول فى السواد للكاتب ثم قال ان ويكون بعينه مثالا لتركيبه من الشئ والمساوى لنقيضه وما فيه الجمع والخلو مطلقا فيمكن استخراجها من هذا المثال الموجب بزيادة لا على السواد والثانية بزيادة لا على الكاتب كذا صنع بعض الناظرين وهو غير مناسب لقول الماتن من هذا المثال والجيد ان يقال ان ذلك المثال لتحقيقه اذا قيل فى السواد اللاكاتب كما قال الخ ويكون بعينه مثالا لما فيه الجمع اذا قلناه فى البياض اللاكاتب ويكون بعينه مثالا لما فيه الخلو اذا قلناه فى السواد فتدبر وغير ما مر الاتفاق فى المتصلة والمنفصلة ثابتا للمقدم هذا اشارة الى ان هذا الظرف وهو للمقدم متعلق بالحروف تكرة حال من جميع المحمولات لان الحال حتى يطلب التاسيس بناء على ما اشتهر وثبت من انحاء من ان الظروف بعد المفارق احوال لا معرفة صفة وان اختاره جماعة فى مثل هذا التركيب وان كان ما مر الحق معنى لعدم ثبوته من غير ما ذكر مع ارتكابهم المسامحات فى المعنى ولعدم خفاء تقدير متعلق على جميع المحمولات لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم وبما قررنا فسر ما قيل الواو فى بين كان وعلى فانه متعلق على الذى هو خبر وليس هو متعلق للمقدم كما توهمه تاجزاده اليه واما الثانية الذى هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير للمقدم انها غير مستحيلة على المقدم فلم يفيد التقييد المذكور ثم فائدة ذلك القيد ان تصدق الكلية لما ان قولنا كلما كان هذا انسان كان حيوان وليس البتة اذ كان انسانا كان جمادا لا يصدق اذا تغيرت احواله حالة كون الانسان جمادا اذ يصدق حينئذ قولنا ليكون اذا كان انسانا جمادا وهو نقيض المقدم وقد يكون اذا كان انسانا جمادا وهو نقيض التالية واضافة الى كان للاجتماع تنبيه على انه لا يشترط امكان تلك الاوضاع فى نفسها فيشمل ما اذا كان المقدم كما ذكر هذا ثم هذه الحروف اما للاتفاقية فالمعتبر فيها الاوضاع الكائنة فى نفس الامر وقت ترتب السنن سية تفويلية وتفصيلية فعلم ان الاوضاع والازمنة الخ لعن جهة الجملة وهذا البحث ثم ان مذاهنة الجبارة فى قوله التسمية وفى قوله ان الاوضاع تقتضى ان الازمنة فى المتصال والمنفصال الاول ناظر لان ولو والثانى لاما وان كان بعد التركيب الخ يعنى ان المراد بالاصالة فى كلام المصنف الحالة التى قبل التركيب بما دخل الاداة بدليل قوله المصنوع الخ انما حرفا بزيادة اداة الاتصال كقولنا كلما كان هذا انسان الخ هذا كقولنا بعد قولنا كلما ان كان انسانا الخ وقوله كقولنا كلما

كان

كان دايما اما الخ امثلة للمتصلة واما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا كقوله يعدم واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة الخ وقوله دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا على ما ملوى النسخ الصحيحة امثلة للمنفصلة اومختلفان فى المحل والاتصال والانفصال حاصله ان صور الشرطية خمسة عشر ستة منها تقدم ذكرها تسعة اومختلفتان فى الاتصال متصلات وست منفصلات واصل ذلك ان المتصلة لوجود الترتيب الطبيعى بين جزئيها اما ان تتركب من حمليتين او عكسه او من حملية ومنفصلة او عكسه او من متصلة ومنفصلة او عكسه والمنفصلة لعدم ذلك التركيب اما ان تتركب من حمليتين او من متصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او من متصلة ومنفصلة والمثلة غير خافية الخ هى ستة فى المتصلة وما كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهذا اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوج واما فرد فهو عدد ان كان كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فاما ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دايما اما ان تكون الشمس طالعة او النهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة وهى اما ان يكون طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يكون الشئ واحدا واما ان يكون اما زوجا او فردا اما ان يكون كلما كان العدد زوجا فلا يكون فردا واما ان يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقلما ان كانت الخ عطف تفسير على ذكرنا فحصل التنافى قضية اصلا التنافى حد فتدبر حمل نقل المطلق الى المقيد على وجه الجواز على ما بين فى قوله تعالى يقتلون عهد الله وما كان كلا من القضيتين يبطل حكم الذى ارمته الاخرى اطلق عليها مادة التنافر بصيغة المفاعلة على سبيل الاستعارة على ما صرحنا بمعنى ما قلنا لا بمعنى جميع الموارد بل المراد جميع الباقى لكن الاستغراق لا يصدق فى اكثر من اثنين مع انه ليس منا ولا من العكس خرج اختلاف مفردين اذ لا شئ وان كان من التنافى قضية الاعم منا ومنا ما لو تنافى قضيا لكون الكلام فى احكامها لا تنافى قضية المفردات ويعلم بالمقايسة كذا اللهم فى الرسالة واللهم فحاشيتها وخرج اختلاف مفردين من حيث انهما شئ وعدوله اذ لا تنافى قضيتين الشئ وعدوله لكونهما كذلك انما تنافيا ارتفعا عند عدم الموضوع لا من حيث انهما شئ وسلبه ومعاملة ايلاء للقضيتين فقد رجع تنافى المفرد اذ تنافى قضية ما كذا حققه السيد فى حواشى الجزء بعد الكلام محقق مختصر بحيث يلزم الخ وقع فى النسبة اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فقال المصنف فى شرحها

www.maktabah.net

وقوله في الايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف
ولو تركه كان يقع وقع في التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والعكس
والحصر والاضافة وغيرذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر هكذا
كلامه ومعوجه صنيعه منا اي لذات الاختلاف وقع في المطالع اضافة الذات
لصدق كلامن القضيتين الخ ومحل ورود لما بيناه لكنه يرد على ظاهرها دون هذه اختلاف
الكليتين فلذا عدلنا عنها وفرج الاختلاف الخ فساط خروج هذا وبيد بحيث يلزم من
حذف كلا الخ وفساط خروج العنيدين بعد قيد لذاته ولو كان لذات الاختلاف لزم الخ بيان
للملازمة ان ما بالذات لا يتخلف فليس كذلك اي لان الكليتين قد يكذبان في
غير كاهيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتان قد يصدقان في بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما سيأتي مريبا في كلامه فلا مدخل الاختلاف
في الكيف اذ فقط يدل على ذلك قوله بعد فلا يدفع ذلك الخ لصدق الضروريين
وكذا الممكنين قال المص في شرح الرسالة يتبادر من المطالع لا يقال مفهوم الموجبة بثبوت
الموضوع للمحمول بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول بمتناول بالامكان اعني
بثبوته ليس بممكن وحينئذ ان هذا رافع بمفهوم الموجبة ونقيضه لانا نقول ما ذكرت
ليس مفهوم السالبة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب
الامكان ضرورة فما تومهته سالبة ممكنة موجبة ضرورية فان قيد هذا الا يدل على
اشتراط اختلاف الجهتين جميع الجهات بل في الضرورية والممكنة فقط اجيب بان نقيض
الموجبة رفعها او ما يساويه ومعلوم انه رفع الجهة اعم من رفع النسبة وجوبا بل في
الجهة وكذا ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيها وغيرهما لزيادة التوضيح
بالجر عطف او لا بالرفع على الابتدا والخبر فيما عدا اي كائن فيما عدا هما كذلك مع كونه
نفسها لا يفهم الوجوب فان جعل الخبر محذوفا اي والاتحاد فيما عداهما لا يدفعه كما ذكروه
للاحتياج فيه الى تقدير ما لا دليل عليه والزمان اعتبر ضربانه تحقق التناقض
فيما قررنا ويدل لهم واعلم وليس ياجب له اليوم مع عدم وحدة الزمان اجيب بانا
لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخر ليس لذات الاختلاف
بل لخصوص المادة وذلك لان اليوبوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم والاضافة
اي النسبة التي تعرض لشئ بالقياس الى شئ اخر كالابوة والبنوة المماثلين فان البنوة
نسبة تعرض للابن بالقياس الى من هي نسبة ايضا والعوة والعفل استظهر

ان المراد

ان المراد بالقوة والفعل منا معنى لا المتضايفان كالذات احدهما اعم من الاخر كما يرشد له
المثال الخ في ذن في القاموس الذن يعني بفتح الدال الراقود الفضم او طوق من الخب
او صغيره لعسعسر لا يقعد الا ان تحمله وفيه الجرة والفخمة بها او الحنبشة زمع توضع
عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه جبا وكرامة توجه الشرط والجزاء الاول
واقتصر على ما قبله فقد قال المص في شرح الرسالة بتعالى المطالع وها هنا نظر وهو ان حمل وجه
الشرط والجزاء والكل واحد اي وحدة الموضوع والمحمول الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه
لانك اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصادت وحدة الشرط والجزاء والكل راجعة الى
وحدة الموضوع والمحمول فالاولى ان يقول رجوع الوحدات الى الموضوع والمحمول من غير تخصيص
وعنه المحققين الخ خلاصته ان ما ذكر الوحدات او ردها الى اثنين انما يكون المعتبر
عند الناظرين لظواهرها عند المحققين فيقولون ان المعتبر عندنا انما هو تحقق اثنينية
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد وانما اعتبروا بوحدات الثمانية
ولا عكس فلا يكون المعتبر عندك ذلك بل المعتبر ما دل عليه ظاهر العبارة من الحصر فيما
ذكروه ليقع اشياء اخر توقع باختلافها التناقض فلا ارتفاع التناقض في هذا تحقيق المقام
فتدبر الواسطى نسبة الى واسطة بلد سميت باسم القصر الذي بناه الحجاج بين
الكوفة والبصرة كذا في الصحاح هو الممكنة الخ الاتيان بضمير الفصل لتاكيد قصري
الطرفين وندفع ان ما بعده تابع لما قبله ونذكره مع ان الاولى رعاية الخبر لان ذلك في
غير ضمير الفصل اما هو فيطابق المبتدا كما في شرح التلخيص للسعدين وكذا يقال في
نظائره الاتية ومفهوم المطلقة السالبة اي مفهومها الالتزامي لانه يلزم من البثوت
بالفعل او السلب كذلك البثوت او السلب في بعض الاوقات وفيه نظر سنذكره قريبا مع
ما عنه فيه والقول بان هذا يقتضي ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنها بالمنتشرة
خطا لان المنتشرة اعتبر فيها ضرورة النسبة بخلاف المطلقة كما هو ظاهر ثم قال المص
في شرح الرسالة لقائل ان يقول البثوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة العامة
لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد اخر وموضوعها من التي حكم فيها بفعلية النسبة
في وقت ما اعني المطلقة المنتشرة جواز ان يكون الحكم بالفعل فيما لا يتحقق في وقت اصلا
كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات وكقولك زيد حيوان اذ ليس لحدوث الزمان
زمان ثم قال المص فنقيض الدايمة المطلقة المنتشرة لا العامة هذا كلامه واصله في
المطالع فقد قال هذه العبارة وهذا يدل على ان نقيض الدايمة المطلقة المنتشرة المطلقة

العامة وما قيدانها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيفيد فقط اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة الى هنا كلامه والجواب ان قولنا في وقت ما يحتمل امرين الاول في وقت من غير ان يعتبر فيه تعيين او ابهام اثنان في وقت معتبر فيه الابهام والفرق ظاهر والمعتبر في المطلقة المنتشرة هو الثاني والاول هو المعتبر في المطلقة العامة كما اشار اليه بقوله في بعض الاوقات وبه يكون اعم وهو الذي قدمنا سابقا انه لازمها وهذا هو الذي ينافض الدوام لان اعتبار التعيين والابهام في الرد على من ادعى مجرد الدوام فصول بين وهم ايما يتقررون على قدر الحاجة فظهر ان نقيض الدائمة المطلقة اعني المطلقة العامة لا المطلقة المنتشرة والمراد من الوقت هنا ولو اعتبارا فلا يمنع صدق قولنا الزمان حادث في وقت ما على ان قضاياه لزوم ان يكون للزمان زمان لا استحالة فيه الا على بعض اقوال الحكماء في الزمان والاصح مذهب المتكلمين انه مجرد مجهول يقال طلع الشمس عند مجيء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس وفي هذا الجواب نظر فان اساسه ان المعتبر تحقق الزمان بتشارك الوقت من حيث ابهامه بمعنى عدم اعتبار التعيين فيه وهو ليس بصحيح فانه لو كان كذلك لما قيدت المنتشرة المطلقة التقييد بلادايما ولزم ان تكون الوقتية المطلقة مع انها اعم منها بل المعتبر لذلك ابهام بمعنى عدم اعتبار التعيين والفرق واضح فان سيتي التحقيق في هذا المقام فاستمع كلا استماع لحد الكلام نوسلمنا ان مفهوم المطلقة العامة والمطلقة المنتشرة والتي بينهما هو ما قاله ذلك الفاضل فلا نسلم ان نقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة كما ذكرانا بهما يكذبان في كل زمان حادث دايما بعض الزمان ليس بحادث بالاطلاق في وقت ما لعدم زمان يصح تقييد بثبوت الحدوث للزمان او سلبه عنه بل زمان الجهات وقيودها انما هي قيود للثبوت او السلب لا الذات او المسلوبات كما هو حقه ولو اخذت الثانية مطلقة عامة لصدقت لعدم تقييد ذلك السلب بالزمان فان قيل اذا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ويكون تكذيبها لدوام الدائمة اما بعدم صحة التقييد بالزمان اصلا او بصحته وعدم صحة استمراره كل قياس اعتبارا وهم المفهوم المردود في نقيض المركب ما نفهمه لا ما نوجهه ولا حقيقيا فدنا ممنوع فقد عرفت ان اتحاد السلب شرط في التناقض فقولك مفقود منا فان المطلقة

قولك في قولي لو سلمنا الخ

لم تعتبر في مفهومها زمان ولا زمانها هي اعم من نقيض الدائمة وما ذكرتها من التكذيب غير مسلم وفرق بين المتصور والمتيقن عليه بوجود ذلك في الثاني دون الاول فلزم ان لا تنقيض الدائمة اصلا وهو خلاف الاجماع ثم يلزم من صدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة ان يصدق بعض السلب لا زمانا ما وهو نقيض ما سيمر ذلك الفاضل في مطالع عند الكلام على الوجدات من ان كل بسيطة لا بد لها من زمان ولم يحك في ذلك خلافا ومنشأ هذا الكلام انهما حسبا ان المراد بالوقت منا الزمان بالمعنى الذي ذكره الحكماء وليس كذلك فان المراد به ما يشمل بمجرد الاعتبار كما ذكرنا قبلا فيصح ان كل بسيطة لا بد لها من زمان ولا يستحيل ان يكون للزمان زمان ويكون الثبوت او السلب في وقت ما مفهوما لزوميا للثبوت او السلب بالفعل الذي هو المفهوم الاصلي للمطلقة العامة وان ذلك اللزوم على تحو لزوم الجزئية للمهملة كما قيل وتبعناه انه لا تصدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة وان لا عموم بينهما اذ ايتاني الدايمة لتظر لمجرد مفهوم ما بين ان السلب بين القضايا ليس الا بالاعتبار المتحقق فظهر سراسقاطهم المطلقة المنتشرة وفوقهم ان نقيض دايمة العامة تثبت كل التثليث ولا يدل ذلك هذان العظيمان وان بينهما جميع مرخاء بعد ما فعلت واما النقيض الخ يرد ان ذلك مقدر في كلام المص والمأمور تصرف منه في كلام المص دعاه اليه عرض الربط بين قوله وقد هدك نقايض البسايط وبين كلام المصنف ان ما نعة الخلو انما اعتبر وانما ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزئيها والمفهوم المردود اذا كان صادقا الجزئين الاول فقط او الثاني فقط يكذبهما قطعا لتكذيب جزئيها معا والاول فقط او الثاني بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يستلزم الا تكذيبهما بتكذيب جزئيهما معا او منع الجمع فقط فانه لا يستلزم الا تكذيبهما بتكذيب جزئيهما معا موافقة لا اصلا لعقيدته في الكشف الاول لاسقاطها واسقاطها نظائره بعيد والاعتراف بانه على ضرب من التسمح لان اريد بالاصل العقيدة صدرها كان موافقة اثني لنفسه وان اريد به مجموع المركبة كان غير مناسب لقوله بعد ومن مطلقة عامة مخالفة له في الكشف فان الموافقة او المخالفة في الجزء انما هي بتصدر كما هو المعروف في لسانهم وتقدم ذلك ايضا واطلاق النقيض في هذا الموضع اطلاقه على ما تقدم كله ليس بهذا الاعتبار وقد ذكر المص في الرسالة في التناقض بين الدايمة والمطلقة هذه العبارة وقوله بنافيه اشارة الى ان ليس مفهوم النقيض

www.alukah.net

اعن الرفع بل لا دفعه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب لا السلب
في البعض لازم لرفع نقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب في بعض الاوقات سواء كان
في الجميع او لا هذا كلامه والجواب ان الاعم مما فاة ايضا فاكتفى به في دفع ذلك
الابهام ويرده ان السيد السند قال في هوامش الرسالة ونسبة الحينية المطلقة الى
الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى العامة في انها ليست نقيض الوقتية حقيقة
بحسب الجهة بل هي لا ذمة مساوية لنقيض الوقتية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا
حقيقيا كما عرفت الى هنا عبارته ولعله لهذا امر الناظم بالتامل اخرا ثم هذا المفهوم
المردد اما ملزوم نقيض المركبة الكلية لا يخلو ان الحصر المستفاد من اما لا يترك كلمة لكن
لو قعا فكان الصواب ان لو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كان في نقيض
المركبة الكلية لكن في نقيض المركبة لا يكون بل الحق الخ لا يكون في نقيضها المفهوم المردد
الذي هو منفصلة شبيهة بالحملية بل الحق ان مردد بين نقيضي الجزيين بالنسبة
الى كل فرد من افراد الموضوع اي فتكون القضية حملية شبيهة بالمنفصلة واصل
ذلك ان القضية اما حملية صرفة نحو زيد قايم او شرطية منفصلة صرفة نحو اما
ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا او حملية شبيهة بالمنفصلة
نحو زيد اما ساكن او متحرك او منفصلة شبيهة بالحملية نحو اما ان يكون زيد ساكنا
واما ان يكون متحركا والجزيتان يتلازمان في مادة الجزيئة كما في نحو بعض الحيوان
اما انسان او ليس بانسان واما بعض الحيوان ليس بانسان لا في مادة الكلية
وهذا اصدق كل حيوان اما انسان او ليس بانسان دون اما كل حيوان انسان
او كل حيوان ليس بانسان ومن هنا كفى المفهوم المردد بين الجزيتين في نقيض
المركبة الكلية ولم يكف المفهوم المردد في نقيض المركبة الجزيئة واصبح للشبيهة
بالمنفصلة لا يخلو عن نقيضي الجزيين فيه نظر بين لان نقيضي الجزيين
قضيتان ذواتا كم وكيف وجهة وليس كل مردد بينهما بين ان تثبت له القضية
الاولى بتمامها والقضية الثانية بتمامها كما يراه في المثال الذي ذكره لجواز كذب
الجزيئة اي المركبة الذي الكلام فيها والمفهوم المردد بين نقيضي جزيئة وحاصله
ان المفهوم المردد هاكذب مع الجزيئة يقين انه ليس نقيضها ومحفوظا ظهر ولا هاوما
نقيضها محفوظا ظهر والكذب النقيض ايضا كذب مساويه ويلزم كذب النقيض
واصله لان ان الجزيئة المركبة قد تحلل الى بسيطتين مجهولتهما اعم منهما كما في مثال

الخ

وهذا الرد انما يتم لو كان الكلام مع الاماسي وليس كذلك

ان زيدا اما يمشي او لا يمشي

انما المفهوم المردد بين نقيضيهما نقيض لما مر اعم من الجزيئة ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص كما تحقق في اول الكتاب فلا يكون المفهوم المردد مساويا لنقيض الجزيئة كما في
الكلية فلا يجاز كذب الجزيئة والمفهوم المردد ولم يجز كذب الكلية والمفهوم المردد
من الجايز ان يكون المحمول ثابتا دايما للموضوع مساويا دايما في
بعض افراد المخير يعني فتصدق الجزيئتان اللتان تحللتا الجزيئة المركبة وسيأتي
ان الجزيئة المركبة منها كاذبة لما بينت فقد تحللت المركبة الجزيئة الى صادق بدونها
فكان اعم منها فنقيض ما تحللت اليه اخص من نقيضها لا مساو له ولا يتأتى هذا في
الكلية المركبة لانه ليس من الجايز ان يكون ثابتا دايما لكل افراد الموضوع مسلوبا عنها
دايما ايضا لان الجميع لا يتعدد كما لبعض فلا تصدق الكليتان اللتان تحللتا المركبة الكلية
وكان ما تحللت له مساويا لها فنقيضها ما تحللت له يكون نقيضا لها لان ما ينقض
احد المتساويين ينقض الاخر ويسلب عنه اخرى هو مناط الفرق بين الجزيئة
وما تحللت له حتى كذبت دونه وذلك لان التركيب قضى بان البعض المحكوم عليه بالسلب
يتعين ان يكون هو البعض المحكوم بالثبوت في الكذب وليس ذلك عند التحليل وزوال
التركيب فكانت الجزيئتان الجزأن لا ربط احدهما بالاخرى فامكن ان يجعل موضوع
احدهما على غير موضوع الاخرى حتى اما الصدق فيهما على بعض افراد الجسم اذ كما يجز
لبعض افراد الجسم ايضا لا انسان كذب المفهوم المردد لا محالة اذ لا ان كذب
الجزء يقتضي كذب الكل بل الحق في نقيضها الخ لا يعمل هذا شرطا في سدد
التقريب السببي فيه نظر لورود انه لا يقتضيه بخصوصه اصلا الا ان يراد الخصوص
الاضافي اي دون الاقتصار على مجرد المفهوم المردد وذلك لانه يتوقف ان في
نقيض المركبة الاولى ان يوخذ المفهوم المردد على اصله منفصلة ولكن يضم طها
جزء اخر فيقال في المثال المذكور دايما اما كل جسم حيوان دايما واما لا شئ من الجسم
بحيوان دايما واما بعض الجسم حيوان دايما وبعض الجسم ليس بحيوان دايما الثاني
ان يوخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يجعل موضوع مخبر الجزيئة المركبة محمولا لصدرها
ثم اذا اخذ النقيض لخبرها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد
فيقال في المثال المذكور دايما اما كل جسم حيوان دايما او لا شئ من الجسم الذي هو
حيوان بحيوان دايما وهذا الطريق لابن واصل رحمه الله وهو احسن الطرق
وقد اورده المصنف في الرسالة على سبيل البحث بقي مباحث يحط بالبال وهو ان

المفهوم المردد الذي هو منفصلة شيبهة بالحملية متى صدق صدقت الحملية به
الشبيهة بالمنفصلة وقد عدوها في نقيض الجزئية المركبة لما تقدم وقيل لا عدلوا
لها في نقيض الكلية المركبة ليتناسب نقيضا المركبتين لا سيما والموجهة المركبة مطلقا
حملية والصادق نقيضها الحملية لا الشرطية وقد امكن وهب ان هذه ليست حملية
صرفة فانها اقرب الهما من المنفصلة الشبيهة بالحملية فتدبر **فصل**
في العكس المستوى يطلق على المعنى الخ اي اصطلاحا اما لغة فحمل اول الشيء
آخره وآخره اوله ثم اطلاقه في الاصطلاح على المعنيين المذكورين اطلاق بالاشتراك
اللفظي في اصل الاصطلاح ولما تفاوت الاطلاقان بالشهرية للاول على الثاني
اطلق بعضهم انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني واشار لقريب منه الشارح في العقا
في اطلاق الكلام على اللفظي والنفسي ويمكن ان يكون اراد الحقيقة والمجاز
بالنسبة للصفة بناء على المعنى الاول لغوي لا منقول له والمنقول له المعنى الثاني فقط
ثم قول الخ في الحاصلة بالتبديل اي من حيث الحصول بالتبديل ان كان ايما
الى علاقة المجاز بكون كلام الخ على نحو ما قالوه لذلك البعض جعلوا الخ هذا
الحمل في الحمليات حمل الذكر اي انه جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان
المحمول عنوان الموضوع كما يفيده عليه بقي هنا ان لقائل ان يقول ان تعريف المص
ليس على ما ينبغي لان بتبديل قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحيوان جسم
يصدق عليه انه بتبديل بعض في القضية مع بقاء الصدق والكيف فتأمل
وفي كلها الخ لم يذكر مثالا للمنفصلة اما الى انها لا تنعكس لعدم فائدة بسبب
عدم التركيب الطبيعي بين جزئيها ان الاصل لو كان صادقا الخ هذا تنبيه
على ان المراد لزوم صدق العكس لا صدق الاصل لزوم صدق الاصل في نفسه
حتى لا يكون لكلما دخل عكوس ثم الاولى ان الاصل كلما كان الخ لان لو للاستمالة
المساوي للحقيقية الغير المرادة هنا كما لا يخفى ولم يعتبر بقاء الكذب الخ هذا
كلام حق وما صح بعض الناظرين اعتباره على معنى ان العكس لو كان كاذبا كان
الاول كاذبا على عكس ما هية والصدق ان الصدق لا ان العكس لازم والاصل ملزوم
ويلزم من كذب اللازم كذب الملزوم فلا وجه لما نسب عليك ان لا يتم مع التغيير بما
فالحق ما سلكه المص والله فتبصر كلية او جزئية اقتضى على ذلك مع احتمال
زيادة حملية او شرطية فيلاحظ عاية لما مر لك سبب بالتفصيل الذي ذكره المص

في

في ان لم الخ لا تنعكس الخ هذا بيان لمجرد كون انما تضمنت حكمين ايجابا ما
ونفيا توطئة لكون التعليل يتبع الاول وليس المقام مقام الاستدلال على ينكر العكس
في الناحتين بذكر خصوص ما فسروه به المفسرون او النحاة كما مر الواقع في التلخيص
حتى يكون الاولى لهم بسببه ان يقول اذ ما تنعكس الخ فافهم اما جعل الاحصر الخ
انما فرق بين القسمين بالظهور والخفاء وجعل الاول ظاهرا دون الثاني لكثرة دور
الاول على الالسنة كثرة لم تكن لهذا فمع ان الاول تقدم ذكره وما يحققه ومثله
في بحث تقتضي العموم والاحصر بخلاف الثاني فانه يدفع ما يسبق الى بعض الناظرين وافاده
الخ ينبغي بالتغيير بنبذة لقولهم لا بد ان تكون مادة النقض محققة لانه مبني
عدم انعكاس الخ خلاصة ما يقولون الاتيان بالبرهان والنقض بالمادة ويجاب القول
بان الموجبة الكلية تنعكس لكن لا مالة قولنا الموجبة الكلية يلزمها كذا فاذا عول
في اثبات ذلك على استقراء المواد فلا نفع في ذلك ولو بلغت ما بلغت لعدم انقطاع
احتمال وجود مادة ينقلب فيها ذلك العارض عن معروضه ولا يقطع مرقاة ذلك
الاحتمال الا البرهان الذي هو لمنا كان الاتيان بالبرهان والقول بان الموجبة
الكلية لا تنعكس كذلك لا مالة قولنا الموجبة الكلية يلزمها كذا وبين ان يكفي
في ذلك مادة ينقلب فيها ذلك العارض عن معروضه لمنا كان النقض بالمادة
فافهم انما امر بذلك لانه قد يخفى على بادي الرأي كون المراد من قول المص وغيره تنعكس
يلزم ان تنعكس اي وان لم تنعكس الخ الجيدان لو قال وان لم تنعكس الموجبة جزئية
والبقية الكلية سالبة كلية ليكون هذا تكملة ايضا للقضية ان لو في اما حيث
اجتبا لاستدلال على خبر الاثبات وموظاهر فتضمن الاصل هكذا اي لا على
العكس يعدم وقوع السلب والجزئية في صغرى وكبرى الشكل الاول والحال
ثانيتي من نقيض الخ اي بالسبر والتقسيم لان الصورة صحيحة والكبرى بحسب الاصل
المسلم الصدق لزم انتفاء العام والخاص اما ولى الدعم عن المحضر وكذا تقول
في التعليل الا ان على ما مر ثمن الموجبة العادة الجارية تقديم عكس السوالب
لانها فيها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي وان كان
ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط بنى عليه القطب وغيره ولعل عدول المص عنه
لان ذلك في السوالب التي تنعكس وبين ان ذلك موجود في الموجبات
على عكس ما ذكره اذ منه الكلية لا سيما وقد ضم اليها المجاب مع ان هذا الصنيع هو

www.alukah.net

الموافق لتقديم الكلام على عكوس الموجبات في غير الموجبات حينية مطلقة انما يزد
عليها قيد اللادوام مثلا لان احضر هنا لمراعاة الضرورية ومتى لا تنعكس الى الحينية
اللادائمة لتنقض اذ يصدق كلما سنمان ناطق بالضرورة ولا يصدق بعض الناطق ليس
بانسان بالاطلاق العام ومتى ينعكس اليه المحضر ينعكس اليه المعم اذ لو انعكس
اليه المعم انعكس اليه المحضر لان العكس لازم للاعم واللازم للاخص ويلزم العكس
او المحضر لان لازم اللازم لازم اي بالضرورة او دائما ما دام ج هذا استاج بين
اذ ما دام ليس بجهة كما مر بين لان ان يحال ان اوعنع احدهما فقط ويجوز الجمع بين الضرورة
او دائما وبين ما دام وذلك لعامتان وعدم ذلك الجمع ومما الدائمتان ينتج
من ج ج بالضرورة او ما دام وهذا صحيح الذي في التشبيه ينتج لا شيء من ج ج
دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين عدل عنه الى المعدول العلامة
الذي عنه حيث قال ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ما دام ج ان كان احد
العامتين هذا كلامه لكن الظاهر ان ما صنعناه ليس بظن لان قاعدة الخلط ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كما مر تكون النتيجة كالصغرى الا انه اذا كان فيها
اي الصغرى قيد اللادوام او اللاضرورة او صورة احتفت بها عن الكبرى
كما هنا يحذف فيها اي النتيجة وهم فيما اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية تكون
النتيجة دائمة وفيما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة تكون النتيجة عرفية
عامة ومن هنا يظهر انتاج القياس الاول في المسألة التي بعد هذه الدائمة
وانتاج القياس الثاني المطلقة العامة ثم تضمها صغرى الجزء الثاني اظهر
بكشف ظهر الحم لضم من الذي قبله مع انه ينتج سلب الشيء عن نفسه لكون
ذلك السلب ممنوع الاستحالة في المطلقة يكون معناه سلب الوصف المفارق
في الجملة كقولنا لا شيء من الصاحك بضاحك بالاطلاق العام فيلزم اجتماع
النقيضين بمعنى ويقتضي ان منشأ ذلك ليس الا صغرى القياس فتكون باطلة لان
ملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا قيل لا يرتفع النقيضان ثم في اطلاق التناقض
بنتج ما عسى ان الموجبة الكلية ملزومة لموجبة جزئية ولا فلا تناقض بين الكليتين
بقي الوقوع قيد كون ان لبة الكلية تنعكس كنفسها بما اذا كانت مستقلة ليلا
يرد انها مما عكست لسالبة جزئية وبين قيد اللادوام بالبعض في عكس
السالبتين الخاصتين دون ما مثلنا فان ما مثلنا جار على القاعدة فخذ اللادوام

بخلاف

بخلاف ما مثلنا اي الوقتية والمنتشرة المراد منها ما مثلنا ما يعم المنتشرة المطلقة
والوقتية المطلقة مطلقة عامة انما لم يتعرض في هذا العكس قيد اللادوام لان
احضر هنا القضايا الوقتية ومتى لا تنعكس للوجودية اللادائمة بالنقض فانه
يصدق كلما تمخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما ولا يصدق في عكسه بعض
المتمخسف متمرئ بالفعل لادائما اي بعض المتمخسف ليس بمتمرئ بالفعل وما فارق توجيه
ذلك ان قيد اللادوام في هذه القضايا لم يزد على افادته القضية المعدة به نهو
موكد فكلام مختلا ذا وجه لتاكيد الى النظر للقايم الذي لا يعتد به على ان
ذلك لا يختص بهذه المركبات فتدبر على مدعى الشيخ هذا التقييد منا
يكاد يوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان فهم من ذهب الى ان الخاصتين كالدائمتين
والعامتين ينعكسان الحينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما ومولد هذا
الذهب من المتاخرين يكون مفهوم قولنا كل ج ب بالامكان اي كلما رمركوب
زيد بالامكان والغرض ان زيدا المركب عمرو الذي الفرس ولم يركب حمارا قط واعلم ان هذا
الكلام من اصله مبني على ان مدعى الشيخ ان صدق الموضوع على افراده بالفعل
في نفس الامر مع ان المحقق في شرح المطالع وغيره ان ذلك الصدق بتجرد الفرض
وعليه فتنعكس الممكنات على المذهبين وتنعكس الدائمتان دائمة انما لم تنعكس
الضرورية ضرورية لتنقض اذ يصدق في فرض ان زيدا لم يركب الا الفرس اصلا لا شيء
من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة على راي الشيخ على ظاهره ولا يصدق لا شيء
من الحمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان
وانما صح فيه من سلب الشيء عن نفسه بحكم وفرض من صدق نقيض العكس
الموجب المقتضي بوجود الموضوع لا المعدومة حتى يجوز كالحق السنة بمنقا
اي المفروض المعدومة في الخارج ليست بمنقا في الخارج والعامتان عرفية
عامة انما لم تنعكس المشروطة كنفسها لتنقض اما ان اخذت بمعنى ما دام الوصف
فلانه يصدق في الفرض ان بعض لا شيء من مركوب زيد بالامكان حين ملوحا وان اخذت
بشرط الوصف فانه يصدق في فرض اللاحمار في الواقع الا الزمان لا شيء من الحمار بحامد
بالضرورة بشرط الوصف ولا يصدق عكسه كنفسه لصدق نقيضه اي بعض الحامد
حمار بالامكان حين ملوحا مهدا وقد ذكرنا في بحث المشروطة ما لقابه عدم زيادة
المشروطة بمعنى لاجل الوصف عليها فتدبر وقد كان كلما بالفعل وما منا فيما فان

www.alukah.net

فان اردنا التناقض فخذ مايلزم هذه ان لاشيء الكلية من ان لاشيء الجزئية او يلزم الموجبة الكلية من الموجبة الجزئية تامل كذا مرارا تامل للاشارة الى ان يقال يلزم ان يقال في الخاصتين الموجبتين الكميتين ان لادائما في العكس يحمل الى سالبة كلية لانه عكس لادائما لا صدق ان هو سالبة كلية فاذا قيد تلزم هناك ان لاشيء الكلية تنعكس كنفسها بما اذا كانت مستقلة فليقيد توجم منا الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بما اذا كانت مستقلة ايضا على ان العكس في الحقيقة عكس المجموع المجموع لا الاخير للاخر فافهم وان المعول عليه في ذلك منا وفيما تقدم مجرد الى نبات بالبرهان ثم التفرع بالمواد كما قرره المصنف بدنا ومعنا لو قيدتان قد بينا قبلا ان المراد بها ما يشمل البسيطتين الذي هو احد الجهات ان من يخص جهة الجزئية الاعم من الكلية والا فكان من سيار الجهات وانما اقتصر على هذا الاعم لان الوقتية مثلا لم تنعكس للاعم لم تنعكس للاخص فاذا لم تنعكست للاخص لا انعكست للاعم اراد المصنف عدم انعكاس الى هنا غير صحيح لان القضية اذا انعكست بحسب الجهة انعكست بحسب الكيفية ايضا فان الاخص اذا لم يتبدل منا فلا يكون العكس بحسبه بقال ان لاشيء الكلية مثلها في ذلك ينقال فيها ايضا يقال فيها انها لم تنعكس ايضا مع انه فرق بينهما قبل بل يلزم ان لاشيء الدائمة والعرفية العامة والخاصة حين انعكست لدائمة وعرفية عامة وخاصة يقال فيها انها لم تنعكس بحسب الجهة وقد ذكر ان قول المصنف وبحسب الجهة كلام على انعكاس القضايا بحسب الجهة ويمكن ان يقال الخصم اجاب بحق لا شك فيه لكن لا تقول ان لاشيء الجزئية لا تنعكس ولا يضره ان تقول تنعكس في مادة الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي فتصدق في عكس النقيض بتبديل نقيضي الطرفين الذي هو هذا التعريف في نفسه ليس على ما ينبغي هنا على ما شرط في بابه وان بين الشيء المراد منه والصواب بتبديل كل من الطرفين بنقيضه الخ وذلك لان المبدل منا الطرفان بنقيضهما لان النقيضان مع انه يصدق على تبديل كل لا انسان لاحيوان الذي في نفسه نقيض طرفي كل انسان حيوان وكل فرس صهال او نقيض الثاني او لا هذا ايضا ليس على ما ينبغي فانه يصدق على تبديل كل انسان حيوان بلا شيء من لاحيوان لا انسان مع انه ليس من افراد المعرف فالحق ان يزيد ما زاده الخ ليس حكمها في المستوفى وذلك لان الموجبة ان كانت كلية فاذا كانت احدى الوقتيتين الوجوديتين او

الممكنتين

الممكنتين فلا تنعكس وان كانت احدى الدائمتين فتنعكس الموجبة كلية دائمة او العامتين فالى كلية موجبة عرفية عامة او احدى الخاصتين فالى موجبة كلية عرفية لا دائمة في البعض وان كانت جزئية فان كانت ما عدا الخاصتين فلا تنعكس والا انعكست الى موجبة جزئية عرفية خاصة واما الدائمة فلا تنعكس الجزئية فان كانت احدى الخاصتين فالى حينية مطلقة وان كانت احدى الوجوديتين او الوقتيتين فالى مطلقة عامة والحق الوقت هو البيان المذكور في انعكاسها بالمستوفى من غير فرق قد يقال البيان المذكور يقتضي انعكس الى الاصل على هيئة وقاير منتج سلب الشيء عن نفسه وهو لا يجوز منا فان عكس كل انسان حيوان كل لاحيوان لا انسان وينتقض ببعض لاحيوان ليس لا انسان وهو لا ينعكس الى كل انسان حيوان باي سنين لعدم تكرر الحد الوسط ويجاب بانه روعي فيه ما تقدم من ان الموضوع في المتاخرين ما هو معروف من انه يلزم من صدق ذلك الشيء صدق بعض لاحيوان انسان وهو لا ينعكس الى كل انسان حيوان هذا بعض لاحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض لاحيوان حيوان وذلك باطل هذا غاية ما يقال رعاية له وليسر ذلك في العكس المستوى اولا الخ حاصله بعد ان تعترض ارادة الكاتب من الجسم وساكن الاصابع من الباب بعد ان تتفق مع خصمك على صدق قولك ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة اوادايما ما دام ساكن الاصابع لادايما ومعلوم انه لادايما فيه مخالفة لما بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعي صدق انعكاسه الى قولك بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دايما ما دام ساكن الاصابع لادايما ومعلوم ان لادايما فيحكم الخصم بساكن الاصابع كاتبا بالاطلاق العام ثم اذا قال الخصم هذا انعكس فاترك له العكس وتحيل حتى يجره لذكرها وذلك بان تقول له الحاصل المسلم الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيأ معينا وتورد عليه مثلا ولا عليك في ان يكون ذلك الموضوع المحمول او الصدر اما الاول فلانه موجبة وهي تقتضي وجود الموضوع واما الثاني فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضي بالتركيب ان يكون المحكوم عليه في المحمول هذا محكوما عليه في الصدر وذلك يقتضي وجود الموضوع ايضا ثم تحمل على ذلك الشيء المعين اي زيد وصف الموضوع الكاتب ايجابا وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر لوسوغات اخذ من كل من الصدر والمحمول وهذه مقدمة افتراضية تحفظ ثم ترد وتحمل على ذلك الشيء المعين اي زيد وصف المحمول اي ساكن الاصابع ايجابا وهذا لا ناخذ من صدر الاصل لكونه سالبة بل تاخذ من

عجزه اذ لا دايما المخال الى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وتقول زيد ساكن الاصابع وهذه مقدمة افتراضية تحفظ ثم تدعي صدق مقدمة اجنبية في الظاهر قائلة ليس زيد بكاتب ما دام ساكن الاصابع فاذا انكرها الخصم فقل لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ولو صدق لصدق عكسه في المعنى وهو زيد ساكن الاصابع حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان زيدا ليس ساكن الاصابع ما دام كاتبا واذا ملزوم كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية فظهر الايتاج في التحقيق بقضاء صدر الاصل فانه يقضي بان بعض الكاتب كذب مثلا لا يكون بعض ساكن الاصابع ما دام كاتبا فقضيته ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع لتنافي الكتابة وسكون الاصابع واذا تم اذا احفظت هذه القضية ايضا كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا وتم فان شئت فخذ حاصل معنى ذلك واستخرج صدر العكس ان زيدا بعض صدق عليه انه ساكن الاصابع وانه كاتب ملقى في الافتراض وتنافي سكون الاصابع والكتابة فيه اي متى كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع لصدر الاصل ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا بمقدمة اجنبية فيتعين ان نصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع فتخرج صدر العكس وهذه طريقة الى وجوه كما ترى وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع وملزومه بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب ما دام ساكن الاصابع وذلك صدر العكس وعلى هذا الاحتياج لمقدمة الافتراض الاول في استخراج صدر العكس بل في العكس كما سيأتي ثم بعد ذلك فخذ حاصل المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيدا لكونه يتصف بالامرين اي الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه بعض ساكن الاصابع كاتب فتخرج عجز العكس وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع وزيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وذلك عجز العكس فقد خرج العكس بجزئيه بها على الخصم واما انفكاكهما من الوجهة الجزئية فعكس النقيض الخ حاصله بعد ان تعترض بانا اذا كذبنا من الجهة ومتحرك الاصابع من البداهة بمكان تتفق مع خصمك على صدق قولك بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة

او

وانا دايما ما دام كاتبا لا دايما ومعلوم ان لا دايما فينه مخال الى بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعي صدق النقائسه الى قولك بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لا دايما ومعلوم ان لا دايما فينه مخال الى بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق ثم اذا قال الخصم لا سبيل لوصول الى هذا العكس فاترك له العكس وعليك حجره لكرها وذلك بان تقدمه الى المصادر المسلم له الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيئا معينا وهو زيد مثلا ولا عليك في ان يكون ذلك من موضوع الصدر او المحمول مما علمت فيما قبل هذا ثم تحمل على ذلك الشيء المعين اي زيد وصف المحمول اي متحرك الاصابع سلبا وتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع وهذا الاتاخذ من صدر الاصل لكونه موجبا بل تاخذ من عجزه لكونه سالبا اذا قد علمت ان بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وهذه اي قولنا زيد ليس بمتحرك الاصابع مقدمة افتراض تحفظ ثم تدعي صدق مقدمة اجنبية في الظاهر قائلة زيد ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع فاذا انكره الخصم فقل لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ليس بمتحرك الاصابع ما دام كاتبا لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي انه متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتم الاستدلال على الوجه الذي ذكرناه قبل وانما قلنا منا ايضا في هذه المقدمة انها اجنبية ظاهرا لانها في التحقيق بقضاء صدر الاصل لانها تقضي بان بعض الكاتب كزيد متحرك الاصابع ما دام كاتبا فقضيته ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع لوجوب اقتران الكتابة وتحرك الاصابع ثم تحمل على ذلك الشيء المعين اي زيد وصف الموضوع ايضا اي كاتبا ايجابا وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر لسوغان اخذه من كلا من الصدر والعجز وهذه مقدمة افتراض اخرى تحفظ وانما ذكرنا منا المقدمة الاجنبية قبل مقدمة الافتراض الثانية رعاية لاستتراكها مع مقدمة الافتراض الاول في الاستدلال عليها وانما ذكرناها فيما بعض بعد مقدمتي الافتراض معا نظرا للاشتراك في كونهما مقدمتي افتراض فالكل وجهة ثم اذا احفظت ذلك فان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا وتم فان شئت فخذ حاصل المعنى واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيدا بعض صدق عليه انه ليس بمتحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاول وانه ليس بمتحرك الاصابع ما دام ليس بكاتب لمقدمة الاجنبية فيتعين ان نصدق قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك الاصابع فتخرج صدر العكس وهذه طريقة الى وجوه كما ترى وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس

www.alukah.net

من الشكل الثالث هكذا زيد ليس يحرك الاصابع وكل ذلك صدق العكس ثم بعد ذلك ان شيئا خاصا للمعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيدا الكون منتفيا بعدم تحرك الاصابع وكونه بكونه كاتبا يصدق فيه بعض ما ليس يتحرك ليس بكاتب فقد خرج عجز العكس ولما كانت الحملية المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة سيما وهو مبنى هذه الطريقة من العكس عند قايليها اقام الى الوقف مقام الثانية وان شئت واجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض مع لازم مقدمتي الافتراض الثانية التي هي وكل كاتب وملزوم ذلك اللازم زيد ليس بكاتب على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا وكل ليس يحرك الاصابع زيد ليس بكاتب وموجبة بعض ما ليس يتحرك الاصابع ليس ببكاتب وذلك عجز العكس فقد خرج العكس بخريتها كما على الخصم هذا اغايتما يقال منا واما اطلنا الكلام في هذا المقام لكونه مما يستصعبه الاقوام فاصغ الى التفكر

والملفوظ الاسنب اللفظي لمناسبة العقلي والمعقول لمناسبة الملفوظ الا نفس ثم المقصود التعريف بالقول حتى يتناول قسميه ثم من ان يكون ذلك بطريق استعمال المشترك في معنييه او عموم المجاز او اما احتمال المركب من الملفوظ والمعقول فلم يقع في كلامهم التصريح باعتباره فاتضح اعتباره فنقول ان عبارة المص تتنزل عليه فاجد الاحتمالين الذين بينا بل وكذا عبارة الرسالة ايضا وفيها يجوز ان يراد منها ما هو الملفوظ فقط نظرا لظاهر كلام القطب والمص في تلك الرسالة ان المراد العقلي والتلفظ على الدال في العرف والعرف

فانها للبيت مولفة اي من قضايا واما فهي مولفة من مفردات بدل لذلك قولك قول وقولك مولف من قضايا يخرج الخ ثم ان في هذا الصنيع حيث جعل القول متناولا ومناط التخصيص من قضايا ومؤيد لذلك قرنه بقوله مولف ايما الى ان الكلمة مولف ليست مذكورة على انها الخبر ولا على انها الفصل الاول واما ذكرت ليتعلق بها المجرور بعدها صرح به المص في تلك الرسالة الذي هو الفصل الاول واما ذكرت في التحقيق فيكون المعنى المتبادر من التركيب الواجب الحمل عليه سيما في التعريف هو الصواب وان احتمل غيره احتمالا غير صحيح ومعنى ان يكون متعلقا مجرورا في اكثر من قضايا اي بعضها فيكون لغوا ولا يخرج القضية البسيطة بالنسبة لعكسها ولو اسقط مولف لكان المتبادر هو هذا المعنى الفاسد وان احتمل المعنى الصحيح احتمالا مرجوحا فتدبره فانه جيد وفي كلام بعض الناظرين هنا اختلال

يخرج المستقل الغير التام الخ اذ وان كانا ليسا كذلك القياس المنطقي في صورة تركيبه اذ يقال الكلمة اما اسم او فعل او حرف والاسم قول لمفرد والفعل قول لمفرد والحرف قول لمفرد فينتج

الكلمة

اكلمة قول مفرد ولكن من غير لزوم لاحتمال الجواز الرفع في الصغرى فصورة التركيب فيه هي صورة التركيب في القياس والمقسم وان كان هذا الاسم لا يطلقونه في هذا النوع من الاستقراء ويقال البنيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج البنيذ حرام ولكن من غير لزوم لاحتمال ان مادة معنى الاسكار رمعه وتقييد الاستقراء بغير التام للتنبيه على ان التام داخل لان مع ما فيه من تلك المشاركة لا يدخله ذلك الاحتمال وسمي العكس منا القياس المقسم تسمية مشهورة مستعملة فتشتبه فتختلط منا الناظرون لكن نبهناطنين اذ وذلك يقتضي بقاء احتمال انفكاك القول الاخر مما تزع عليه وسوينا في القياسية المنطقية يخرج قياس المساواة فيما ويخرج ايضا مثل قولنا تخ الجوهر يوجب ارتفاعه وارتفاع الجوهر موجود متعلق بمحمول ولا سما

المراد من التعلق المرتباط لاحضور المصطلح عليه في النحو وان وجد في مثاله لا مطلقا بل بواسطة مقدمة الخ في هذا ايما منه الى ان المراد من اللزوم ما هو غير بين يفتقر بيانه الى وسط ولو بسيطا وقد حاصله ذلك الوسط انك قائد المقدمة الاولى هكذا كل مساو لوتر هو مساو لما ليس بوتر ثم تضم كبرى للمقدمة الاولى من مقدمتي قياس المساواة حتى ينتج من الاول أ مساو لكل ما ليس بوتر ويلزم من هذه النتيجة باعتبار مادة المساواة التي منها كل ما ليس بوتر فاحفظ هذا القضية ثم خذ لازم المقدمة الثانية من مقدمتي المساواة وهي ج مساو ليس بوتر واجعله صغرى للمحفوظة حتى ينتج ج أ مساو ليس بوتر ويلزم هذه النتيجة بسبب ما وهنا أ مساو ليس بوتر وهو المطلوب

ومعنى ان المقدمة الجنبية في هذا المثال لا مطلقا المركبة الخ التقييد بالمركبة لينطبق عليها قول المص يلزمه الخ وجه نظره انتقاضها ان ما ذكر لا يسمى قياسا منطقيا قطعا ان التعريف ينطبق عليه بتمر اللهم الا ان يقال الخ انما اقتصر على هذا الجواب لان ما اجيب به ايضا من ان المراد اللزوم النظري واستلزام الاصل للعكس ليس كذلك فاسد اما اولا فلان المراد من اللزوم ما هو اعم لا النظري فقط واما ثانيا فلان لزوم العكس لاصله نظري كيف وقد اتوا في طرق الاستدلال عليه وكذا ما اجيب به من ان المراد بقول اخر قضية واحدة يكون كل من القضيتين دخلا في لزومها فاسد ايضا لعدم تناول ح للعكس الذي قضيتاه موجبتان وفي نتيجة لا دليل ما حوذة من الصغرى مثلا مع ان ما ذكره منطبق على ما فتقض به لانه اذا لزم من مجموع العكس مجموع الاصل يتحقق ان لكل من قضيتي الاصل دخلا في لزوم العكس في الجملة وكذا ما قال المص ثم ان واما حرف رفع القضية المركبة فلانه انما يقال لها في العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين

وقد يقال ليس كل مولف من قضايا كذلك بل قد يكون مولفا من قضية واحدة كما لو قيل زيد ليس بحجر الا ساعة ليس يحرك الاصابع فتدبر

ولا يقال انها قضيتان غير صحيح ايضا فانه حيث سلم انه يقال لها قضية مركبة من قضيتين يصدق عليها قول مؤلف الخ ويعود النقض وكذا ما قال عنه الجواب الصحيح ان المراد بالمذكور المذكور على طريق الاكتساب غير صحيح ايضا لانه ان كان المراد التقرر فقد تقدم رده وان كان المراد منه ان يكون اكتساب القول الاخر من القول الاول بمعنى ان المقدم التي صليا لاول للثاني وليس كذلك عكس القضية بالنسبة طب قال نظم انه ممنوع لان المذكور يتوصل لصدقه الى صدق لازمه وذلك يحقق اكتساب انه وانما استقام بالنسبة على قول هذا الجواب لانه قد يقال عليه هذا لا يمنع الاول ملاحظا بالتعريف اسقاط ذلك القيد منه وان كان يصحح المعنى المراد ودعوى تبادره منكرة او مستبعدة سيما والكلام في تعريف يدرجه ثم المراد بالقول الخارج لا شك في كون هذا هو المراد يدل عليه ولا ان ذلك القيد لقول ليفصله عما هو في مقابلته وهو قول المؤلف الموصوف بقوله مؤلف من قضايا وانما التقسيم الاتي على اثره اما هذيانا اي ان كان يعلم انه لا يحق به الخصم والا فاليه ومصادرة اي ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما اذا كانت النتيجة كلا المقدمتين او احداهما فقط وفوقهم المصادرة حمل الدعوى جزء من الدليل اي اوعينه وفي كلام بعض اي لو لا قيد الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احداهما فقط فيكون مصادرة عن المطلوب لانها مفسرة بكون الدعوى جزء من الدليل وعلى هذا اتى بكلا مهم على ظاهره لانا لو قلنا في المثال الشمس لبست بطالعة ينتج هذا بسيط وهو انها ليست بموجود ينتج الشمس لبست بطالعة تامل فقي العبارة سهو من الناسخ او سبق قلم من المصنف في هذه العبارة سهو من احدهما او سبق منه لما ان ذكر القول بمقتضاه ومادته معناه ان تذكر الطرفان مع الربط بينهما لا بدونه تذكر موضوع في مقدمة ومحمول في اخرى ولا شك في وجود ذلك في القياس الاستثنائي ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا اعتقد من المصنف وشرح لقول القوم ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل للعلم بوجود الحكم في مقدم او تالي الشرطية يومي الى ذلك كلامه في شرحه الرسالة حيث قال وبعض كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها خارجها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان نظر اليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب على ما ذكر الا استثنائي الرفع في مادته

وهيئته

وهيئته مصب النفي جميعها فلا بيان في ذلك في الاقتراني مذكور بمادته حملي وشرطي هذا تعريض بصنيع التسمية فانه ليس على ما ينبغي من جهة انها بنيت الاصطلاحات من غير المذكورة اشرنا من غير تعرض مع انها في الحملي وقد صرح بذلك في شرحه فانه قال بيان هيئة الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الحملي اقتراني اولا الحملي والشرطي بينه ذلك في الحملي في الغالب اقلا فرادا ومن غير الغالب ان يكون مساويا وهذا هو المشهور والاقتصر المصنف في حواشي العضد بان ذلك لازم لاغلب فقط والمكررا وسط اي ولو في الشكل الاول والرابع على ما نص عليه الشيخ الرئيس في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل فقلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذلك تكرر الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم موجود وكل موجود اما واجب او ممكن فان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذلك فلا يتكرر الحد الوسط ولا ينتج لان الشكل الاول بديهي الانتاج وجه بان الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب او سلب لكل ما ثبت له الوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى له من غير حاجة الى فكر وروية فلهذا وضع اولا على ذلك الوضع ايضا بانه ينتج لمطالب الاربعة ولا شرف لمطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على شرف الايجاب اذ الوجود خير من العدم وشرف الكلية التي هي خير من الخزئية بما تقدمها في العلوم ومحوطها تحت الضبط مشاركته الاول في اشرف مقدمتيه الخ علل ايضا بانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي وعورض بان الثالث ايضا ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب واجيب بان الثالث لا ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم واضبط فيها مشاركته الاول في احدى مقدمتيه علل ايضا بانه في بيان الانتاج اقرب من الرابع لعدم اشتراكهما مع الاول اصلا اي فيلزم ان يكون مخالفا للطبع جدا ومن ثم اسقط الفارابي وابن سينا والغزالي واسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة فيكون ايضا وقعت الاشكال كلها في القرآن الهو اياها الصغرى قال المصنف في الرسالة لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الوسط فان كان الحكم في الصغرى سلب الوسط عن الاصغر لم يندرج الاصغر تحت الوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس

ان مورد التقسيم موجود وكل موجود اما واجب او ممكن

الألوكة
www.alukah.net

وكل من هما لان قبلا اذا كانت الصغرى سالبة يحمل موضوع الكبرى ما سلب عنه
الاوسط حتى يحقق الانتاج كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا سرب فهو آ ينتج كل
ج آ قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون بحمل الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى
(اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى وقد تكون موجبة سالبة المحمول اعني كل
ج ب ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى الى هنا كلامه وفيه ما قال المص
في ثم الرسالة (وغير الممكنة العامة والخاصة لان الكبرى تدل على ان كل ما ثبت له
بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى بان الممكنتان انما تدلان على ان الوصف ما يثبت
له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى الفعل فلا يستقيم الحكم اليه وكلية
الكبرى قال المص في ثم الرسالة (اذ لو كانت جزئية لزم اندراج الاصغر تحت الاوسط
بجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض
حتى يحقق ذلك الاندراج قلنا نختار بقضية شخصية او كلية باعتبار ذلك
البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى قلت هذا الاشكال يشتمل على دورين
العلم بحصول النتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى اعني بثبوت الاكبر لكل واحد
من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت
الاكبر للاصغر وموضوع النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
لا نعلم النتيجة اعني ان كل انسان جسم ما لم نعلم ان كل ما صدق عليه الحيوان
من الانسان والفرس وغيرهما هو جسم هذا المحال قلت الحكم يختلف باختلاف
الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار
كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني فلا يعلم في الكبرى
ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم
لها من حيث انها من افراد الانسان وانما تتضح (اتم اتضاح ذكرت في هذا
المقام لاهذا الناظرين بها من غير احساس في الدور والصغرى الموجبة الحرية
مع الكبرى الخ هذا متابعة لكلام المص حيث اخذ النتيجتين الموجبتين قبل التنبيه
ان لبيتين فلا يوخذ منها هذا بل هو لضرب الثاني من ضروب هذا الشكل (اما
الضرب الثاني ما وقع في كلام الشارح كون نتيجة الكلية وقد ربنا ان الكلية
وان كانت سلبا اشرف من الجزئية وان كانت ايجابا ستة عشر ضربا هذا باعتبار

الكم والكيف في خصوص المحصورات اما لو اعتبرت مطلق القضية لكانت مائة من
ضرب عشرة في عشرة وذلك ايضا ان لم نعتبر الجهات اما اذا عتبارها وهي ثمانية
وستة وستون حاصلة من ضرب ثلاثة عشر في ثلاثة عشر واما اذا عتبارها
مع رعاية مطلق العقلية فستة عشر الفا وستمائة واما اذا عتبارها مع رعاية
المحصورات فاثنان وسبعمائة واربعة واما اذا عتبار الاربعة المنتجة فقط فستمائة
وستة وسبعون واما اذا عتبار المنتج من الموجهات ايضا فقط فخمسمائة واثنان
وسبعون وقس على ما ذكرنا لك بقية الاشكال واشتراط كلية الخ لك ايضا
اشتراط الفعلية سيسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين
في الكبريات الثلاث عشر فتكون الضروب المنتجة اربعة هذه الطريقة المحصل
الثاني اشتراط ايجاب الصغرى الخ هذه طريقة الاسقاط والحذف اختلافهما في
الكيف وكلية الكبرى وجهة ان النتيجة لا دائمة لذات الميامر وما بالذات لا يختلف وعند انتفاء
الشروط المذكورة تختلف النتيجة وكذا يقول في بقية الاشكال كما وكيفا وجهة وتفصيل
ذلك مذكور على ما وجه في شرحي الرسالة للمص والقطب فلا حاجة لجر فقراته للنص من غفلة اتى
هنا كما فعله غيرنا من الناظرين مع ان المص لم يتعرض لشئ من ذلك فليس يدهى ولا مرهب
من نسجت على منوالهم حب الكلام الطايل ولو بلا طايل والله تعالى يسهل بمنه من المسالك
اسنها ومن الطرق احسنها ما ان يكون موضوعها كليا فانه ينتج فانه ينتج ما عدا
الشخصية كما تقدم ويشترط فيه شرطان الخ المشهور هنا طريقة الاسقاط فقط وهي
ان تقول الشرط الاول يسقط سبعة وسبعين ضربا حاصلة من ضرب الصغريات الحادي عشر
الباقية بعد اخذ الضرورية والدائمة في الكبريات السبع الباقية بعد اخذ الستة المنعكسة
السوالب والشرط الثاني يسقط ثمانية حاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين في الدائمة
والوقتيتين ومن الدائمة الصغرى في الممكنتين الكبريين وقد فالمنتج اربعة وثمانون لما
علمت من ان مجموع الضروب مائة وستة وستون واذا اردت التحصيل فقل الصغرى الضرورية
تنتج مع الثلاثة عشر والصغرى الدائمة مع غير الكبريين الممكنتين تلك اربعة وعشرون
والصغريان الممكنتان مع كبرى ضرورية او عرفية عامة او خاصة فتلك ثلاثون
والتسع الصغريات الباقية مع الست الكبريات المنعكسة السوالب وهي اربعة وخمسون
فالمجموع اربعة وثمانون ضرورية او دائمة او مطلقتين لا مطلقا من المنعكسة
السوالب مرفوع المنعكسة ولكنه اضيف على ما هو المعروف في مثل محمود المقاصد اذ المنعكسة

الألوكة
www.alukah.net

سوالها وقد ظهر مما يتبادر من كلامهم والحق ان الكبرى موجبة لكن المراد بين وامكان تكون كذلك اعم من ان تكون الآن موجبة او سالبة فان الشرط لا يختلف لان تكون الكبرى موجبة الممكنة مع ضرورية المراد من الممكنة ما لا ضرورة فيه اعم من العامة والخاصة واما الضرورية فالمطلقة وكل اما كبرى او صغرى كما مر لك وهذا اما لو الضرب الثاني منه اما كان في المرتبة الثانية مع انه كالاول ينتج السلب الكلي لما ان الاول تقدم عليه بكون الايجاب الكلي في صغراه التي هي اشرف من الكبرى ما شتملها على موضوع المطلوب الاشرف من محموله بخلاف هذا وكذا تقول في الثالث والرابع من بقية الضروب ولا يرد ان هذا يقتضي ان يكون ثالث الشكل الاول ثانيا لان رعاية شرف النتائج مقدم على رعاية شرف المقدمات ومن ثم لم يعتبروا الا بعد بتساوي النتيجتين اسقط ثمانية الخ هذه طريقة الحرف والاسقاط اما طريقة التحصيل فان تقول ان الموجبة الكلية الكبرى الكلية تنتج مع الصغريين الى البيتين والسالبة الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبتين هذا وقد ذكرنا ان شرط الجهة يسقط خمسة وثمانين فتذكر او الترتيب لم يظهر لتغيير الاسلوب فيه حيث عطفه بالواو وما قبله بالواو وهو الا ان يكون ايما الى رجوع ثم النتيجة له دون ما قبله لكن لا يناسب عدوله عنه في الشكل الثالث ثم رايت في نسخة اوتى الاول ايضا اما الخلف في هذا الشكل للتقييد بالضرب للاحتراز عن الخلف في الشكل الثالث فان نقتض النتيجة فيه بعكس كبرى بصغرى القياس صغرى وينتج ما ينافي الكبرى كما مر وعن الخلف في الشكل الرابع بان نقتض النتيجة فيه بضم الى احدى المقدمتين في بعض ضروبه للصغرى وفي بعضها للكبرى لينتج ما ينافي الاخرى على ما سياتي فيقال في الضرب الاول من هذا الشكل مثلا كلما ن لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا ناظرة للضرب الاول للايما الى جريان هذا الطريق في عيره من الضروب على ما سينبه عليه بقوله ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف واما عكس الكبرى لم يعتبر في هذا الشكل لعدم تفاوت حاله هذا وقد يقال حيث كانت الاشكال ترجع للاول فلعناية فيها سيما وفيها من تكلف شرائط ما عتبار ما لا يخفى فلذا استغنوا بالاول والجواب ان طبايع الدعاوى تختلفه فقد تكون نتيجة الشكل الاول عكس نتيجة الثاني كما تراه من قولك الخ ثم عكس النتيجة ومن البين ان مقام دعوى احدهما ليس مقام دعوى الاخر كما لا يخفى واما عكس الترتيب في هذا الشكل التقييد بقي هذا الشكل للاحتراز عنه في الثالث فانه ان تعكس الكبرى اولا ثم جعل

الكبرى

الكبرى صغرى والصغرى كبرى على ما مافات وعند قد الرابع فانه يجوز ان يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى وهذا معنى قوله ثم النتيجة اى ربط عكس النتيجة ببيان عكس الترتيب المذكور بمقدمة معطوفا عليه ثم دون الخلف وعكس الكبرى هو معنى قوله ثم النتيجة واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن الخ ايراد على الخ وجواب اما الاول فهو اوان ظاهر كلامه ان هذه الاية المذكورة للضروب المنتجة من الاشكال الاربعة جارية في كل ضرب منتج وليس كذلك وحاصل الجواب ان الخ اعتمد على التامل فانه يظهر ما هو الصواب فانه قدم اشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول وكلية كبراه وعدم انعكاس البتة فمن تحفظ على ذلك علم حال كل طريقة من الاطلاع وعدمه فان ابيت لم مزيد الايقان ما برازها للعيان فكرر الالحاظ في هذه المرات فقد رسمناها لك فيها وتركنا ما تنادي بما فيها على وجه لم تسبق اليه ولا قال احد في التفصيل على ما قلناه عليه فاسجد فكرك للاستخراج واعرف كيف التراويب والله ولي الهداية

ضروب الشكل	الثاني	المنتجة	وما يجري فيها	ش الادلة وما لا
الاول		الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ج ب ولا شيء من ا ب	ترتيب الضروب والبتة	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا والجزئية لكبرويته
ن لا شيء من ج ا				
لا شيء من ج ب وكل ا ب		نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نعم
ن لا شيء من ج ا				
بعض ج ب ولا شيء من ا ب		نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية او الجزئية لكبرويته
ن بعض ج ليس ا				
بعض ج ليس ب وكل ا ب		نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا وان البتة لصغروية	لا لعدم انعكاس السالبة الجزئية ووقوعها كبرى في ا
ن بعض ج ليس ا				

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر ضروب الشكل		الثالث	المنتج وما يجري مجراه	سنة الادلة وما لا
الادلة		الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
ترتيب الضروب والانتاج	كل ب ج وكل ب ا	نعم	نعم	نعم
	ن بعض ج ا			
	كل ب ج ولا شيء من ب ا	نعم	نعم	لان ان البتة لا تصلح صغروية ا
	ن ليس بعض ج ا			
	بعض ب ج وكل ب ا	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا
	ن بعض ج ا			
	بعض ب ج ولا شيء من ب ا	نعم	نعم	لان ان البتة لا تصلح صغروية او الجزئية لكبروية
	ن ليس بعض ج ا			
	كل ب ج وبعض ب ا	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نعم
	ن بعض ج ا			
	كل ب ج وبعض ب ليس ا	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لان ان البتة لا تصلح صغروية ا
	ن بعض ج ليس ا			

ذكر ضروب الشكل الرابع المنتجة الحمسة وما يجري		الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
الادلة						
ترتيب الضروب والانتاج	كل ب ج وكل اب	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لعدم اختلاف الكيف	نعم
	ن بعض ج ا					
	كل ب ج وبعض اب	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	لعدم اختلاف الكيف وعدم كلية احداهما	نعم
	ن بعض ج ا					
	لاشيء من ب ج وكل اب	نعم	نعم	لان الجزئية لا تصلح لكبروية او ان البتة لصغروية	نعم	لاستلزام سلب صغرى ٣
	ن لاشيء من ج ا					
	كل ب ج ولاشيء من اب	نعم	لان السالبة لا تصلح لصغروية ا	نعم	نعم	نعم
	ن بعض					
	بعض ب ج ولا شيء من اب	نعم	لان السالبة لا تصلح لصغروية او الجزئية لكبروية	نعم	نعم	نعم
	ن بعض ج ليس ا					

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر ضروب	الشكل الرابع	الباقية	وما يجري فيها	من الاولة	وما لا
الادلة	الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
بعض ب ليس ج وكل اب	لا العدم ثنائي الجزئيتين ان ضممت لكبرى وان ضممت للصغرى فالسالبة لانتاجها صغروية ١	لا لان الجزئية لا تقطع لكبروية	لا لان الجزئية لا تقطع لكبروية ١	لا الا في اثنتين	لا لاشتماله على صغريين ٣ وتركبه من جزئيتين
ن بعض ليس ا					
كل ب ج وبعض ا ليس ب	لا العدم صلوح الجزئية لكبروية ان ضممت لكبرى ولعدم ثنائي الجزئيتين ان ضممت لصغرى	لا لان السالبة لا تقطع لصغروية ١	لا لان الجزئية لا تقطع لكبروية ١	لان الجزئية لا تقطع لكبروية ٢	لا الا في اثنتين
ن بعض ليس ا					
لاشئ من ب ج وبعض ا ليس ب	لان السالبة لا تقطع لصغروية ان ضممت للصغرى وان ضممت فكبرى فالجزئية لا تقطع لكبروية ١	لا الا اذا كانت نتيجة احدى اثنتين	لا لان السالبة لا تقطع لصغروية او الجزئية لكبروية	لا الا في الجزئية لا تقطع لكبروية ٢	لا لاشتماله على صغريين ٣
ن بعض ليس ج ا					

وضبطها السابق بهذا الشرط ستة وعشرون ضربا على ما مر في الشكل الاول لا سبعة وعشرون على ما سبق اليه قلم بعض وفي العبارة تسامح اذ يجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة ان الشرائط التي ذكرها تقتضي ان المنتج بحسب الكم والكيف ستة لا سبعة لان قوله بالعكس يم الخ هذا بيان لكون المعنى الحقيقي لا يراد والثاني اذ هما يندرج تحت قوله بالعكس لان والزيتة الثانية كما رأيته في

المراد

في المراد فاطلاق قد وارادة واحد يكون الخ هذا اشارة الى علاقة التجوز اذ تسمية البعض باسم الكل ما عدا الستة اما ضمانية فبايجاب الصغرى على ما تقدم في الشكل الاول واما اثنتان فكلية احداهما وهي الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين الموجبة والسالبة الكبريين منتجا بناء في الكبرى اذ اعم من ان يكون لاعلى وجه المنافقة الاصطلاحية كما في بعض الضروب الحادث منها الخلف او على وجهها كما في بعض اخر هذا او تعيقه الخلف وعكس الترتيب ثم النتيجة في هذا الشكل قد رتبنا فائدة فتذكر احد الامرين الاول يسقط ستة الصغرى والكبرى السبعة كليتين او جزئيتين او مختلفتين والصغرى الموجبة الجزئية وعكسه مذهب السهو الصحيح الاولى الخطاء الصحيح لان السهو ليوصف به الانبياء في عظمة الشان فالصغرى الموجبة الكلية الخ لم يرتب صروفها الشكل الاول وقد اثبتناها هالك في الجدول والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية قال القطب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الصغرى كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس هذا كلامه ولا يخفى ان هذا التعليل غير جار في الضرب الثالث فلذا انتج الكلية ففي بعض الضروب يحمل نقيض النتيجة كبرى الخ ذلك في الضربين الاولين لانه صغرى موجبة كلية فاذا ضامها صغرى الموجبة الكلية التي هي نقيض النتيجة انتج في الشكل الاول وفي بعضها يحمل الخ ذلك في الضرب الثالث والرابع والخامس لان الموجبة الجزئية النقيض مع الكبرى الموجبة الكلية من الثالث والموجبة الكلية النقيض مع الكبرى السالبة الكلية من الرابع والخامس ينتج في الشكل الاول المركبة من الشرطيات اي وحدها او مع الحمليات كما يدل عليه ما بعده المحضة المراد من كونها محضة انها لم تنتظم الا شرطية كما ملوح لا كونها ليست بتبيهة بالشرطية فشرطي القياس الشرطي لا ينتظم ابدا يتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا يخرفنه فلا يضرانهم خصصوا الحملية بما يتركب من الحمليات فقط شروع في الشرطي من الاقتراني الاظهر والاخصر استطرادا قوله من الاقتراني ينقسم المحضة اقسام خلاصته احكامها اما الاول والثاني فالشركة بينهما اما في خبر تام من كل من المقدمتين او غير تام من احدهما فقط ومطبوع الاول ومطبوع الثاني وشرط انتاج القسم الاول شرائط الاشكال المقررة في الحملي الا ان صروف الشكل الرابع فيه خمسة فقط لعدم دخول الجهة الشرطيات وشرط انتاج القسم الثاني ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما واما الثالث والرابع ففي الحملية فيهما اما صغرى او كبرى وعلى كل تشاركها اما في الشرطية او مقدمها

الألوكة
www.alukah.net

ومطبوع الثالث ما كانت حملية كبرى شركتها مع تالى المنفصلة وشرط انتاجه ايجاب
المنفصلة ومطبوع الرابع ما كانت حمليتاه بعد اجزاء المنفصلة اولا وشرط انتاجه
ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو او حقيقية واما الخامس فشركته كالاول
والثانى وعلى كل منفصلة اما صغرى او كبرى ومطبوعه ان تكون صغرى والمنفصلة كبرى
وشرطه ايجاب المنفصلة او رفع الرفع او وضع الفرد الرفع ان قيل المتنصف
مرة واحدة فهو وضع الفرد كالعشرة وان قيل بانه اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو وضع الرفع كالستة عشر وان لم ينته اليه فهو رفع الرفع والفرد
وفى تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر اى فلهذا تركناها كما تقرر لنا هذا لان معرفة
المقترانات الحملية تغنى عنه كما قبل فان احكامها مختلفة قطعا ولانها لا تجدى بطائل كما قيل
فانها لا بد منها فى المنطق لان من المطالب التصديقية ما هى شرطيات لا سيما فى الهندسة
المشتمل عليها كتاب اقليدس واعلم ان صاحب الشمسية لم يستوعبها تفصيلا بل اشتمل
الرئيس اخيرا بكثيرها وادعى عموم كثيرها وموضعه واشترط امورا لا يتوقف عليها المنتاج
مع انه قال اما ثلثنا كتابا فى قريب من ثمانية عشر سنة فبعد استخراجه وقع الينا
كتاب ينسب الى الفاضل الهادى وكانه محمول عليه لقلة وضوحه وكثرة خطائه وضعف
براعته ثم صاحب الكشف استقصى الكلام عليها فصل الاستثناء
من الشرطية المتصلة الخ خلاصة شرائطه انه لا بد فيه من ايجاب الشرطية مطلقا
والسلبية اللزوم او العناد فلا يلزم من وجود طرف وجود اخر ولا من عدم عدمه ومن كرطفا
عنادا تفاقية والا لدار من حيث ان العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالى فلو
استفيد العلم به على العلم بها لزم الدور ومن كلية الشرطية او استثنا والا احتمل
ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثنا على وضع اخر فلا يلزم اثبات
احد جزئى الشرطية او نفيه لثبوت المخرا وانتفائه اذا كان وقت الاتصال والانفصال
ووضعهما ملتبسين وقت الاستثنا ووصفه وقد اطال فى بيان ذلك العلامة الرازى
ما تركب من الشرطية المتصلة ووضع الخ الشرطية هى كبراه والحملية التى موضوع
او رفع موضوعه لا العكس فقدموها لان عرفة فيه بالجانبين لكن وضع المقدم
ينتج الخ استدراك فصبه رفع ما قد يتوهم من اطلاق المنع انتاج وضع المقدم
ورفع التالى من ان وضع المقدم ينتج رفع ووضع التالى ورفع التالى ينتج رفع ووضع
المقدم والحاصل ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالى ووضع التالى لا ينتج رفع ولا

وضع

وضع المقدم ورفع التالى لا ينتج وضع المقدم لجواز كون التالى اعم الخ اعترض بانه يقتضى
انه فى مادة المساواة استثنا عين كل ينتج عين الاخر واستثنا نقيض كل ينتج نقيض
الاخر واجيب بان الملازمة فى المساواة ملازمتان فى الحقيقة وفى كلام الملا رجحان يستحقان
على حسب ما بينا دليلا ان استلزام وجود اللازم فيهما لوجود الملزوم ليس من حيث انه
لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم فيهما عدم اللازم ليس من حيث
انه ملزوم بل من حيث انه لازم فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر لا وضعه
والاجتماع الطرفا ومى حاكمة بانهما لا يجتمعان ورفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع
الاخر لا رفعه والا لارتفع الطرفان ومى حاكمة بانهما لا يرتفعان ومن ههنا يتبين لك
حال ما فى الجمع والخلو فيكون من باب العطف على معمولى الخ والاصح فيه المنع مطلقا
فى الاستثنا واجاز المحقق العطف على عاملين ان كان احدهما جارا والفصل المعطوف
بالعاطف او الفصل بلا والاصح المنع مطلقا وما وهم الجواز فخرج بحرف مدلول عليه بما
قبل العاطف هذا كلام العلامة وما ذكره تعرضا هنا كلام المشوف فى هذا الخلاصة هذا
الشئ ما ليس بخلو او ليس بجمع وجه هذا ان كل شئين بينهما منع الجمع بين نقيضهما
منع الخلو وان نقيض الحصر الخ اى القياس الذى يشير الى ان ما وافقة على
القياس لانه المتكلم عليه وبانه سببية ثم لم يرد الاشارة الى ان ما مبتدا وخبر
كالا يخفى وهذا اولى تسمية هذا القياس بالخلف لاقضايه الى الخلف اى المحال على تقدير
حقيقية المطلوب وصيرورته باطلا المطلوب من خلفه اى من ورايه الذى هو نقيضه
ومرجعه الى استثناء واقتران هذا هو الذى استقر عليه راى الشيخ الرئيس بعد
والمفقد وقع فيه اختلاف عظيم لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق مع الاصل
نقيض المطلوب هذه هى الشرطية المتصلة صغرى القياس المقترانى الحاكمة باللزوم
بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وملازمته هذه بينة
بذاتها وكلما صدق نقيضه مع الاصل صدق من لا شئ ج ج د ايا هذه الشرطية
المتصلة كبرى القياس المقترانى الحاكمة باللزوم بين نقيض المطلوب الموضوع على
انه ليس بحق وبين الامر المحال وهذه الملازمة قد تحتاج الى الاستدلال ينتج لو لم
يصدق مع الاصل الخ هذه النتيجة شرطية متصلة لزومية اذا ركبت مع الاستثنائية
التى هى وضع التالى صار الحاصل قياسا استثنائيا منتجا للمطلوب فصل
فى الاستقرا والتمثيل الاستقرا فى الاصل التتبع تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها

www.alukah.net

قريبة قريبة وفى الاصطلاح ما يأتى والمراد منا الناقص المفيد للظن لا التام المفيد للعلم اذ ذاك المفهوم المفيد من لفظ الاستقرا فى الاصطلاح وتذكر ما تقدم فى طالعة باب القياس

تصفح الخزيات الخ اختار هذا التعريف لما انه قال فى الرسالة والاصح فى تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام ومولانا عبارة عن تصفح امور جزئية يحكم بحكم على امر يشمل تلك الجزئيات ومولانا موافق لكلام الاداب حيث قال الاستقرا هو تصفح شئ من الجزئيات الداخلة تحت امر ما كالصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بالايجاب او السلب وكذلك اختار ايضا فى تعريف التمثيل ما يأتى لانه استصوبه فى شرحه على تفسير القوم فراجعه يعنى الخ جرى على هذا الى اخره مما قدمنا من مشاركة القياس للاستقرا فى القياس المنطقى فى صورة تركيبه والجزء الاول يسمى اصلا الذى دل عليه كلام المص فى الرسالة ان هذه التسمية للفقها فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما الواو على بابها كما يشعر به البيان فى المثال لان هذا التعريف للدوران بالمعنى الاخص وما وقع فى رسالة اداب البحث من تعريفه بانه ترتيب الشئ على الشئ الذى لصدوع العلية اما وجودا او عدما او منهما كترتيب الغليان على الهيئة والطهارة لجواز الصلاة وعدم الاسكار لحرمة النبيذ فكلام على مصطلاح العام ومن ثم سماه تيد المص فى تلخيص الرسالة فى هذا المقام بالخاص فما قال الاولى فى كلام الزيعى اولى ليس على ما ينبغى فتصفح فى مواد الى قيست وهو ما تالف ليشمل ان النفت لكشف الحقيقة وذلك تعريف فى المنى اليقين اعتقادات التى كذا الخ خرج عن الحس لانتفاء والوهم وبالقصد الاول الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث التقليد هذا وترك المص من التعريف المشهور لانتاج اليقين تكفا به ما ذكره فى اخراج الخطابة والجدل وغيرهما واصولها ستة الظن فخبر الرسول المؤيد بالمعجزة من حيث هو كذلك ان كان ضروريا اذ من قبيل قضايا قياساتها معها ومن وجه الحصر ان العقل اما ان لا يحتاج فى الحكم الى شئ غير تصور الطرفين او يحتاج الى ما ينضم اليه العقل اذا الى المحكوم به او اليهما والاول الاوليات والثانى المشاهدات والثالث ان كان يحصل ذلك الشئ بالاكتساب سهلا فالحدسيات او به والاكتساب فالنظريات والرابع ان كان من شأنه ان يحصل بالاحساس فالمتواترات والا فالتجربيات بمجرد تصور الطرفين هو بعد هذا على قسمين واضح مطلق وواضح مقيد لان خلا الطرفين تارة لا يقتضيه واحد وتارة يقتضيه ولا يتوقف الحكم على واسطة هو كعطف للتفسير ينبه على ان المراد بكون بمجرد تصور الطرفين عدم

كونه

كونه بالواسطة لاعدم الاحتياج لتصور النسبة ايضا فانه غير صحيح بقى ان هذا ليس على اطلاقه قد ذكر المص ان العقل قد يتوقف فى الحكم الاولى بعد تصور الطرفين وذلك اما لنقصان الغريزة كالصبيان والبله او اما لنشر المقدمة بالمعاند الخفا للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ومعنى المحسوسات اى ولو بالحس الباطن كما فى الوجدانيات واقتصاره فى التمثيل على المحسوس بالحس الظاهر لاظهريته التى يحكم به الخرساء والعقلا ايضا كما مرت الاشارة اليه لان الحاكم فى المشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس مجرد كقولنا الشمس مشرقة الخ اذ هذه الشمس وهذه النار لا فى الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من احساس جزئيات ذلك الحكم والوقوف على علته كذا ذكر المص وهو لا ينافى ما قاله بعضهم ان ليس المراد بالمشاهدات احكام الجزئيات الاحساسية لان الكلام فى المقدمات التى تنال منها البرهان فى العلوم بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة الاحساس وليس على ما ينبغى لان المص بين فى مكان اخر المراد بتقوم مقدمات البرهان يقينية ان مراده الاول من الضروريات التست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين يسمى برهانا فليحرر الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى زاد المص بواسطة قياس خفى ومولانا يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف ما هيته فذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقرائيات لان الاستقرا لا يفارق هذا القياس الخفى التقريبا الخ فى القاموس ملونيا ينتزع من مجموع تجارب وينه رطوبة دقيقة وتدعى باسم بنا نها ايضا مضادة للمعدة والاحشا اكثر من جميع اسهالات وتصلح بالاشيا العطرة كالفلفل والزنجبيل والمسنون ست سفيرات منها الاخيرتين تقتل المرة الصفرا وحدسيات هو بفتح الدال يعدها من اليقينيات مولما اشتهر بين الجمهور والمحققون جعلها كثيرة من العلما من قبيل الظنيات هذا وذكر المص ان الحدسيات كالتجربيات فى تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفى الا ان السبب فى التجربيات معلوم السببية غير معلوم المناسبة وفى الحدسيات معلوم بالوجهين والحدس سرعة الخ صرح المص واسيد بان فيه مساهلة لان السرعة من اوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها عرضا ولا حركة فى الحدس بواسطة السماع الخ تصريح فى جمع الجوامع وغيره بانه مصدر اذ حصول اليقين ولا يشترط عدد مخصوص خلافا للناصبى ومعنى القضايا المكتسبة ان

الألوكة
www.alukah.net

العلوفات الخ هذا غير مناسب سواء جعل متنا ولا للمكتسبة لا بسهولة حتى لا يتنا ولها
لان الكلام هنا في اصول اليقينيات الست الضروريات اولا فقد قال المصنف قد تكون
قد تكون اليقينيات مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية قلت المقصد
ان المواد الاولية اليقينية منحصرة في الست والمكتسبات لا تكون اولية بل ثوانٍ او ما فوقها
هذا كلامه وما قال شيخنا عليه السلام وهي النظريات القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة
قياس حتى لا يغيب عند حضور طرفي القضية ليس على ما ينبغي لان المصنف قال وان ظريت
بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والاكتساب لا ينفك عن النظر والذي
يئول الى ان اصل عبارة المصنف والنظريات بالغاء والظا فاحالتها النساخ الماهر الا
ان شيخنا عليه السلام شرحها على اصلها والى ما حولت فقد قال المصنف والقضايا التي قياساتها
معها وتسمى الفطريات واما ما قال بعض الناظرين ان النظريات اعم فوهم قدير اذ المجموع
نائب مناب الفعل ردوبا ذهذا في الجار والمجرور لا في الظرف وما اضيف اليه بل المجموع
فيه الظرف فقط واما لم يتعرض لاعراب قولنا مع علية لظهوره وقوله متعلق بمحذوف
صفة على ما اشار اليه في تعريف الكلية والشرطية على ما مر بنا اليه ويحتمل ان
يكون حالا من خبر كان متقدما عليه فانه يجعل الكلية الخ فسد الحكم الكلية بعلية الخ الحكم
الحكم على الاطلاق وعليه فقد تصدق الذهن والخارج في كلام الشارح بما علم ضمنا
واعلم ان الوسط في البرهان اللمي مع كونه علة لثبوت المكبر للاصغر قد يكون
علة لنفس وجود الاكبر للاصغر في مثال الخ لان فقدان الخلاط علة لنفس وجود الحمى في نفسها
وقد لا يكون كذلك بان يكون معلولا للاكبر فهو برهان انهوا يضع على قسمين اوسط
قد يكون معلولا لوجود الحكم في الخارج وسيمي دليلا في مثال الزوال فلا تسمى
اسم خاص كما في قولنا هذا الحمى عنا وكلما كانت كذلك فهي محرقة فان الاشتداد عنا
ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلول للصفرا المتفقة حادث الزوق من
المشهورات او من حيث الشهرة والتسليم ولو كانت في الواقع يقينية بالاولية والمراد انه
تركب من النوع الاول فقط او من الثاني فقط او منهما معا التي تشتهر بين
الناس اي كلهم كمثال الخ او اكثرهم كوحدة الاله او طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل
يشير الى ذلك قوله الخ وكذا قوم الخ والفرق بين المشهورات والاوليات انه لو وقع النظر
عن الشهرة يمكن انكارها دون الاولى واما خطابي نسبة الخاطابة بفتح الخا كما في
حواشي المطول السلكوتية الماخوذة من يعتقد فيه الخ وقد توخذ ايضا من غير ان تنسب

الى احد وتفيد كالامثال السايرة واعلم ان الخطابة قد تكون مستقرا وقد تكون متبدلا وقد تكون
على صورة قياس غير منتج لشرط ظن الانتاج به عليه المصنف ويزيد في تاييد الوزن اقتضى
ان الشعر لا يتوقف على الوزن وقد كان المدار ما يعتبرونه فيه بل التخيل فقط ثم اعتبر المحدثون
الامرين ثم اعتبر الجمهور الوزن فقط والزيادة بما ذكر من جانب الفاعل واما من جانب المنفعل فجودة
التعليم وصفاء القلب من الشواغل اما اذا خلية منه القلوب فكثيرا ما يقتل وفي اخبار الناس
وسيرهم العجب العجاب من ذلك جمال ذوي الارض كما نرى في الحياة ومع هذه الهمة جمال الكتبة
والسير وسفسطائي نسبة لسوف اسطا ومعنى سوف الحكمة ومعنى اسطا التلبيس
فمعناه الحكمة الموهمة وهذه التسمية بالنظر لكون مستعملها يقابلها الفلسفي اما
بالنظر لكونها يقابلها الجدلي فتسمى بسفاغية وان لم يعرف الفساد فيما صنع فيقال
حق مغالط لنفسه في غير المحسوسات التقييد لان الحاكم قد يكذب لحكم الوهم واما
من حيث المعنى فقولنا كل انسان وفرس فهو انسان حاصل هذا ان ادعى صدق القضية
خارجية في مقام لا تصدق اذ مسببة فصدق في اخر العلوم اخر العلوم الموضوعا
الخ بين المصنف ان معنى كون الموضوع خر من العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين
الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم اخر قال وبهذا يظهر الجواب بما يقال انا نريد
بذلك التصديق بالموضوعية وهو ليس من اخر العلوم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات
الشروع كما سبق وان اريد وجود الموضوع فهو من المبادئ وليس خرا على حدته والكلمة
والكلام بعلم النحو هذا كما لا يذهب عنك اعتماد القول والا فالمتحقق عند بعضهم ان موضوع
المنطق انما المعلومات الثواني وان موضوع النحو الكلمة والمعنى المحرز مثلا هذا
مبني على ان مفرد في قول ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد صفة للمعنى لا للفظ واستفيد
ذلك في شروح الكافية واضحة شديدة الوضوح بنفسها هذه المقدمات تسمى العلوم
المتقاربة ويمثلونها بقولهم في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية
اذ عن المعلم ها بحسب الظن تسمى هذه المقدمات حد بالاصول الموضوعة ويمثلونها
بقول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم صورة ومفهوم البعد ومن
ان يذعن الخ ان يتلقاها المتعلم بها بالانكار والشك تسمى مصادرات ويمثلونها بقولهم
لنا ان نعمل على كل نقطة شيئا اما ان يذكر في المبدا ولا اذا لا يذكر بل يبدو فائدته ان الكلام
قد يوجد بدون مسند ومسند اليه بقوله الخ التقدير بالخبر بدل المسند فان
الكلام موضوع الخبر ربما يشير هذا الى ان الواو في قولنا بق وكالكلمة والكلام مبني او

المنوعة للخلاف والم يبرهن عليها الاول اسقاط هذه الان النتيجة تثبت بالاستدلال
قبلها وملوما يلحق الشئ لذاته اخ لا اضافات بين تقييد القسم الاول عن اخويه بالذات وحصر
الثلاثة جميعها بهو لذات لان المراد من اللاحق للذات القسم ما يستند الى الذات في الجملة والمراد
من الذات اللاحق ما يعرض لعين الذات فتدبر الموضح الرسالة الشمسية وقد نقل في بحث
العكس عن حواشيه للسيد السند انه لا يحل ان علق بزمنه فيها قبل حالة تاليف شرحه لانها
لكونها كاشفة لم كانها ليست شيا وراه وان القصر اضافي اي لا غيره من الشروح
لا مطلقا وهذا غاية ما اردناه وبهاية ما قصدناه من الفوايد الفاقيه
والعوايد الراقية فلا علينا اذا ان ناخذ للكلام من اعنته ونتمهل من نضله واسنته
ونطوي اعلامه على رايابة ونلوذ اكامه على زهرابة ونريح القلم من متاعب اسفاره
وننيخ له بقومة طال ما انتشاها بداره فقد فقنا لك عن كنوز لم يكن لنيسلك احد
في سبيل وكفيناك عن رموز لم يرد واردها من سلسبيل اسال الله ان يقيها
شر الحساد ويديم النفع بها في سايار العباد والبلاد ويجعل نيتنا بها صالحة
وتجارتنا فيها رابحة وسكنتنا واحبتنا
دار السلام ويجعلها لنا وطنا سببا
في الفوز بحسن المختام
وصلى الله على سيدنا
محمد وسلم
تم

بلغ شاهين
صحيحه